

الأمم المتحدة
والتضحية بالأمن الإنساني في العراق

د عبدعلي كاظم المعموري

بسمه ماجد المسعودي



مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية 2011

الأمم المتحدة
والتضحية بالأمن الإنساني
في العراق

إهداء ٢٠١٤

مركز حمورابى للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

العراق

الأمم المتحدة
والتضحية بالأمن الإنساني
في العراق

تأليف

أ. د. عبد علي كاظم المعموري

بسمة ماجد المسعودي



مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

www.hrcsiraq.com | hrcss2006@yahoo.com

● اسم الكتاب: الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق

● تـــأليـــف: أ. د. عبد علي كاظم المعموري ـ بسمة ماجد المسعودي

● الطبعة الأولى: تشرين ثاني (نوفمبر) 2011م

● تصميم الغلاف: علي بحسون

● رقم الإيداع الدولي: ISBN 978-2-84409-941-9

● الناشر: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية

المقر العام: بغداد: عرصات الهندية ـ عمارة العلوان ـ الطابق الثاني

بابــل: مقابل هيئة الاستثمار ـ الطابق الثاني.

بيروت: طريق المطار ـ قرب المكتب الاستشاري ـ بناية ماميا ـ الطابق الثالث.

Email: hrcss2006@yahoo.com

Website:www.hcrsiraq.com

● التوزيع: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام

ص. ب: 5261 ـ 13 بيروت ـ لبنان

تلفاكس: 351291 ـ 1 ـ 961

E-mail: info@bissan-bookshop.com

Website: www.bissan-bookshop.com

الى

...... العراق

. الإنسان

.. القلم

... الكتابة

.... ومثابة التاريخ

وهو يقاوم

مذبحة العصر

المقدمة

لم يكن العراق طوال تاريخه الممتد عمقاً في التاريخ، والطاعن المواسم، مجرد مساحات وأرض شأنها شأن كل بقاع المعمورة، بل تتجلى أهميته ومحوريته في كل العصور من مركزيته الكونية، ففيه بدأت علائم الاستدلال الأولي للبناء الإنساني الأقل خجلاً من المجهول، ومن رحم تلكم الأرض توالدت منجزات سعي الإنسان للسيطرة على أوضاعه، فمن الحروف الأولى للكتابة الى مقدمات الزمن الستيني الى بناء الدولة الهيدروليكية، من خلال وضع أسس أنظمة الري، ومروراً بنظم التعاقد القانوني والقيود المحاسبية، واكتشاف الدائرة التي أقيمت على هديها العجلة، وما شهدته أرض هذا البلد من توالٍ لأربع منظومات قانونية تنظم علاقاته المجتمعية في كل جوانبها السياسية والاقتصادية والحقوقية، هذا العراق الذي انبلج على سبر غور البناء الحضاري مبكراً، حتى قبل أن تشهد بقاع أخرى من العالم أية تنظيمات تذكر، وحتى قبل

أن تظهر الى الوجود دول (من مثل أميركا) بأكثر من أربعة آلاف سنة.

هذا العراق أُريد أن تشتبك عليه كل الإرادات المجمَّعة، لتدميره بوجوده وتاريخه وحضارته، وانتماء الإنسان له، هذا التجمع لقوى الشر المحتمية خلف ستار الشرعة الدولية من ناحية وخلف ترسانة التكنولوجيا التدميرية من ناحية أخرى، ومغلفة برؤى دينية ذات أبعاد شيطانية، تنطلق من معين التطرف اليهودي.

لذلك فقد يسرت المنظمة الدولية شرعنة احتلال العراق وتعريض شعبه للخطر، وأطاحت بأمنه الإنساني، الذي هو أحد أهم المسؤوليات التي أنشئت عليها هذه المنظمة، وهو ما يمثل خرقاً فاضحاً لدورها الذي بدا متحيزاً وواقعاً تحت ضغط القوة المهيمنة في النظام الدولي، ناهيك عن أن هذه المنظمة قد تغافلت عمداً عن حق الشعب العراقي في مقاومة هذا الاحتلال غير المشرعن، وظل دورها شكلياً في العراق، طوال المدة الممتدة من (1991 ـ 2011)، وتابعةً ومحدَّدة الأدوار وليست بعيدة عن التوجهات الأميركية المعلنة وتوجهات أخرى من أطراف غير معلنة. وفي المحصلة فإن منظمة الأمم المتحدة، قد قايضت حقوق الشعب العراقي ومستقبله، وفقدت دورها ووظيفتها ومسؤوليتها التاريخية. وعليه، لا يمكن لهذه المنظمة التي أنشئت على وفق رغبة القوى الفاعلة في المنظومة الدولية آنذاك، أن تكون قادرة على حمل التوصيف الذي جاء في ديباجة تأسيسها.

إن هذا المؤلَّف أُريد له أن يكون كشفاً لما تم في العلن وخلف الأستار، لتدمير العراق بدءاً من الأرض إلى الإنسان، تدميراً للماضي وللحاضر بكل هِناته، واستباقاً لمستقبله. إن حق الشعب العراقي المستباح تحت نظر المنظمة الدولية والضمير الإنساني، على مذبح الحرية والديمقراطية المزعومة، يظل حقاً مركباً قانونياً وأخلاقياً، وعلى وفق ذلك فإن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، التي تحملها الشعب العراقي على مدى أكثر من عقدين من الزمن، لا تصلح للمقايضة مع مزاعم احتلاله، كما أن المنظمة الدولية تقاطعت مع مبادئها عندما لم تمنح الشعب العراقي حق المقاومة وتقرير المصير، عندما اعترفت وشرعنت احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وتجمع البلدان الغربية الأخرى.

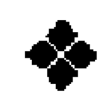
هذه المقاييس الجديدة المعتمدة في العلاقات الدولية والتي تقف المنظمة الدولية داعمةً لها، بدلاً من أن تكون راعية لتطبيق معايير التعايش السلمي والقوانين الدولية، قد أسست لنمط جديد من العلاقات قائم على إلحاق المنظمة الدولية بإرادة الدولة الأقوى في العالم، وإصدار القرارات على وفق حاجتها لغزو هذا البلد واحتلاله، أو لفرض العقوبات على غيره، يمثل نزوعاً لا إنسانوياً يتعارض مع مبادئ التكافؤ والعدالة والمساواة في الوجود لشعوب الأرض.

إن هدر المنظمة الدولية لحق العراق في مقاومة الاحتلال

الأميركي ـ البريطاني، وحقه المكتسب في الاعتذار والتعويض، قد أعطى لمقاومته الشريفة الحق في انتزاعه بإرادتها، وإجبار الأميركان المحتلين على الاعتراف بقوتها ووجودها الحقيقي على الأرض كمتغير بات يمثل لها قيداً في حلها وترحالها، في بقائها وخروجها، داخل قواعدها وخارجها.

نأمل من هذا الجهد أن يكون قد أطل من نافذة أو أكثر على مرحلة تاريخية تعد مفصلية بامتياز، ليميط اللثام عن دور الأمم المتحدة في تيسير إضعاف العراق واحتلاله، وأشاحت بوجهها عما يجب أن تفعله، فيما يخص الأمن الإنساني للشعب العراقي ما بين 1990 ـ 2003، والتي تعد نُذراً للاحتلال الأميركي للعراق، هيأتها الأمم المتحدة، تحت ضغط فسادها وانحيازها **وحقيقة دورها كسكرتارية للدول الأقوى في العالم.**

الجزء الأول



النظام الدولي والأمن الإنساني

الجـزء الأول

النظام الدولـي والأمن الإنسانـي

تمهيد

من أولى اهتمامات القوى الكبرى في النصف الأول من القرن العشرين، هو تنظيم مصالحها الكونية، على خلفية تصاعد التنافس فيما بينها، لنهب العالم وتحقيق هيمنتها على الآخرين، حتى وإن كانوا من أبناء جلدتهم، وبالأخص الدول الأوربية، وتم الاهتمام بالأمن الإنساني كواحد من أبرز القيود التي أريد للمجتمعات المتقدمة تحقيقها، في ضوء مخرجات الصراع والحروب التي عاشتها هذه المجتمعات نتيجة التطاحن في ما بينها، فقد أسفرت الحرب العالمية الأولى عن قتل ملايين البشر جلُّهم كان من الشعوب الأوربية.

وفي ظل تصاعد منطق القوة وغياب التوازن على مستوى العالم، مع صعود واضح للنازية والشوفينية كنتاج أوربي حقيقي بامتياز، جرى التشبث بأطروحة إنشاء منظمة دولية على خلفية

عصبة الأمم، هذه الأخيرة التي لم تكن بالمستوى الذي كانت ترغب به هذه القوى، ناهيك عن أنها جاءت لتعبر عن مرحلة تاريخية محددة، لذلك أرادت القوى الكبرى المتحكمة بالعالم آنذاك، توصيف الأوضاع الإنسانية ومتطلباتها في أطار تشريعي، تراه فيه إضفاء صورة جديدة عن عالم جديد يتشكل على منظومة ظاهرها إنساني، وبواطنها الحقيقية انتقائية في تطبيق تلكم المعايير التي أُريد للشرعة الدولية أن تتوشح بها.

وعلى وفق ذلك جرى الاحتكام على مجموعة مبادئ عامة لضمان الحقوق للبشر على اختلاف مشاربهم وأصولهم، ومن هذه الحقوق هو الأمن الإنساني، سواء أكان هذا في الظروف الاعتيادية أم في ظروف الأزمات (الحروب والكوارث).

وحالة تطبيق أية قرارات ذات طابع أممي، لابد وان تراعي في مضامينها أو تطبيقاتها، المحافظة على الأمن الإنساني بما فيه الحفاظ على النوع البشري، إلا أن ما جرى في العراق بفعل الضغط الأميركي، جرى بتعسف شديد، تحت مرأى ومسمع وصمت المنظمة الدولية، ودحض الطابع الإنساني للمنظمة الدولية وللقوانين التي وضعتها.

أولاً: توازن القوى والأمن الجماعي

في ظل بيئة دولية يحكمها منطق الصراع وفاقدة للسلطة، الأمر الذي يولد الإفتقار إلى التطبيق الحاسم والدقيق للقانون الدولي، هناك وسيلتان معروفتان لتحقيق الأمن على المستوى الدولي والحد

من الاستخدام المفرط للقوة في العلاقات الدولية، بوضع القيود على اللجوء إليها لحل الخلافات الناشئة عن اختلاف المصالح أو السعي للحصول على مكانة مرضية في تراتبية سلم القوى، وهاتان الوسيلتان هما (**توازن القِوى ـ الأمن الجماعي**)، واللذان يشكلان على أساس ائتلافٍ أو تحالفٍ شامل مبني على توافق القِوى، وعلى الرغم من أن لكل منهما متطلباته الخاصة ونقاط ضعفه وقوته، إلا أن المعايير الدولية التي انطوى عليها كِلاهما ساعدت على وضع مناهج عمل محددة ومناسبة تستند إليها الأطراف المتنازعة.

وارتبط مفهوم توازن القوى بنظريات القوة في السياسة الدولية، بِعَدِّه الأداة أو الميكانيزم المساعد للدول في تنظيم صراعات القوة في ما بينها لتضمن استمرار النظام الدولي القائم على مبدأ التعددية، وأن تحمي استقلالها وتحول دون ابتلاع كيانها القومي من جانب قِوى دولية متفوقة عليها، إذ تحاول هذه النظرية البحث عن قواعد للسياسة الدولية بحيث تكون هذه العلاقات محققة لمبدأ التوازن بين مختلف الدول، وبالقدر الذي يضمن تحقيق الأمن والسلام العالميين من ناحية، كما يضمن ازدهار وتطور هذه العلاقات من دون الإخلال بمبدأ التوازن، وإن كان هذا الازدهار سيرتب وضعاً جديداً من التوازن[1].

ولأن النظام الكلي لتوازن القِوى توقعي ووقائي بطبيعته أساساً، ولأنه يتطلب مهارة كبيرة في كسب الخصوم والحلفاء المتحولين، فإن أدواته الأكثر نفعاً تتمثل في المناورات السياسية والمكائد

الدبلوماسية، على الرغم من أن أنواعاً معينة من التدابير والإجراءات العسكرية، كسباق التسلح والتحالفات والتحالفات المضادة والتدخلات، على سبيل المثال لا الحصر، يتم اللجوء إليها في بعض الأحيان، وهذا يعني، أنه وفي ظل توازن القِوى لا تكون المواجهة العسكرية هي الوسيلة أو الطريقة المعتادة كما هي عليه في ظل التحالفات، علاوة على ذلك، يتطلب توجيه وتنظيم القِوى العسكرية المشتركة والستراتيجيات الدفاعية مقداراً غير محدد من الوقت والجهد، كما أنه ليس بالإمكان جعل الإستعدادات العسكرية لمعظم الحكومات علنية.

وهذا كله يؤدي إلى تصلب التحالفات، ما يجعل الدول تلجأ إلى العديد من الستراتيجيات لتطوير أمنها من خلال تطوير قواها الخاصة، وتفريق صفوف أعدائها بمختلف الوسائل، أو اللجوء إلى منظمات دولية، وكل هذا من شأنه إثارة عدم الشعور بالأمن لدى الآخرين، ما يدفع الدول لمعرفة السبب الكامن وراء سعي دولة معينة لتطوير قدراتها العسكرية أو غيرها، وكل هذا يؤدي إلى ظهور مأزق الأمن.

والأمن، بالمفهوم الجالي، هو المجموع الكلي للمصالح الحيوية للدولة، كحماية الإقليم والإستقلال، لذا يكون من قبيل التجاوز في التعبير، القولَ أن سياسة توازن القِوى تهدف أساساً لحفظ السلام أو الإسهام في العمل على إقرار حُسن التفاهم الدولي، إذ ليس من مانع أن تقوم الحروب أو أن تُستخدم وسائل

الإكراه لتحقيق التوازن في القِوى، ولذلك تتميز سياسة توازن القِوى بقيام الأحلاف بين الدول بقصد تحقيق الأمن الفردي لكل منها[2].

ويُعدّ توازن القِوى، إلى حدٍ ما، مؤشراً مفيداً بشأن الكيفية التي تتصرف بها الدول، وهذا يعني أن الدول ستصطف بطريقةٍ تحول دون أن ترجح كفة دولة واحدة على الجميع، ويقوم هذا على افتراضين:

1. إن الدول تعيش وسط نظام فوضوي بدون حكومة عليا.
2. إن القادة السياسيين سيعملون أولاً على التقليل من المخاطر التي تُهدد استقلال بلدانهم، ويتنبأ توازن القِوى بأنه إذا ما بدا أن دولة ما ستصبح أقوى مما يجب، فإن الدول الأخرى تتحالف ضدها لكي تتجنب التهديدات لاستقلالها الخاص، ومن شأن هذا السلوك أن يعمل على صيانة البناء القائم لنظام الدول[3].

تقليدياً، استخدمت الدول القوة عندما رأتها مناسبة، مؤمنة بأن القوة تصنع الحق، لذلك كان بإمكان نظام توازن القِوى فقط، أن يقيد من استخدام هذه القوة عندما تتساوى الدول والخصوم في مقدار ما تملكه من هذه القوة، إلا أن تغير خريطة التوزيع الفعلي للقِوى في النظام الدولي، الناتج عن التغيير في مصادر القوة أو في عملية صنع القرار المرتبط بتوظيفها في المحيط الخارجي، يؤثر على كينونة هذا الميزان ويجعله مهدداً دائماً بالإختلال والتعديل.

فالقاعدة العامة، تتطلب خاصية التنفيذ الذاتي للقانون الدولي،

إما مساواة تقريبية في مراكز قوة الأطراف بحيث تسمح بتكتيكات(العين بالعين) في ما بينها، وأما توقع حدوث انعكاس في الأدوار المقبلة بينها بحيث قد تسـمح بتكتيكات (العين بالعين) في المستقبل، فإذا كان لأي طرفين في قضية دولية قوة متساوية تقريباً، فإن كلاً منهما يستطيع أن يرد بالمثل وبفعالية على ما يمكن للآخر أن يفعله، بمعنى أن المصلحة الذاتية لابد وأن تؤدي في المواجهات المتكررة (القائمة في ظل ظروف التناسب أو التوازن التقريبي هذه) إلى مكافأة الأطراف التي تتعلم تنسيق سلوكها وتجنب الصدامات الضارة بالنسبة للطرفين، فإذا لم يوجد تناسب تقريبي في قوة ومركز كلا الطرفين، وجب أن يتوقعا انعكاس أدوارهما في المستقبل، ومن الأفضل، لمعظم الدول أن تضع في حسابها إمكانية واحتمال انعكاس الأدوار في المستقبل[4].

فإذا كانت الدول تسعى للحفاظ على كيانها، بكل ما تتضمنه الكلمة من معاني الوجود والأمن والمركز، من خلال الصراع على اكتساب القوة، فإنها تسترشد، من أجل ذلك، بتوازن القِوى الذي هو، في الوقت ذاته، أداتها المُنظِمة لاستخدام القوة والسيطرة عليها، فتوازن القِوى ليس سياسة بحدِ ذاتها تسعى الدول إلى تحقيقها وتجاهد من أجلها، فهي لا تسعى إلى التوازن بقدر سعيها إلى التفوق والهيمنة، ما يقودها إلى نشوء توازن في القوة، فتوازن القِوى ليس حالة مقصودة بذاتها بل هو حالة يتم الوصول إليها بشكل عرضي من خلال السعي إلى التفوق، إذ إن الدول الساعية إلى التفوق تجد نفسها في وضع الدول المتوازنة في لحظةٍ تاريخية ما.

إن توازن القِوى ليس هو خاتمة المطاف، فالوصول إلى حالة التوازن بين الدول لا يوقف اللعبة السياسية من أجل التفوق، إلا أنه يضع قواعد هذه اللعبة، حيث لا يمكن للأطراف الدولية الخروج عنها، فذلك يعرض الأوضاع الدولية للخطر، فالتفوق يظل هو الهاجس المستمر للدول المتوازنة، غير أن تحقيق التفوق يجب أن يتم ضمن أطار نظام ما، فكل دولة تعرف إن غريمتها ستحاول زيادة قوتها والإخلال بالتوازن لمصلحتها، وهكذا تجبر الدول على السعي للتفوق، ولكن ضمن شرعية مقبولة يرسيها التوازن نفسه، عن طريق إيجاد صيغ للتكافؤ بين المتنافسين(5).

لذلك من الطبيعي أن يكون هدف عمليات التكافؤ، الحفاظ على استقرار النظام من دون تحطيم ظاهرة التعدد في العناصر المكونة له، ما يؤدي إلى الحيلولة دون أي عنصر من هذه العناصر من تحقيق التفوق على العناصر الأخرى، إلا أن معظم الذين سبقوه ركزوا على خاصية أساسية تتعلق بالعلاقة بين التوازن والاستقرار، فالتوازن بنظرهم هو الوضع الذي ينعدم فيه الإغراء باللجوء إلى العمل العسكري، نتيجة لوجود أقطاب متكافئة قادرة على ردع بعضها بعضاً بصورةٍ متبادلة، فحالة الردع هنا هي ما يخلق الاستقرار، لذلك فقد اعتقد بعضهم بأن الاستقرار هو هدف التوازن ومرادف له، فكلما نشأت حالة استقرار ظنوا أن هناك وضعاً دولياً متوازناً.

إن الاستقرار لا ينتج عن الرغبة في السلام فقط، ولكن من

أجل إيجاد شرعية مقبولة، والشرعية لا تعني العدالة، بل إنها لا تعني أكثر من اتفاق دولي على أغراض ووسائل السياسة الخارجية، كما لا تعني انتهاء التناقضات أو التصادمات، ولكنها تساعد على تحديد مداها على أقل تقدير.

وبصورة عامة يستند مبدأ توازن القِوى على ركيزتين أساسيتين[6]:

الأولى: هي أن الدول الأطراف في تجمعات ومحاور القِوى المضادة يجمعها هدف واحد، هو الإبقاء على الاستقرار السائد في علاقات القِوى وردع العدوان.

والثانية: تفترض أنه في أي موقف دولي، فإن التوازن يتحقق عن طريق قدرة هذا النظام على توليد ضغوط متعادلة ومتعاكسة، وبذلك يمكن تفادي حدوث أي اختلال غير مرغوب فيه في علاقات القِوى هذه.

وعلى هذا الأساس تُنظم التحالفات الدولية بين مختلف القِوى بحيث يكون في مقدور كل حلف منها أن يمثل قوة متكافئة مع القِوى الأخرى، الأمر الذي يجعل كل طرف قادر على التعامل تعاملاً متكافئاً، وفي الوقت ذاته، حذراً بعدم تفكيره في اللجوء إلى استعمال القوة في علاقاته طالما يتوقع قوة أو قِوى رادعة تعمل ضده على الساحة الدولية.

إلا أن تجربة تطبيق سياسات توازن القِوى أثبتت عجز هذه

السياسات عملياً عن تحقيق السلم والاستقرار الدوليين بالصورة المفترضة، وعزا بعض المحللين السبب وراء تزايد حدة الصراعات الدولية وتصعيدها إلى حروب مدمرة، إلى فشل الدول في تطبيق سياسات توازن القِوى بصورة فعالة وصحيحة، لأن تلكم السياسات كانت تشكل عبئاً على الوضع الدولي القائم، ولم تكن بحالٍ قوة مساندة له، ومن هنا تحولت الدول باهتماماتها من التركيز على مفاهيم توازن القِوى باتجاه الأخذ بنظرية الأمن الجماعي، وهي النظرية التي تُبنى على فكرة تُعَدُّ مناقضةً لفكرة التوازن بالأسلوب التقليدي[7].

ظل الأمن الجماعي، بلا ريب، بديلاً متحدياً لتوازن القِوى والتحالفات المحلية. وكان درس الحرب العالمية الأولى هو إمكانية أن تُحوِّل بُنى التحالف، الصلب أكثر مما ينبغي، صراعاً محلياً إلى حرب كونية، وأظهر اندلاع الحرب العالمية الثانية ضرورة القدرة العسكرية الموثوقة، وصدق العزيمة، لإيقاف وكبح العدوان، وأن التوصل إلى تسوية مع المُعتدي أمرٌ قد لا يكون متيناً، وعدم إمكانية التحالفات الدفاعية، والتجمع في الوقت المناسب والمحدد، وأعطت المنافسة بين الشرق والغرب إبان الحرب الباردة دروساً مختلفة عن مُحددات نظام كوني للأمن الجماعي.

لقد كان الهدف الرئيس لنظام الأمن الجماعي قائماً على استدعاء القوة الجماعية لمجتمع مؤلف من الدول المحبة للسلام

لإيقاف العدوان، أينما كان وأياً كان الطرف الذي يأتيه، فتقوم الدول، وعلى نحو مثالي، بتقديم المساعدة لخير الجميع سواء كانت مصالحها القومية المباشرة في حالة خطر أم لا.

وتـبنى التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، على أن أكثر القِوى الضاغطة والمؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي، لا تتحقق بالاحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات، وإنما بوضع العدوان في مواجهة قِوى متفوقة عليه، فهذا التفوق هو الذي ينتج آثاراً رادعة تضمن الإبقاء على الوضع القائم على حاله، ومن دون الإخلال بأوضاعه وعلاقاته بالاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها. وعليه يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يرتكز على:

1. عدّ الإعتداء عملاً غير مشروع وتحريم الحرب الهجومية.
2. ردع أي عدوان من خلال تشكيل ائتلاف من كل الدول التي ترفض التدخل والاعتداء يساند الدولة المُـعتدى عليها في أي مكان.
3. في حالة فشل الردع وحدوث العدوان بالفعل، فإن الدول جميعها تتفق على معاقبة الدولة المعتدية. إن سياسة الأمن الجماعي على هذا النحو تتشابه مع سياسات توازن القِوى، لأن الدول جميعها في النظامين تحاول ردع العدوان بتكوين ائتلاف قوي، فإذا لم يفلح الردع لجأت إلى استخدام القوة[(8)].

وتتضمن استراتيجية الردع في الأمن الجماعي، ضمنياً،

التفوق، ولا يعني التفوق هنا التفوق المكتسب لدولة أو تحالف في نزاع قوة تنافسي، ومتوفر ليخدم سياسة حائزيه، لكنه يعني تفوق المجتمع المكتسب من خلال الاتحاد التعاوني لأعضائه، والموجود لخدمة سياسة حفظ السلام في المجتمع، وإنه لأكثر صعوبة إيجاد استراتيجية واضحة للردع في توازن القِوى. لقد تركت فكرة التكافؤ بصمة لا يمكن محوها على هذه النظرية، داعمة الانطباع الذي يضمن لتوازن القِوى الاعتماد على مجرد مساواة القوة المعارضة لكبح المعتدين، ويفترض العرض الواقعي لنظرية توازن القِوى أن الدول تتبنى فكرة وجوب أن تكبح الدولة، أو الدول الخطرة، عن طريق تجميع قوة مساوية على الأقل، والأفضل أعظم مما تملك تلك الدولة أو الدول.

وهذا يعني عدم وجود تضاد حقيقي بين الأمن الجماعي وتوازن القِوى كأنظمة ردع، على الرغم من ارتباط مصطلح التفوق بأحدهما ومصطلح التكافؤ بالآخر، ففي كِليهما تـعدّ مواجهة المهاجم المحتمل بقوة معادلة المتطلّبَ الأدنى، ويعامل تحشيد القوة المتفوقة ضده بِعَدِّه الإنجاز الأفضل[9].

فمحور التركيز والاهتمام بالنسبة لكِلتا السياستين، يقوم على الكيفية التي يتم بموجبها مواجهة مشكلة القوة في العلاقات الدولية، وذلك عن طريق الردع، إذ إن أقوى سبل دعم السلام الدولي تتمثل بتملك أو تحقيق مستوى عالٍ من الاستعداد للحرب والتصميم على القتال، إذا ما دعت الضرورة لذلك، وهذا الترابط

بين الرغبة في السلام والاستعداد للحرب، هو الذي يحقق للردع في كِلا النظامين المستوى الضروري من الفعالية والتأثير، ولذلك تولد اعتقاد لدى الكثيرين بأن جوهر نظام الأمن الجماعي، ما هو إلا صيغة معدلة ومكملة لنظام توازن القِوى أو مشتق منه أو امتداد له، ففي حقيقة الأمر هو التطور المنطقي النهائي والمثالي له.

ويتضمن كِلا النظامين العبارة المتناقضة، والتي تـُشير إلى أن إنجاز الدفع بقوة نحو السلام، يمكن أن يتحقق بامتلاك القدرة على القتال. وأن اتحاد القوة والسياسة هذا يُعدّ متطلباً أساسياً للردع الناجح، لأن عامل الكبح الفعال ليس القوة بحدِ ذاتها، وإنما الاستعداد الواضح والرغبة في استخدام القوة، كما أنه يمثل حداً فاصلاً ضد إمكانية فشل الردع، ولا يفترض كلا المخططين أن يكون الردع فعالاً بنجاح، فالهجوم العدواني قد يحدث(10)، وفي تلك الحالة يجب أن يتحول تعهد الدول المقاومة بالمحافظة على توازن القِوى أو دعم الأمن الجماعي من التهديد إلى الفعل، ويشترك توازن القِوى والأمن الجماعي في اعتناقهما نوعاً من السّـلمية التي تتطلب من الدول أن تكون مستعدة وراغبة في القتال.

ويتطلب مبدأ الأمن الجماعي أن تـعرّف الدول مصلحتها القومية، بكل ما في الكلمة من معنى، مع حفظ النظام العالمي الكلي، فالسلام والأمن كلٌ لا يتجزأ، والمبادرة بالحرب في أي مكان، تـُعدّ تحدياً لمصلحة الدول كلها، لأنها تُقوّض النظام العام، والذي هو شيء مركزي لأمن كل دولة، بينما يترك توازن القِوى مجالاً أوسع بكثير للحساب الخاص لما تتطلبه المصلحة القومية في

ظروف خاصة، فهو لا يفترض نسيجاً منفصلاً للسلام والنظام الدوليين، إلا أنه لا يفترض كبدهية امتلاك كل دولة رهاناً في منع الحرب أو قمع العدوان أينما يحدث[11].

وفيما يخص مفهوم **(المصلحة القومية)** فإن نظريتا توازن القِوى والأمن الجماعي أساساً متشابهان، إذ تفترض كلتاهما بأن بقاء الدولة قد يكون معرضاً للخطر من قبل السلوك العدواني لدولة أخرى، وليس على الدولة أن تحمي قدراتها فقط وإنما عليها كذلك الإسهام في إقامة بيئة دولية أكثر أماناً، ويكمن الاختلاف المهم بين النظريتبن في الطرق المختلفة التي تبنيانها لضمان عالم آمن. وبالإضافة للطرق المختلفة تبرز اختلافات أخرى بين النظامين:[12]

1. يكون محل التركيز في نظام الأمن الجماعي على السياسات العدوانية للدولة أكثر منه على قدرتها الفعلية، فهو ليس موجهاً ضد دولة بعينها، وإلا كان نوعاً من التحالف، بينما في سياسات توازن القوى تتكون الأحلاف ضد أية دولة تملك قدرات ضخمة، أي يتم التركيز على القدرات التي في حوزة الدولة.

2. وعليه لا تكون الأحلاف في نظام الأمن الجماعي قبل حدوث العدوان لعدم معرفة من هي الدولة المعتدية، بينما في نظام توازن القوى تتكون الأحلاف بشكل مسبق.

يتضمن نظام توازن القِوى التحالفات التي هي عبارة عن مجاميع موجهة نحو الخارج أساساً، ومصممة لتنظيم عمل

مؤثر بين أعضائها لغرض التعامل مع مواقف الصراع المطروحة من قبل دول أو مجموعات دول من الخارج، وعلى العكس، ينظر نظام الأمن الجماعي نحو الداخل، ويسعى لضمان الأمن لكل أعضائه وضد أي جزء قد يفكر بالعدوان، وعليه، يفترض توازن القِوى وجود عالمين أو أكثر في حالة مواجهة حذرة، في حين يفترض الأمن الجماعي عالماً واحداً مصمماً من أجل المحافظة الجماعية على النظام ضمن حدوده[13].

3. تدور فكرة توازن القِوى حول ضرورة تحقيق التوازن في النسق الدولي بين أعضائه تفادياً للإمبراطورية العالمية من ناحية، وللفوضى الدولية من ناحية أخرى، ومن ثَـمّ تحقيقاً للسلام القائم على العدل في توزيع القِوى بين هؤلاء الأعضاء، بينما تعني فكرة الأمن الجماعي، التنظيم القانوني الذي يُحَمِّل الجماعة الدولية كلها مسؤولية أمن كل عضو من أعضائها، عن طريق منظمة عالمية مفتوحة العضوية، لا تعمل لحساب دول معينة وإلا اقتربت من التحالف، فالفارق بين الحلف والمنظمة، يتمثل في أن الحلف، ما هو إلا أداة يستدعيها (مبدأ سياسي) هو مبدأ **(توازن القِوى)**، بينما تكون **(المنظمة الدولية)** تنظيماً قانونياً عالمياً، وعلى الرغم من الاختلاف القاطع بين الفكرتين، فإن من الممكن القول بأن التنظيم القانوني الجماعي للأمن الدولي، مجسداً في عصبة الأمم والأمم المتحدة، هو أعلى مراحل التنظيم[14].

4. وإذا كان كِلا النظامين يتفقان في التسليم والإقرار، بأن الصراع والتعاون كونهما ميولاً رئيسة في العلاقات الدولية، ويتعاملان مع الصراع كخطر يواجه بالتعاون، إلا أن توازن القِوى يعامل الصراع كحالة عامة والتعاون كاستثناء، وعلى العكس من ذلك تماماً، يعامل الأمنُ الجماعي الصراعَ كاستثناء والتعاون .كحالة عامة يمكن تحقيقها للحد من الصراع.

ويتبادر إلى الذهن، بعد كل هذه المقاربات، تساؤل حول فيما إذا جاءت محاولة تنظيم القوة في نظام (أمن جماعي)، بتغيير جذري في التطبيق التقليدي لسياسة توازن القِوى وفي وضع آلية للتعامل مع مسألة (القوة) وإيجاد الحلول لها. فالتطبيق الفعال لهذا النظام يستلزم أن يكون لدى أعضائه قدراً من إنكار ذاتهم القومية، الأمر الذي دفع البعض إلى الاستنتاج بأن نظام الأمن الجماعي لم يكن غايةً في حد ذاتها، بحيث تطغى على المصالح القومية (للشعوب/ الحكومات) وما تتضمنه من تكاليف باهظة لكل دولة على حدة، بل بدت التحالفات وسيلة أكثر مناسبة للغايات الأخرى، فتوازن القِوى هو النظام الأكثر واقعية والأكثر اتفاقاً مع طبيعة النظام الدولي القائم، وعليه لم تستطع (عصبة الأمم)، أن تكوّن نظاماً للأمن يفوق قوة الدول الكُبرى التي كانت تشكل في ما بينها الجزء الأكبر من قوة المنظمة، ولم تكن (الأمم المتحدة) دولة فوقية، بل إنها تركت، كما فعلت العصبة، سيادة أعضائها كاملة من دون مِساس[15].

لقد كانت الأمم المتحدة بالكاد عماد التوازن الستراتيجي لما بعد الحرب العالمية الثانية، فعندما أصبح الأعضاء الدائميون هم المتنافسون الدائميون، لم تعدّ آلية الأمن الجماعي تعمل، اللهم إلا كمجموعة اتصال، من أجل تفادي سوء الفهم أو توجيه ومعالجة النزاعات الواقعة خارج مدار منافسة غرب ـ شرق، فاستخدام الفصل السابع لتفويض إجراءات الأمن والردع، لم تعد نافذة المفعول (وإن لم تـُلغَ رسمياً)، عندما كانت الصراعات وشيكة الحدوث عبارة عن نزاعات بديلة (بالإنابة) بين الغرب والشرق[16].

وهكذا هبط دور الأمم المتحدة، كمنظمة، من احتكار مسؤولية الأمن الجماعي، كما كان مأمولاً، إلى دور وسطي في العلاقات السياسية بين الدول التي يصعب عليها، في ظل ذلك النظام، التنبؤ بمَنْ ستقف ضده، لذلك فهي قد تضطر إلى معاداة من لا تفضل اتخاذ موقف معادٍ حياله، وبذلك كشف التنظيم الدولي عن ذات الملامح التقليدية لسياسة توازن القِوى.

وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أصبح من الواضح أن مجلس الأمن المتحرر من المنافسة الأيديولوجية، ما زال فريسة للقانون الجبري في القاسم المشترك الأصغر، فالاختلافات في المصلحة الوطنية والانسجام السياسي بين أعضاء المجلس عنى، فيما عناه، أن عمل المجلس يأتي متأخراً ويعاني من نقصٍ في القوة العسكرية، علاوة على تركيزه على المهام الإنسانية المُحايدة التي لا تحل صراعاً. إن نقص الخبرة في عمليات الأمن الشاقة خلال

معظم تاريخ الأمم المتحدة، أعاقتها عن الاستجابة الفعالة والضرورية للأزمات الجديدة.

وفي مقابل النظريتين آنفتي الذكر، ظهرت في العقد الأخير من القرن العشرين نظرية أخرى كمحاولة لتجاوز سلبيات تلكم النظريتين، ويُـطلق على هذه النـظرية (**نظام الائتلاف الشامل**) أو(**توافق القِوى**)، والذي يتطلب وجود مساحة أكبر من الثقة، لكنه يقتضي توافر قدرات عسكرية أقل مما عليه الحال في توازن القِوى، ويُشتـَرط لنجاحه وجود أهداف سياسية مشتركة لدى الدول، بالإضافة للحاجة لإفساد محاولات فرض الغلبة والتفوق، ويوجه هذا النظام ضد الدول الأصغر المثيرة للقلاقل التي تقع على أطراف النظام، كما حدث في العراق في عام **1991** وعام **2003**[17].

ويحقق هذا النظام ميزة مهمة لا تتوفر لنظام توازن القِوى، إذ أنه عندما يتخذ شكل التوافق بين القِوى، فهو يضمن رجحاناً للقِوى موجهاً ضد الخصوم، ومن المرجح أن يتغلب الائتلاف على التحديات جميعها، ما دامت الدول الكُبرى داخله يسود بينها الاتفاق، إلا أن رجحان القِوى ليس مستقراً فحسب (في ضوء حقيقة وصحة الفروض السياسية والاقتصادية التي يقوم عليها)، بل إنه يمثل أيضاً مؤسسة تنظيمية اقتصادية التكاليف نسبياً، فمن بين العديد من التحالفات الرابحة، فإن التحالف الأفضل هو ذلك التحالف الذي يستطيع توزيع أكبر قدر من الغنائم على أقل عدد من الشركاء[18]، وذلك بتشكيل أصغر تحالف رابح، يكون من الكبر

بحيث يفوز، ويكون في الوقت ذاته، من الصغر بحيث لا يسمح لأي حلفاء غير ضروريين، إن يطالبوا بأي جزء من الغنائم.

وعلى عكس توازن القِوى، فإن الائتلاف الشامل لا يهدف أساساً إلى هزيمة عضو واحد أو أكثر من الأعضاء المنضمين إليه، بل إنه يسعى إلى تأديب دول أضعف. ويعتمد الائتلاف الشامل على(**نظام مختلط**) للعلاقات الدولية، تتجسد فيه عناصر كل من التعاون/ الصراع على حدٍ سواء، إذ أن لكل دولة مهمة خلافاتها مع كل دولة من الدول الكُبرى الأخرى، كما أن لها في الوقت ذاته، مصالح مشتركة مع هذه الدول، إلا أن الحاجة لقبول نظام مختلط للعلاقات الدولية لا تعني بالضرورة أن الموضوعات كلها يمكن الوصول فيها إلى حلول وسط.

ولا نجادل في أن مسألة ضبط استخدام القوة في العلاقات الدولية ووضع القيود المقبولة من الجميع، للحد من اللجوء إليها لحل الخلافات والمنازعات الناشئة فيما بينهم، تستدعي توافر إمكانية تحقيق وجود تنظيم دولي ذي قوة ضخمة، يُشرف على تنظيم مختلف العلاقات بين الدول على وفق شروط أساسية لتحقيق التوازن، سواء كان من حيث بناء هذا التنظيم أو هيكله، أو من حيث وظائفه أو علاقاته، وهنا يمكن إدراج أهم هذه الشروط[19]:

1. توافر نوع من التقبل العام من قبل الدول الأعضاء للقواعد التي يضعها هذا التنظيم.

2. وجوب أن تتفاهم الدول المنظمة للتنظيم وتتفق على مفهوم **(الأمن)** المفروض الدفاع عنه، ومن ثـم إيجاد أرضية من الانسجام بين وظائف التنظيم وممارساته وبين الاحتياجات الداخلية الفعلية للدول الأعضاء.

3. على الدول القبول بإخضاع المنازعات السياسية لمبدأ **(المصلحة العامة)** القائم على ركيزة الدفاع الجماعي، لذا على الدول الأعضاء في التنظيم تحمل مسؤولياتها فعلاً وبما يتفق مع التزاماتها.

وإلى حين يتحقق هذا الإجماع يبقى حال العلاقات الدولية على ما هو عليه، من حيث الالتزام بنظام توازن القِوى، الذي يمكن عدّه المُرادف الأمثل لمفهوم التحدي والاستجابة، الذي يؤسس الأرضية الواسعة التي تقف وتتحدد عليها مسارات العلاقات الدولية، فالعنصر المتين لتوازن القِوى، يتمثل في الفكرة البسيطة؛ أنه حين تتهدد قوة، فإنها ستستجيب لهذا التهديد بمسعى لإيجاد قوة مقاومة مكافئة، وهذه هي الفكرة الرئيسة المتجسدة في مفهوم التحدي والاستجابة. فتحت ظروف مختلفة سترغب قوة (أو مجموعة قِوى) في توسيع سلطتها أو نفوذها، على حساب قوة أخرى (أو مجموعة قوى)، وستستجيب القوة (أو القوى) المهددة للتحدي[(20)].

وعليه فإن مفهوم التحدي والاستجابة مرتبط، إلى حدٍ بعيد، بمفهوم توازن القِوى كونه يعطي اعترافاً واضحاً وصريحاً بالمخطط

الدقيق الذي يشكل أساس هذا المبدأ، فإذا كان بالإمكان وضع الانهماك بالتكافؤ والتوازن جانباً، فإن الأنموذج الأكثر شيوعاً للتحدي والاستجابة، يمكن أن يتبين تقريباً، في أي عرض لمفهوم توازن القوى.

ثانياً: الاستخدام المشروع واللامشروع للقوة في النظام الدولي

إن توضيح عناصر القوة الوطنية أسهل من القيام بوضع أساليب لاستخدام هذه القوة، فحاجة الدول أو رغبتها في التفاعل، هي انعكاس لمصالحها الوطنية، وقدرتها على السعي لتحقيق تلكم المصالح. وعندما يؤخذ بالحسبان المواقف الستراتيجية للدول، فإن التوقعات الخاصة بالتطبيق وحسابات المصالح، هي عوامل هامة لفهم عمل النظام السياسي الدولي، وعليه يتوجب علينا أن نكون على دراية بكل من الثوابت والمتغيرات، فعلاقات القِوى في المجتمع الدولي تتميز بالدينامية وبالتغيير المستمر.

وهناك جدل طويل قائم يراه ويتابعه البعض، ولا يعرف البعض الآخر شيئاً عنه، حول العلاقة بين استخدام القوة المسلحة من جهة والقيود القانونية، ومن ثَـمّ عدالة استخدام القوة وشرعيتها، من جهة أخرى، فإنه بإمكاننا عدّ الحرب والتدخل أهم الوسائل التقليدية التي كانت ولازالت تستخدم لخلق، أو المحافظة على التوازن، وذلك بإضفاء الشرعية على الترتيبات القانونية القائمة.

فالسلوك السيادي الذي يطابق القانون، قد يتم النظر إليه، على أنه أكثر شرعية من ذلك الذي يخرق القانون، وتقر الأمم باستمرار بقوة هذه الصيغة الأساسية للشرعية، من خلال السعي إلى تغليف أفعالها بالرداء الواقي للشرعية القانونية.

ومفهوم الشرعية يشير أو يعبر عن مجموعة من الحقائق والظواهر والعلاقات المجتمعية، لذلك فهو نسبي متغير، لأن المفاهيم التي تُسيّر الحقائق والعلاقات المجتمعية، تؤدي فيها اعتبارات النسبية والاتفاقية، دوراً أكبر بكثير من الدور الذي تؤديه في عالم الطبيعة والجوامد وعلاقاتها.

1 ـ دوافع اللجوء إلى الحرب كآلية للتغيير في النظام الدولي

لقد كانت الحرب إجراءً مشروعاً تقوم به الدول، وتعدّه مظهراً من مظاهر سيادتها، فحق شن الحرب نتيجة طبيعية للسيادة القومية، فقد عُد إعلان الحرب عنصراً مهماً للحكم السيادي، بصرف النظر عن الاعتبارات الأخلاقية والقانونية. وعليه عُدت الحرب حقاً مشروعاً يقره القانون الدولي التقليدي بعدّه مظهراً للتعبير عن سيادة الدولة، وتنفيذاً لسياستها القومية التوسعية، ولعدم وجود سلطة عُليا لها من القوة ما تستطيع بها أن تنفذ أحكام القانون الدولي على جميع أعضاء الجماعة الدولية، فحق شن الحرب من العناصر الأساسية لتنفيذ السياسات[21].

لذلك بُذلت جهود كبيرة من أجل منع الحروب في العلاقات الدولية، أو التخفيف من آثارها الضارة التي تصيب البشرية، وبشكل خاص بعد نشوء عهد عصبة الأمم الذي لم يحرِّم الحرب بصورة مطلقة، فجاء بروتوكول جنيف (1924) الذي كان الغرض منه أن يكون نظاماً فعالاً يسد النقص الحاصل في عهد العصبة، والقضاء على الحروب بجميع صورها ما عدا دخول الحرب دفاعاً عن النفس، وكذلك الحروب التي يتم اللجوء إليها من قبل المجلس أو الجمعية وفقاً للعهد. ثم جاءت اتفاقيات لوكارنو(1925)، فنظرت إلى الحرب بعدّها وسيلة لحسم المنازعات الدولية، إلا إنها جاءت وفي الوقت ذاته، على تحريم الحرب وضرورة اللجوء إلى التحكيم الإلزامي لتسوية المنازعات، فعدت الوسائل السلمية بديلاً للحرب وتؤدي إلى القضاء عليها، ثم صدر ميثاق باريس (1928)، والذي يعدّ متمماً للجهود التي بُـذلت للقضاء على الحروب، ويرى البعض أن الميثاق أدخل القاعدة القانونية المحرمة للحرب ضمن قواعد القانون الدولي العام، وأنه يوجد جزاء على مخالفة تلك القاعدة، بما أعطى للدولة المُـعتدى عليها الحق بالمقابلة بالمثل، وحقها في المساعدة الذاتية، ومن ثَم وضع ميثاق الأمم المتحدة ليكون القصد منه إيجاد تنظيم دولي يمكن عن طريقه القضاء على الحروب وحفظ السلم والأمن الدوليين، ووضع لذلك مناهج عدة منها[22]:

أ - اتباع نظام حسم المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية وعدم عدّ الحرب سبيلاً لحسم الخلافات الـــدولية.

ب - إيجاد نظام الأمن الجماعي الذي يُعدّ مكملاً للعمل الأول.

ت ـ السعي إلى نزع السلاح الكامل للدول كافة.

ث ـ توجيه نشاط المنظمة نحو تنظيم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والفنية، من أجل تحقيق مستوى اقتصادي واجتماعي أفضل، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من أسباب الحروب[23].

ونتيجة لإبرام عهد العصبة عام (1919)، والاتفاقيات اللاحقة الخاصة بمنع الحروب، من مثل بروتوكول جينيف لعام (1924)، اتفاقيات لوكارنو لعام (1925)، وميثاق باريس (1928)، وميثاق الأمم المتحدة لسنة (1945)، أصبح القيام بحرب عدوانية من جانب أية دولة موقعة على هذه العهود أو منضمة إليها لاحقاً، يُعدّ إخلالاً بالتزام تعاقدي تترتب عليه مسؤولية تعاقدية تجاه الدولة المخلة ببنود الاتفاقية.

ويتبادر إلى الأذهان سؤال؛ ما هي الدوافع التي تدفع الدولة لاستخدام القوة بصيغتها النهائية المحددة بشكل الحرب؟، ليس من السهل الوصول إلى إجابة دقيقة ومحددة لهذا السؤال، إذ قُـدِمت على مدار السنين الكثير من الفرضيات والتفسيرات عن الحرب. ولعل أكثر ما يهمنا هنا هو تفسيران اثنان يقوم **أولهما** على فرضية الصراع على القوة، ففي الوقت الذي لا ترفض فيه هذه الفرضية النظريات الأخرى، إلا أنها تعدّها في أفضل الأحوال تفسيرات جزئية أو غير كاملة لظاهرة الحرب[24]، ووفقاً لهذه النظرية فإن الحرب هي أحد المخاطر والمحصلات غير المرغوبة للصراع

المستمر والشامل على القــوة بين الأمم. وتعتـقـد أن السياسات الدولية لا يمكن أن تكون قائمة على أية شراكة جذرية للمصالح بين الدول، لكنها تعكس بدلاً من ذلك الصراع على القوة بين تلك الدول، فكل منها يجهد لاتباع ما يعدّه مصلحته القومية الخاصة، وتنتج الحرب عندما تحاول دولة أو مجموعة دول أن توسع من قوتها وتواجه مقاومة شديدة من دولة أخرى أو مجموعة دول لا ترغب بمثل هذا التحول في الوضع القائم.

ووفقاً لهذه النظرية، يُعدّ شرط تحقيق المصلحة القومية هو الهدف الذي يدفع الدولة إلى الحرب وبتحققه يتحقّق عنصر السببية الذي دفع الدولة إلى الحرب. والمصلحة القومية هي السمة المميزة للحروب التقليدية عندما كانت الحرب مشروعة لتحقيق هذه السمة[25].

أما التفسير **الثاني** فـيُرجع الدافع في قيام الحرب إلى غياب القانون والحكومة العالمية، فالحرب تـنتـج أساســاً من عدم وجود قانون عالمي فعال أو حكومة عالمية تـنـظم علاقات الدول القومية، وكل دول اليوم تعـد نفســها حــرة بصورة نسبية في التعاطي مع الشؤون العالمية، وحرة في اتباع مصالحها قدر ما تستطيع، وحرة في تكديس القوة لعمل ذلك، ومن ضمن هذه الحــرية أن تــستخدم أسـلحتها وتلجأ إلى الحرب، وهذه الحرية في استخدام القوة العسكرية هي التي تميز الدول في المجتمع الدولي.

وهـو مـا يطـابـق رأي Stanley Hoffmann الـذي يـقـر بـأن

الفوضوية هي أكثر السمات الخفية أو غير الظاهرة للعيان في السياسات الدولية، فمنذ ظهور الدولة القومية ذات السيادة، لم تظهر للوجود سيادة أقوى من سيادة هذه الدول، كما أن عدم وجود إجماع حول القيم أو طرق حل النزاع، يعني أن السياسات الدولية كانت منذ بداياتها حالة حرب واقعية أو محتملة الحدوث، وعلى الرغم من وجود مهادنات وتنازلات وقتية ونطاقات تنعم بالسلام، إلا أنه طالما تسود الفوضى، فلن تكون هنالك نهاية لإمكانية نشوء الحرب، وهكذا شجعت الأفكار السائدة الحرب كسبيل للتعظيم الوطني[26].

وعلى عكس أصحاب الواقعيـة، يرى أصحاب الموقف الليبرالي، أن الصراع والحرب ليسا متأصلين في النظام الدولي، وأن الدول قد تصعد وتهبط السلم الدولي دونما حاجة إلى شـــن حرب بعضها ضد البعض الآخر، كما أن التغيير الاقتصادي بوجه خاص، لا يتسـبب بالضــرورة في قيـام محاولات عسكرية لفرض الأمر الواقع. وهذا يرجع من وجهة نظر الليبراليين، إلى أن الأمم تهدف إلى تحقيق هدفين:

أ - أن يتمتع شعبها بما يتحقق من مكاسب اقتصادية.

ب - الحفاظ على الاستقرار العالمي. وفي كل الأحوال لا يثير صعود أو هبوط أمم معينة اهتمام دول أخرى، بل ولا يتطلب توافر علاج له[27].

ولإدراكه للنتائج الفوضوية والتدميرية لحق الدولة السيادي،

أوجد المجتمع الدولي في عصر التنظيم الدولي، هيئات لها صفة الدوام تعمل على تنظيم العلاقات الدولية، فجاء عهد العصبة الذي لم يستطع تحريم الحرب بصورة نهائية، ولكنه جعل الحرب الوسيلة النهائية لحسم المنازعات الدولية، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة، فحرم جميع صور استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، كوسيلة لفض المنازعات بين الدول أو لتنفيذ السياسة القومية، فيما عدا بعض الإستثناءات التي وردت على سبيل الحصر.

وعلى الرغم من أن الطبيعة الجوهرية للعلاقات الدولية لم تتغير عبر آلاف السنين، إذ تستمر في كونها صراعاً متكرراً على الثروة والقوة بين الأفراد المستقلين في حالة من الفوضى، وحيث احتفظت الحرب بمكان لها في التأريخ الدولي، كوسيلة تستطيع الدول بها الإستيلاء على موارد بلد آخر، فقد حدثت تغيرات مهمة وتراجعت الأهمية التي كانت تحظى بها الأرض عما كانت عليه من قبل على المستوى العالمي.

إلا أنه وعلى الرغم من وجود عنصر مهم من الحقيقة في الاعتقاد، بأن التطورات التقنية والاقتصادية المعاصرة والتغيرات في طبيعة الحروب نتيجة لوجود وتطور أسلحة الدمار الشامل، فإنها لم تغير الأسلوب الأساس الذي يُنـَظِم العالم، فالنظام الفوضوي للعالم الذي لا تترأسه حكومة عليا، استمر حتى في العصر النووي والتكنولوجيا الفائقة ووسائل الاتصال المتطورة.

إن تغير هدف الحرب من الإحتلال المادي إلى الهيمنة المعنوية، يسمح لنا بالإقرار باستمرار مشكلة الحرب ودورها في عملية التغيير السياسي الدولي، عندها يصبح هناك اعتقاد مقبول يقر بأن الحرب ليست مؤشراً على غياب المجتمع الدولي أو تحطمه، ولكنها جزء من نشاط هذا المجتمع[28].

ثمة قضية دائمة في حقل السياسة الدولية، تجعل النزعة إلى التفاؤل والتشاؤم تظهر عند معظم مَنْ يَـلِج هذا الحقل، وهي تتعلق بالدور المستقبلي الذي تؤديه الحروب الدولية في النظام السياسي العالمي، حيث يتضح لنا عبر التاريخ، بأن الحروب تـُتخذ بقرارات واعية ودقيقة سواء من جانب رؤساء السلطة السياسية التنفيذية أو من قبل المستشارين، وقلما اتخذت من قبل هيئات جماعية، وعليه نحتاج إلى فهم العلاقة بين الحرب والتغيير في النظام الدولي.

ويرى John Borton أن الإخفاق الرئيس للنظرية التقليدية السائدة هو ما يتعلق بالتغير، فالصفة البارزة للواقع هي الطبيعة الحركية للعلاقات الدولية، فلا تكون النظرية العامة ملائمة عندما لا تأخذ بالحسبان البيئة التقنية والاجتماعية والسياسية المتغيرة بشكل سريع، والتي تتطلب من الأمم أن تعيش بسلام بعضها مع البعض الآخر، ولكن الأداة الوحيدة للتغير الجوهري والممكن في سياق سياسة القوة هي الحرب، ولهذا السبب يتم الإقرار على أن الحرب هي أداة مشروعة للسياسة القومية، وليس من المدهش أن يكون الاتجاه هو مناقشة العلاقات الدولية بحدود ساكنة، وأن يُـفسر

الاستقرار بحدود الحفاظ على الوضع الراهن، والطريقة الحركية في فهم الاعتراف بالحرب، على أنها الآلية الوحيدة المتوفرة للتغير[29].

إن القوة لا تتجلى إلا في إطار علاقة ما، وهي دائماً نسبية، بمعنى أنه لا تظهر قوة الفاعل أو ضعفه، إلا إذا دخل في علاقة ما، ولا يعني ذلك أنه لابد من التعرف على القوة، لملاحظة أنها أحدثت تغييراً في نسق ما، وإنما قد يدل على وجودها، وبالقدر نفسه، محافظتها على وضع من أوضاع راهنة.

إن التوزيع الطبيعي لعلاقات القوة في العالم، لم يكن يحدث دائماً على أساس متوازن، وإنما على أساس من تفوق القوة، التي أمكن لإحدى الدول أن تحرزه هي وحلفاؤها.

من الأسباب الدافعة للحرب، ضعف الاستقرار والنظام على المستوى الدولي العام، الأمر الذي يولد الاتجاه إلى السيطرة أو التوسع، ما يجعل الحرب في المحصلة، أداة رئيسة للسياسة القومية، فقد تنشب الحرب عندما تحاول دولة كبرى في مرتبة سياسية ثانوية، أن تتحدى الدولة المسيطرة وحلفاءها على زعامة النظام الدولي، ومن ثَـمّ فإن أطراف تلكم الحروب (في أغلب الأحوال) هي الدولة المسيطرة والدولة المتحدية التي توشك على اللحاق بها في مستوى القوة، ووفقاً لتصور تنظيم القوة الدولية هذا، تكون العلاقات الدولية غير مستقرة بطبيعتها وتميل إلى إنتاج الحروب[30].

وعندما يكون توزيع القوة متفاوتاً، يستعمل القادة السياسيون والمنظرون عبارات مثل إمبراطورية وهيمنة، وتُستعمل كلمة هيمنة لوصف أوضاع مختلفة، يبدو فيها أن دولة معينة تمتلك قوة أكبر مما لدى الدول الأخرى، وهكذا يتعرض استقرار النظام الدولي للتهديد، عندما تصبح القوة ذاتها هي المصلحة القومية المهيمنة، بدلاً من أن تكون وسيلة لغاية.

فمن بين أكثر أهداف الدول أهمية، هي تلك التي تعدّها الدولة مصالحها الحيوية، وهي مستعدة أن تدخل حرباً دفاعاً عنها، ومع أن مفهوم المصلحة الحيوية غير دقيق، وأن تعريفه ربما يتغير بسبب التغير الاقتصادي أو التقني أو السياسي، فإن كل دولة تعدّ حماية مصالح معينة لها على أنها ذات أهمية فائقة بالنسبة لأمنها. ولذلك فعلى الرغم من غموض فكرة المصلحة الحيوية، فإنها تبقى فكرة مهمة لفهم السياسات الخارجية للدولة، فلطالما كانت العلاقات الدولية قائمة على القوة، ستكون هذه القوة الهدف الرئيس للطموح القومي، وهنا ندخل في دائرة مفرغة. فعندما يقول قائد سياسي أن الحرب ضرورية لمصالح بلده الحيوية، فالذي يعنيه عادة هو أن الحرب ضرورية للحصول على أو لتجنب فقدان بعض عوامل القوة القومية. فالمصلحة تكون حيوية فقط، عندما تكون مهمة وأساسية للنصر في الحرب، والغاية الحيوية الوحيدة الكافية لتبرير الحرب هي الشيء المتوقع من هذه الحرب ذاتها[31].

ويعتقد كثير من المحللين السياسيين، أن الصراع الدولي ينبع

أساساً من تعدد المصالح القومية الخاصة بمختلف الدول داخل النظام العالمي، وعليه ستظل الدول المختلفة التي تسعى وراء تحقيق مصالح وطنية تتحارب دائماً، لذا تكون عملية التغيير السياسي الدولي، على وجه العموم، عملية تدرجيّة تتم فيها عمليات تكييف مستمرة للتوفيق بين المصالح وعلاقات القوة المتغيرة بين المجموعات الدولية، ويتم عادة حل إشكالات هذه المصالح والعلاقات في السياسة الدولية من خلال حرب الهيمنة.

وليس هناك أنموذج يستطيع أن يتم بموجبه التنبؤ بشكل حاسم، متى تقوم حرب تستهدف الهيمنة بالإطاحة بزعامة آفلٌ نجمها، فالكثير من الأمور يتوقف على الفوائد التي يجنيها الآخرون في ظل هذه الزعامة، فإذا كانت الحرب ترتبط بالتركيز غير المتساوي والنسبي للقوة بين الدول، فإن هذه الحرب تحدث فقط، عندما تتحدى دولة ثانوية ذات قوة متنامية الدولة المسيطرة، إذ يؤكد البعض على أنه في حالة اعتقاد دولة ما، بأنها تحوز على تفوق في القوة، وبأن المكاسب بالنسبة لها ستفوق كُـلف الحرب، فإنها ستختار طريق الحرب. وبإمكان الحرب في هذه الحالة المساعدة على إعادة أو تجديد توازن القِوى ومنع السيطرة بواسطة قوة مهيمنة واحدة، فميزان القِوى التقليدي لم ينص على أن الحرب أمر غير شرعي، حيث أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أمر مقبول لأنه عادة يؤكد استقرار النظام[32].

ويعتقد البعض أن الحرب هي إحدى الأدوات الرئيسة التي

يعتمد عليها تحقيق التوازن في علاقات القوة الدولية، فبدلاً من أن يؤدي تطبيق نظام توازن القِوى إلى استبعاد احتمال وقوع الحرب، فإن هذه الحرب تصبح أداته الأخيرة في الحفاظ على وضع التوازن داخل النظام الدولي، وهي ما يطلق عليها Morgenthau الحروب الوقائية Preventive Wars[33].

وعلى الرغم من أن توازن القِوى يعمل في بعض الأحيان، على تخفيف حده الصراع واستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه ونظراً لكون الحرب وسيلة نمطية لفرض حالة من التوازن، فإن هذه الآليات وحدها لا تضمن قيام السلام. وحتى لو لم يكن الأمر على هذه الصورة، فإن توازنات القِوى لا تصمد تحت الظروف كلها، وهناك وسيلة أخرى للحد من الصراع واستخدام القوة تعتمد على وجود دولة قوية قادرة على مساعدة الغير وتقوم بفرض زعامتها المهيمنة.

وعليه تنطوي شرعية النظام الدولي على قبول القِوى الكُبرى جميعها في إطار هذا النظام، ويكون هذا القبول على الأقل متحققاً إلى الحد الذي لا توجد فيه دولة غير مقتنعة بدرجة تنعكس من خلال سياسة خارجية عنيفة، فالنظام الشرعي لا يعني عدم إمكانية قيام نزاعات ولكنه يحدّ من نطاقها، فقد تقوم الحروب لكنها ستخاض باسم البناء القائم، في حين سيتم تبرير السلام الذي يليها على أنه أفضل تعبير عن الإجماع العام (الشرعي)[34].

وربما يقال عن الشرعية (**الحق في الحكم**)، والتي تُضفى على

دولة عظمى، بأنها تستند إلى النصر الذي تحرزه تلك الدولة في آخر حرب هيمنة، وقدرتها الظاهرة على فرض إرادتها بالقوة على الدول الأخرى. وبعبارة أخرى يمكن القول إن العادة جرت على أن قوة الدولة العظمى تقاس بمدى قوتها في الحرب، إذ يمكن للقِوى العظمى البقاء عظمى، إذا كانت على استعداد وقدرة على استخدام القوة للسيطرة أو الدفاع عن المصالح، حتى وإن كانت غير أساسية.

وينظم ميثاق الأمم المتحدة شرعية استخدامُ القوة وفقاً للقانون الدولي، إذ تُحرِّم الفقرة الرابعة من المادة الثانية أشكال استخدام القوة جميعها، بغض النظر عن الغرض منها، باستثناءَيْن ضيقين[35]:

الأول: التفويض المُحدد من قبل مجلس الأمن، وفقاً للمادة (42) من الفصل السابع من الميثاق.

والثاني: أعمال الدفاع الذاتي وفقاً للمادة (51) من الميثاق، كرد على هجوم يقع على إقليم دولة عضو في المنظمة الدولية، حيث تتكلم هذه المادة عن الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، كما أعطت هذا الحق صورة جديدة لها شروطها وحدودها ومدتها، الأمر الذي يغير، بالتضييق من ناحية والتوسعة من ناحية أخرى، من معنى الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام[36].

ويتم ذلك بوضع الشروط التي تحد من الاستخدام الاعتباطي

لهذا الحق، والذي قد يساء فهمه ويوسع نطاقه، وقبل ذلك كله وضع شروط في تحديد وتوصيف حالة الاعتداء، ومن ثَـمّ إعطاء صلاحية الرد عليه، وفق الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس. وتتلخص الشروط الموضوعة لتحديد وإقرار حالة العدوان بما يلي:

أ ـ تحدد حالة العدوان بالاعتداء المسلح، إذ لا يقوم الدفاع الشرعي بالقوة المسلحة لمواجهة أشكال العدوان والغزو الاقتصادي والأيديولوجي وغيره، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ب ـ إن يكون فعل العدوان جارياً مجرى الحدث، وذلك باستمرار المعتدي في عدوانه وعدم رضوخه لأحكام المواثيق الدولية، فإن لم يقع بعد، أو أنه وقع وانتهى، فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي باستخدام القوة المسلحة ضد التهديد بالعدوان أو الأعمال التحضيرية والتمهيدية له.

وبناءً عليه، يتأسس حق الدفاع الذاتي وفق العلاقة المعيارية بين مَـنْ يملك هذا الحق من جهة، والهدف المرجو من فعله من جهة أخرى، كذلك يتأسس وبالأهمية ذاتها، بناءً على حقيقة أن هدفه في السعي نحو الحماية، إن هو إلا خير أو قيمة وافية تستحق الأعمال المؤذية في دفاعه، لذلك تحدد شروط الدفاع الشرعي عن النفس، ووفقاً لما جاء في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بثلاث محددات ذات أهمية عالية هي:[37]

أ ـ **سريان الحدث**: أن يكون الدفاع الشرعي متزامناً مع فعل

الاعتداء، بحيث يكون الأذى الذي يتم السعي لاجتنابه جارياً فعلاً.

ب ـ **التناسب**: إن يتناسب فعل الدفاع الشرعي مع العدوان المسلح غير المشروع من حيث الجسامة، إذ يكون حق الدفاع الذاتي مبرراً فقط إذا ما كان فعل الدفاع الموجه ليس بأكبر من الأذى الذي يسعى المدافع لتجنبه.

ت ـ **الضرورة**: ويتحقق هذا الشرط بعدم وجود طريقة أقل أذى لتحقيق النتيجة ذاتها، وهنا تظهر مسألة المدة الزمنية التي يستغرقها فعل الدفاع الشرعي، حيث يكون مؤقتاً إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن لم يتمكن من ذلك، وثبت فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة الحق وفقاً لما جاء في نص المادة (42) من الميثاق، فإن حالة الدفاع الشرعي تظل قائمة إلى أن تتوقف أعمال العدوان. وفي هذه الحالة يمكننا التمييز بين حالتين: [38]

الحالة الأولى: عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار لعدم توفر الأغلبية اللازمة، أو لاستخدام حق الفيتو، عندها يتحول حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) إلى حق الدفاع الشرعي وفقاً للقانون الدولي العام (**حماية الذات**)، وبطبيعة الحال فإن الدولة التي تكون في حالة دفاع شرعي، هي التي تقرر أن مجلس الأمن مشلول أو عاجز عن التقرير.

الحالة الثانية: عدم قدرة مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم توفر الأغلبية أو بسبب استخدام حق الفيتو، إلا أنه يتخذ إجراءات أقل فعالية بإقرارها بالأغلبية اللازمة ومن دون التعرض للفيتو، لكنها إجراءات لا تكفي لحفظ السلم والأمن، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع في رأي بعض القانونيين، الدول الأعضاء من الاستمرار في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، طالما أن موقفها له ما يبرره من حيث المبدأ بتقرير مجلس الأمن وجود حالة الاعتداء المسلح وتعيين شخص المعتدي[39].

ومن الملاحظ أن المادة المذكورة لا تبيح الحق الطبيعي في الدفاع الذاتي الفردي فقط، إنما تبيح كذلك الحق الطبيعي في الدفاع الذاتي الجماعي، إلا أن التفسير الواسع للدفاع الذاتي الجماعي وكما يرى البعض، يؤدي إلى القضاء على نظام ميثاق الأمم المتحدة للأمن الجماعي، وذلك بإعطاء الحرية الكاملة للدول في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بدعوى الدفاع الذاتي الشرعي الجماعي، وبذلك ينحسر دور مجلس الأمن إلى المرتبة الثانية، فمواثيق المعونة المتبادلة والأحلاف العسكرية لا تبيح ممارسة الدفاع الذاتي الجماعي، حيث تملك هذا الحق فقط الاتفاقيات الإقليمية المقصودة في الباب الثامن، في حين اشترط البعض الآخر شرطين لممارسة الدفاع الذاتي الجماعي[40]:

الشرط الأول: وجود نوع من الاتفاق أو الارتباط بين الدول المعنية يبيح الاستخدام الجماعي لحق الدفاع الذاتي، وهذا الارتباط

قد ينشأ عن الجوار الجغرافي أو التقارب السياسي أو الستراتيجي أو الاقتصادي، وإن كانت هذه تفيد فقط كدليل على المسألة الرئيسة الواقعية وهي معرِفَةُ، وفي كل حالة على حدة، ما إذا كان خرق حقوق إحدى الدول يُشكل تهديداً لأمن الدولة الأخرى.

الشرط الثاني: أن تكون كل دولة مساهمة في العمل الجماعي في حالة دفاع ذاتي فردي وفقاً للقانون الدولي العام، وهكذا يُشترط لتدخل أي دولة باسم المادة (51)، أن يكون العدوان على الدولة المُعتدى عليها مباشرة، مما يُعدّ خرقاً لحقوق خاصة للدولة المتدخلة.

ويبقى في الذهن سؤال ملح حول إمكانية تنفيذ حق الدفاع الذاتي عن النفس شرعياً، عندما لا يكون هناك هجوم عدواني سابق، وعدم وجود دليل بأن هناك هجوماً وشيكاً. علاوة على ذلك، وبالتوافق مع التساؤل السابق، يتوافر سؤال أكثر تعقيداً يستدعي الإجابة فيما يخص فكرة شن الحرب تحت معطى الدفاع الذاتي عن النفس، وهو كيف يمكن عدّ هذه الحرب، بأية حال فعلاً دفاعياً ذاتياً عن النفس؟ وكيف يمكن لمفهوم الدفاع الذاتي عن النفس إعطاء تبرير للحرب؟[41].

بدون شك، لكل أمة أو على الأقل دولة، حق استخدام القوة العسكرية في مجال الدفاع القومي وعلى نحوٍ مماثل، لامتلاك الفرد الذي يكون في وضع الدفاع، الحقَّ في أن يَقتل دفاعاً عن النفس. وهذا حق طبيعي لكل فرد، ولا يمكن إقصاؤه (تحريمه) ما لم يتم التنازل عنه من قبل الفرد نفسه، وإن الدولة المفردة في الساحة

الدولية، وخلافاً للأفراد الذين يكوِّنون المجتمع المدني، لا تتنازل بالفعل عن هذا الحق، ومن ثـمّ تبقى حرة في تعريف الدفاع الذاتي كما ترغب.[42]

إن لعملية فهم وضع الدفاع الذاتي بالشكل المنطقي والصحيح وبالاستناد إلى الأسس الموضوعية، نتائج مهمة عند توسيع فكرة الدفاع الذاتي إلى فكرة الدفاع القومي القادرة على تبرير الحرب، فإذا ما تأسست الحقوق الدفاعية على مجموعة علاقات معيارية بين مختلف عناصر الحق، فإنه من المهم وعلى نحوٍ دقيق، فهم ماهية العناصر المختلفة فعلاً للدفاع الذاتي. وهنا تواجهنا مشكلة في وجود انقسام ثنائي بين مستويي الحرب، فقد توصف الحرب كعلاقة بين أفراد وكعلاقة بين كيانات سياسية تتخطى الحدود الفردية كالأمم والدول.

ففي الحالة الثانية، يتطلب اللجوء العادل للحرب تفويضاً من سلطة منظمة مسؤولة عن الصالح العام، وفي حالة الدفاع القومي الذاتي لا يكون تعيين هذا الحق مسألة صعبة، لكن عندما يكون الوضع أكثر من مجرد الدفاع عن دولة ضد اعتداء دولة أخرى، وعندما يكون اتخاذ القرار المطلوب عملية معقدة تتطلب معرفة مَـنْ المتأثر ومَـنْ يتوجب عليه الانضمام للقتال، تصبح عندها مسألة التفويض مثيرة للجدل والخلاف إلى حدٍ كبير جداً، فحق الدفاع الذاتي يتوجب تفسيره طبقاً للقانون العـُرفي الدولي العام أو طبقاً لميثاق الأمم المتحدة كمؤسسة للمجتمع الدولي[43].

وإذا ما كان الدفاع القومي مُـدرَكاً كما ينبغي، كحق مُـلزم للأفراد وضدهم، أو للدول وضدها، فتحديد David Robin استراتيجيتين بهذا الخصوص يمكن من خلالهما تحديد التشابه بين الحربين وإمكانية أن تحل إحداهما محل الأخرى:[44]

الأولى: **استراتيجية مصغرة**، تسعى إلى تـفسير الدفاع كـتطبيق خاص لحـق الدفـاع الذاتـي الفردي، ويرى البعض في هذه الستراتيجية، وفي شكلها الأكثر تجرداً الذي يعامل الدفاع القومي كممارسة معقدة ومنسقة، ليس إلا لحق الدفاع الذاتي الفردي، إخفاقاً واضحاً، كونها تعطي الجنود المرتبطين بحرب دفاعية، وطبقاً للنظرية الكلاسيكية في الحرب العادلة، الجنودَ المهاجمين أيضاً، مجموعة امتيازات توسع من حقوق الدفاع الذاتي الفردي، إذ إنهم قد يقتلون جنوداً نظاميين غير مرتبطين بالقتال، فضلاً عن أن جيشاً يشن حرباً دفاعية، ربما ينهمك في هجوم مضاد طويل الأمد، وهنا قد يكون من الصعوبة دراسة هكذا أعمال هجوم عسكري كحالات دفاع ذاتي فردي من قبل الجنود[45].

وقد يكون بالإمكان تفسير هذه الستراتيجية بوضوح أكبر؛ فإذا كان من الضروري تحديد قيمة كافية ومناسبة لهدف دفاعي، كعنصر مهم لأي تبرير للدفاع القومي لجعل الضرر الموجَّه خلال حرب دفاعية متناسباً، فإنه من غير المحتمل أن يكون الأفراد موضوعاً لحق الدفاع القومي، إلا أن الدفاع عن حياتهم قد يكون مع ذلك هدفه،(كما في حالة دفاع متحدث باسم الدولة عن شعب تلك الدولة). مع ذلك يتعارض هذا !الأمر مع حق الدفاع القومي المعبر

عنه عادة في نظرية الحرب العادلة والقانون الدولي، إذ بإمكان دولة حيازة حق الدفاع القومي حتى لو لم تكن حياة مواطنيها مهددة. علاوة على ذلك، لا يكون توافر هدف الدفاع عن حياة المواطنين مبرراً كافياً لجعل العمل العسكري المتناسب والضروري ينهض كحالة دفاع قومي.

وعليه لن يكون التدخل الإنساني مجرد حالة دفاع قومي وفقاً لنظرية الحرب العادلة التقليدية، إنما على العكس تماماً، يكون اعتباراً معيارياً بتوتر عميق مع حق دولة في الدفاع القومي، جوهرياً لا يمكن أن يفسر هدف الدفاع القومي بمصطلحات ذاتية صرف. فبالنسبة للدفاع القومي قد يعد مبرراً حتى عندما لا تكون حياة المواطنين مهددة بفعل عدوان، أو حتى في حين قد يكون مواطنون مهددون بشن الحرب أكثر مما يكونون غير مهددين بذلك.[46]

الثانية: استراتيجية التناظر الوظيفي، حيث ترى هذه الستراتيجية أنه من الطبيعي عدّ الحرب كوسيلة لحماية القيم المتأصلة، فيما قد نسميه الحياة العامة المتضمنة في أمة أو دولة. ويكمن التحدي هنا في إعطاء تفسير للمدلول الدقيق للحياة العامة وبطريقة تجعلها، تؤدي وظيفتها كأساس لحق الدفاع القومي، وعليه تكون المهمة غير سهلة، لوجوب أن توفر حداً أدنى لتأسيس حق لجميع الدول بصرف النظر عن دستورها الداخلي، علاوة على ذلك يتوجب عليها الاستمرار في تحديد هدف وجيه لقيمة كافية لتأسيس حق عالمي للدفاع القومي.

2 ـ دوافع التدخل في العلاقات الدولية

لقد كان التدخل من الأساليب الرئيسة التي استخدمتها الدول لاستعمال القوة في العلاقات الدولية منذ القدم، وابتداءً، يعدّ فعلاً مشروعاً في ظل القانون الدولي وبموجب مبادئ الحلف الأوربي، ثم تطورت الأفكار المتعلقة به، إلى أن أصبح مظهراً غير مشروع من مظاهر استخدام القوة في العصر الراهن، ويتوجب في البداية التأكيد على أن التدخل أداة للسياسة الخارجية أكثر عدائية من الدعاية، وحتى في أشكاله الأكثر اعتدالاً فإنه وجِّه بشدة ضد حكومة دولة أخرى وخدم على الأغلب علاقات الصراع.

فالتدخل يعدّ واحداً من أقدم أدوات السياسة الخارجية جنباً إلى جنب مع الضغط الدبلوماسي والمفاوضات والحرب. ومفهوم التدخل مفهوم محير، ويرجع ذلك جزئياً إلى أنها كلمة وصفية ومعيارية. فالكلمة لا تصف فقط ما يحدث، ولكنها تعطي أحكاماً قيمية، فسياسة عدم التدخل في الشؤون الدولية للدول ذات السيادة هو عُرف سياسي للقانون الدولي، وعدم التدخل معيار قوي لتأثيره على النظام والعدل، إذ يضع النظام حدوداً للفوضى، وتعد السيادة وعدم التدخل مبدأين يوفران النظام في نظام عالمي فوضوي. كما يؤثر عدم التدخل على العدل، فكون الدولة عبارة عن جماعات من الشعوب لها حق التمتع بتكوين حياة مشتركة داخل حدود الدولة التي يعيشون فيها، يتحتم على الآخرين خارج هذه الحدود احترام سيادة هذه الدولة وسلامة أراضيها، وهذا وضع مثالي لا ينطبق على

الدول جميعها، لوجود توتر يشوب العلاقة بين العدل والنظام، ما يؤدي إلى التردد حول سياسة التدخل أو عدمه.[47]

ويشير(**التدخل**) بمعناه الواسع إلى ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، ويستخدم بعض المحللين اللفظة بمعنى ضيق للإشارة إلى التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ويعدّ التعريف الضيق لهذا اللفظ، أحد طرفي طيف ممارسة النفوذ متدرجاً من أقل صور القهر إلى أعلاها. ويشمل التعريف الواسع أشكال السلوك جميعها؛ من الإجبار القليل إلى أعلى درجات الإجبار، وتمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل أهمية خاصة، لأنه على أساسها تتوقف درجة الاختيار المتاحة للشعوب، ومن ثم درجة التقليص الخارجي للحكم المحلي.[48]

فللتدخل أشكال وأوجه متعددة حددتها المصادر القانونية والقانون الدولي، وأشارت إليها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وعلى الرغم من أن عدداً من فقهاء القانون الدولي يصنفون التدخل إلى أربعة أصناف هي:(**التدخل الشرعي، التدخل اللا شرعي، التدخل في الشؤون الداخلية، التدخل في الشؤون الخارجية**)، إلا أن القانون الدولي يحدد أنواع التدخل على النحو الآتي:[49]

أ - التدخل الإعلامي.

ب - التدخل عن طريق الاتفاقيات.

ت ـ التدخل لحماية الأنصار والمؤيدين.

ث ـ التدخل كشكل من أشكال الدفاع المشروع عن النفس.

ج ـ التدخل الاقتصادي أو المالي.

ح ـ التدخل الإنساني.

يمكن القول إن التدخل عبارة عن مفهوم واسع وفضفاض للغاية، يوصف كل أصناف التدخل في الشؤون الداخلية لدولٍ أخرى، وليس بالإمكان اقتراح تعريف سياسي دقيق، وقد اهتم المحامون الدوليون بصورة أساسية بأشكال من القضايا التي وجّه فيها التدخل ضد حكومة البلد وتضمن استخداماً للقوة.

وقد آمن الكثير من فقهاء ومفكري القانون الدولي إبان حقبة العصبة بشرعية التدخل كونه حقاً مشروعاً للدول، أما في حقبة الأمم المتحدة فقد اختلف هؤلاء حول القاعدة القانونية المُبرِرة لهذا الحق، حيث عدّه بعضهم حقاً قائماً بذاته، في حين رأى فيه آخرون شكلاً من أشكال الدفاع المشروع عن النفس.

لذا قننت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الأحكام الخاصة بالتصرف السلمي للدول تضمّنها إعلان حول مبادئ للقانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث عـدَّ هذا العمل تتويجاً للجهود الدولية التي بُـذلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية لإيجاد إطار عمل معياري، يجعل من فكرة التعاون السلمي القائم على احترام السيادة للأطراف الدولية كافةً مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي(50)، ومن ثـَم يلزم

الدول كافة بالتقييد دونما تحفظ بمبدأ عدم اللجوء إلى القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والذي ينظر إليه من غالبية المجموعة الدولية، بأنه الضمان الوحيد لتجاوز حالة الفوضى الدوليـة وللحفاظ على نظام دولي مستقر. مع ذلك فإن التدخل بما فيه العسكري في الشؤون الداخلية ضد دولة عضو في المنظمة، يعد ممكنـاً فقط كإجراء استثنائي وكرد فعل على خرق أو تهديد للسلم، على أن يكون هذا التدخل عملاً جماعياً ضمن إطار الميثاق، وعلى وفق معايير عدم العمل الاعتباطي والمتحيز والناجم عن مصلحة خاصة لدولة، بما يمكنها من استغلال الإجراء الجماعي المضاد.

لقد تناول Michael Walterz في كتابه Just and Unjust War، أربعة مواقف يمكن أن تـُبرر الحرب أو التدخلات العسكرية أخلاقياً في غياب العدوان الصريح:(51)

أ ـ التدخل الوقائي حين يرى رجال السياسة أن بَدْءَ الحرب الآن أفضل من تأجيلها.

ب ـ وجود حاجة للتوازن مع تدخل خارجي سابق، بالرد على هجوم آخر لإتاحة الفرصة لأبناء شعب هذه الدولة لكي يحلوا مشكلاتهم بأنفسهم.

ت ـ ظهور حاجة لإنقاذ شعب ما مُهدد بالمذابح.

ث ـ حق مساعدة الحركات الانفصالية حين يثبت أنها تمثل حركة الانفصال.

ويرى كثيرون أن أحسن وسيلة للوقوف على ماهية التدخل وحدوده، يتمثل بدراسة بعض العناصر التي تدخل ضمن إطار عملية التدخل، وتؤثر في مساره وأطرافه بحيث تتميز العملية وفق خطوط عامة محددة:(52)

أ ـ **أهداف وغايات التدخل؛** غالباً ما تتذرع الدولة المتدخلة بغايات نبيلة أو أهداف عُليا للتدخل، وفق خطوط أيديولوجية معينة أو عقيدة دينية أو قيمة إنسانية عُـليا أو حماية حقوق مواطنيها، وقد تكون الغاية من التدخل، والتي تكون في جُلّ الأوقات والحالات، المحافظة من وجهة نظر المتدخل على الأقل على الوضع القائم، سواء كان من الناحية السياسية أو الناحية القانونية، ضد الاضطرابات والثورات والفوضى.

ب ـ **علاقات القِوى بين طرفي المعادلة؛** أي الطرف القائم بفعل التدخل والطرف الآخر الواقع عليه تأثير فعل التدخل، إذ يميل ميزان القوى لصالح الطرف الأول، ويكشف استعراض تاريخ نظام التدخل، حصول التدخل دوماً من قبل الدول القوية في شؤون الدول الأضعف، وأن هذا التدخل لم يحدث بالطريقة المعاكسة، فليس من المعقول تدخل طرف ضعيف في شؤون طرف قوي لما يطرحه هذا الفعل من رفع احتمالية مواجهته للحرب، وإذا لم يكن بمقدور دولة واحدة القيام بعمليات التدخل، فإنها تلجأ إلى عقد الأحلاف والمعاهدات وتأمين القوة المتفوقة التي تمكنها من التدخل

دونما مجابهة المخاطر الناجمة عن ذلك، ولتلافي ردود فعل الطرف الآخر، وهذا هو النظام الذي عملت به الدول ما قبل الحرب العالمية الثانية.[53] إما إذا حاولت قوة كُبرى التدخل في شؤون قوة كُبرى أخرى مماثلة لها، أي في حالة كون ميزان القوة متعادل للطرفين، فإن القوة المتدخلة تواجه خطر الصراع ثم المجابهة، وقد تنشأ الحرب في النهاية نتيجة لذلك.

ت ـ **تجاوز أطر العلاقات الإنسانية؛** تعدّ العلاقات القائمة بين الدول الكبرى والصغرى السائرة في فلكها والتابعة والواقعة تحت نفوذها، استناداً للمفهوم الواسع لهذه العلاقات وإطارها العام، علاقات اعتيادية ما لم يَشُبْها شائبٌ طارئ، حيث لا نجد هنا أي حالة تدخل ملموسة، وبالمعنى الصريح للتدخل، أما إذا حصل تغير فجائي في هذه العلاقة، فإنه يؤدي إلى تصرف معين خارج عن إطار التعامل الاعتيادي المقبول المستمر من قبل الدولة الأكبر، بحيث يؤثر على الدول السائرة في فلكها، عندها نكون إزاء حالة تدخل.

ث ـ **محاولة الإطاحة بالنظام السياسي للدولة المعنية؛** يحصل التدخل، سواء كان بدعوة من قِبل الجهة المعنية به أم لا، لأنه موجه للتأثير على البناء السياسي والاجتماعي للجهة الأخرى، فمن الأهداف الرئيسة للتدخل، محاولة استبدال الحكومة القائمة بأخرى جديدة، وقد يتم ذلك بطرق عديدة

منها سياسية ومنها عسكرية. ولتجاوز حالة الانتقاد والاستنكار، تلجأ الدول عادة إلى تبرير فعلها التدخلي بالادعاء بأنها دعيت للقيام بالتدخل.[54] كذلك يمكن ملاحظة وقوع حالات التدخل تحت مظلة الدعاية السياسية أو الإعلامية أو التعاون الاقتصادي أو الفني، وربما نكون إزاء حالة تدخل بناءً على وجود اتفاقية سابقة، وهنا نكون إزاء حالة تنفيذ معاهدة لا حالة تدخل، إلا أن القاسم المشترك في جل هذه الأشكال، إن غايتها، سواء كانت واضحة أو مستترة، تكون موجهة دائماً نحو تغيير البناء أو التنظيم السياسي للدولة التي يجري عليها فعل التدخل.

ج ـ **المحدودية في الوقت والحجم؛** عادة ما تكون نقطة البدء بعملية التدخل عند انقطاع أو انقلاب العلاقات المعتادة بين الدولتين المعنيتين ولجوء إحداهما للتدخل، أما نهاية التدخل فتكون أقل وضوحاً عادة وتأتي بشكل تدرُّجي، فقد ينتهي التدخل عند انسحاب القوات المتدخلة، أو إذا أصبح وجودها مبنياً على أساس دائم، أو عند تحقيق الغاية من التدخل، أو إذا ما فشلت عملية التدخل وأُنـهيت، أما الدولة التي وقع عليها فعل التدخل فقد تستعيد استقلالها التام وسيادتها، أو تبقى تحت احتلال أو سيطرة المتدخل وعندها يتبدل التدخل إلى عملية احتلال أو استعمار.[55]

ومن الأهداف أو التدخلات المحدودة الحجم تلك التي

تحدث لغرض استحصال دين أو حماية أقلية أو معاقبة مُسيء أو تحرير أسرى وغيرها، لكن إذا ما تعدت العملية هذه الأهداف المحدودة والواضحة، عندها نكون إزاء حالة أخرى قد تكون عدواناً أو احتلالاً أو حرباً.

وبناءً عليه مَثَّلَ التدخل بصورة جوهرية، قاعدة القوي بدلاً من قاعدة القانون، إلا أنه وعلى الرغم من تاريخ التدخل في العالم، فإن احترام عدم التدخل، كنتيجة طبيعية لحق الدولة في السيادة، يبقى مبدأ القانون الدولي بين الدول. فقد عالج القانون الدولي مشروعية التدخل وعدم مشروعيته باعتباره أمراً مثيراً للجدل، ولقد انقسم فقه القانون الدولي حول ذلك بين من يرى مشروعيته في حالات معينة، وبين من يرى ضرورة التمسك بمبدأ عدم التدخل، وعلى مدى ما يزيد عن قرن ونصف القرن، حاول رجال الدولة والمحامون وكتاب السياسة، بلا طائل، صياغة معايير موضوعية يتم بوساطتها التمييز بين التدخل الشرعي واللا شرعي.[56]

ومن المحتمل أن تبدو متغيرات نظامية محددة فعالة على نحو مقنع كمصادر لتدخلات القادة والبيروقراطيين، والتي وربما لأسباب عديدة، تُعدّ سلفاً للشروع بمثل هكذا تصرف أو سلوك، وتظهر على وجه الخصوص ثلاثة متغيرات نظامية لتكون لها فعالية بهذا الخصوص هي:

أ - البنية الرئيسة للمنظومة الدولية من حيث كونها مشتتة أو مركزة ضمن المنظومة.

ب ـ درجة تعزيز المنافسة الأيديولوجية التي تـميز المنظومة الدولية من خلال بُـنيتها، ومن ثَـمّ حصرها بتوزيع القدرات.

ت ـ استقرار الأمم التي تؤلف المنظومة، وقد يكون هذا المتغير الأكثر فعالية من بين المتغيرات النظامية كلها. ففي حين قد لا تـُبدي الشعوب اهتماماً بالبـنى السلطوية في الخارج، فإن مسؤوليتها في المحافظة على بيئة دولية مرضية ستكون على الدوام الحذر من أي تغييرات مفاجئة قد تغير أشخاصاً وتوجهات حكومات أجنبية. وإذا ما استثنينا نتائج الحرب، فإن نقاط التحول الرئيسة في السياسة العالمية تحدث عندما تنهار نـظم قديمة، وتستبدل بأخرى جديدة بسياسات مختلفة جوهرياً.

لذلك جرت إعادة تعريف مفهوم التهديد للسلام والأمن الدوليين، حيث أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ الحاكم المؤسس على مفهوم السيادة، والذي كان يحمي الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول، والآن تغيرت الاحتياجات وأصبح التحدي الذي يواجه السلام والأمن هو حماية النظام الدولي، الذي تعتمد عليه الدول، من الفوضى وعدم الاستقرار الناجمين من أحداث وقلاقل داخل بعض الدول الأخرى، حيث تعطى الأولوية اليوم لمنع الاضطرابات الداخلية في

الدول من أن تنتقل عدواها إلى الجسد الدولي فتؤثر على غالبية الدول التي تعتمد عليه[57].

ولأن عدم الاستقرار المحلي يبقى مصدراً كامناً لعدم الاستقرار الدولي، فإن التدخل العسكري الدولي عُدَّ كبديل نافع عن التدخل من قبل الدول، إلا أنه من الصعوبة إيجاد أهداف شرعية للتدخل العسكري، بالمقارنة مع طرائق أخرى قد تكون قانونية أو أيديولوجية، وإزاء ذلك غدا التدخل، وتبعاً لمضاعفاته، سبباً لتأزم موقف ما بدلاً من تهدئته أو تسويته.

وكواحدة من معظم المسائل الأخلاقية، فإن تلك التي تتضمن استخدام التدخل كتكنيك للفعل الدولي لا يمكن عَدُّها بسيطة وواضحة، ومهما يكن معرفاً، فلا يمكن عدّ التدخل جيداً أو سيئاً بذاته. وهنا تسود قاعدتان؛ فقد تكون معظم التدخلات غير مرغوبة للعديد من الأسباب، إلا أن بعضها تكون مرغوبة كثيراً ولأسباب موازية، فمعظم التدخلات تنتهك، على الأرجح خصوصية الشعب وتقوض استقرار المنظومة الدولية، لكن بعضها يدعم حقوق الإنسان ويحافظ على النظام الدولي. وبعبارة أخرى،[58] يعد التدخل أداةً لفعلٍ ووسيلةً لغاية، وعليه تعتمد أخلاقية أو لا أخلاقية التدخل على الهدف الذي يوّجه إليه، فالتدخل ليس إلا وسيلة لغاية، إلا أنه أحياناً توجد أهداف محترمة ومقيمة على نحو أكثر علواً من تلك الوسائل.

وهكذا يتصارع القانون الأخلاقي مع الاعتراف بحق السيادة

للدول، فالقانون الدولي والمنظمة الدولية يقدسان سيادة الدول وعدم التدخل، إلا أن البعض قد يسئ أحياناً فهم القانون الدولي والمنظمة الدولية لعقدهم مقارنات بمواقف محلية، ولكن المنظمة الدولية ليست مثل الحكومة العالمية، كما أنها ليست جهداً لتحل محل دولة الأمة. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الدولي ليس مثل القانون المحلي، إذ يعكس الأول الطبيعة المجزأة للسياسات الدولية، فضعف الإحساس بالجماعة يؤدي إلى العزوف عن الامتثال أو ضبط النفس نتيجة للالتزام، أو قبول السلطة، كما أن غياب جهاز تنفيذي يملك حق استخدام القوة الشرعية، يعني أن الدول ذات السيادة تعيش في نظام المساعدة الذاتية وفي نظام القوة والبقاء، وهنا يتراجع القانون للمرتبة الثانية عادة حين تظهر قضايا البقاء.

أما في الوقت الحاضر فقد تغير مفهوم التدخل بشكل كبير وغدا مصحوباً بإجراءات قضائية وإدارية، واستمر هذا التغير خلال التسعينات،[59] إلا أن الحقيقة كانت مختلفة، فقد اتسع مدى التدخل، على خلفية التفرد الأميركي. ففي الوقت الذي كانت فيه آلية القطبية الثنائية تجد في التوازن مخرجاً لكل الاختلافات والاختلالات، أصبح انهيار هذه القطبية والدخول في عصر التفرد والأحادية عاملاً مقوِّضاً للتوازن، ما جعل التدخل رديفاً للتفرد والهيمنة بعدما كان رديفاً للاستقطاب.

لقد قامت النزعة التدخلية في التسعينات، والتي أسست بحق

تحدياً لمفهوم وستفاليا في السيادة، على مجموعة معقدة جداً من الدوافع، تــشكل المصلحة الواقعية في المحافظة على النظام الدولي. ومن تلك العوامل المحفزة، وحيث تمثـل مسألة تعزيز حقوق الإنسان دولياً حافزاً آخر، كون نهاية الحرب الباردة قد فـُسرت على أنها انتصار للمبادئ الإنسانية على الشمولية، وبالاتساق مع ذلك، يتوافر حافز ثالث يتمثل في وجود ميل قوي نحو عدم اتخاذ موقف المتفرج من المعاناة واسعة النطاق والتي من الممكن تفاديها، وتتغذى هذه العوامل المحفزة الثلاث من حقيقة أن لدى الديمقراطية الغربية مصادر عسكرية معتبرة جاهزة للاستخدام، وقد سنحت الفرصة الآن لاستخدامها على ما يبدو، من أجل هدف نبيل وخيري بكل ما في الكلمة من معنى: الحرب ضد المعاناة الإنسانية.

ثالثاً: التناقض بين مبدأي سيادة الدولة والتدخل الإنساني

شهد العقد الأخير من القرن العشرين تفجر عشرات الصراعات والحروب، كنتيجة لحالة السيولة في العلاقات الدولية المتولدة عن اختفاء أحد قطبي التوازن في نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية (ثنائي الأقطاب)، وقد أدت الممارسات الإجرامية في الصراعات بين وداخل الدول إلى بروز أصوات عديدة في أرجاء العالم كافة، مطالبة بضرورة التحرك لمواجهة تلك الصراعات المتفجرة، ومنهم من توسع في رؤيته ودعا إلى ضرورة إعطاء المجتمع الدولي الحق

في التدخل العسكري إذا لزم الأمر، وضد دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة ولاعتبارات إنسانية، ومن ثـم جرى مد المنطق على استقامته، فخرج من يدعو إلى ضرورة تعديل مفهوم **(سيادة الدولة)** التـقـليدي، كيما يتيح للمجتمع الدولي القيام بكـل ما هو ضروري لحماية **(الإنسان)** من بطش نظم الحكم الإستبدادية،[60] مستندين في ذلك على فكرة أن تطور حقوق الإنسان ومعايير التدخل لأسباب إنسانية، قد عجلت من تآكل مبدأ السيادة، الأمر الذي ينطوي عليه نهاية نظام وستفاليا وبداية عصر ما بعد وستفاليا، أو ما بعد الحداثة، وافترضوا تمييزاً بين **(السيادة الإيجابية)** و**(السيادة السلبية)**.

وتـعد حماية حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الأقليات على وجه الخصوص مفهوماً جديداً نسبياً على القانون الدولي، إذ شكلت هذه الحقوق حتى بداية القرن العشرين، اختصاصاً حصرياً للدولة مُنع بموجبه المجتمع الدولي من التدخل فيه. كما لم تتناول القواعد الدولية هذه المسألة على الرغم من ظهور الكثير من المطالبات بإيجاد صيغة للحماية الدولية للأقليات، إلا أنه ومع بداية ذلك القرن كانت هناك محاولات ـ سواء فقهية أو في الممارسة الدولية ـ لتبني موضوع الأقليات، وإن لم تبلغ تلك المحاولات مرحلة صياغة قواعد دولية عامة.

لقد عرفت أوربا أول صيغة للحماية أطلقت عليها **(نظرية التدخل دفاعاً عن الإنسانية)**، إذ عرف القانون الدولي التقليدي هذه

الصيغة بإجازته التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما في حالات معينة دفاعاً عن الإنسانية،[61] حيث أعطت الدول الأوربية لنفسها الحق في حماية بعض الأقليات العرقية والدينية من الاضطهاد وسوء المعاملة.

وفي مطلع القرن العشرين تبنى أحد أساتذة القانون الدولي الفرنسيين نظرية جديدة يجوز بمقتضاها لدولة ما أن تتدخل في شؤون دولة أخرى دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهادها لأقلية ما تقيم في هذه الدولة أو تلك، ويذهب إلى أنه حتى في حالة عدم وجود قاعدة دولية تبرر التدخل دفاعاً عن حقوق الجنس البشري في دولة ما تعامل فئاتٍ من رعاياها معاملةً تتضمن القسوة والهمجية، فإنه يجوز للمجتمع الدولي أن يتدخل لحماية أولئك المضطهدين.

ومنذ ذلك الحين بقيت هذه النظرية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الخارجية الأوربية، وتعززت أكثر بعد قيام الحرب العالمية الأولى،[62] حيث صاغت القِوى الأوربية عقب انتهاء الحرب قانوناً أسمته **(قانون التضامن)**، يعتمد على فكرة أن الدول ليست كيانات منفصلة بعضها عن بعض، ولا هي حرة في التصرف كما تشاء في حدود سيادتها، ولكنها عبارة عن أعضاء ضمن هيكلية عليا هي **(عصبة الأمم)**.

وعلى الرغم من الجهود الدولية التي بذلتها الدول المنتصرة في الحرب لجعل موضوع حماية الأقليات مبدأ جديداً في القانون الدولي وقاعدة من قواعده، إلا أنها لم تفلح في تحقيق ذلك إلى أن

استطاع مؤتمر فرساي عام **1919** إيجاد نظام حماية خاص بالأقليات ترسخ في عهد العصبة وثبتت في جميع الاتفاقيات، والتي عقدت مع الدول المهزومة في الحرب ومع الدول الناشئة عنها.

فإذا كانت مسألة حماية الأقليات القومية والمذهبية والعرقية، قد برزت وبشكل متزايد وجدّي مع بداية القرن العشرين، لِما كانت تواجهّه هذه الأقليات من مخاطر حقيقية، وبعد أن كان عبء هذه الحماية قد أُلقي على عاتق الدول الأوربية الكـبرى،[63] فقد عهد بهذه الحماية بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم، كأول منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية، وبذلك صار موضوع الحماية يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية، ما ساعد في إرساء نظام دولي خاص لحماية حقوق الأقليات، والذي ظل مقتصراً على حماية الأقليات من دون سائر الأفراد، وعلى أقليات دون أخرى.

وتعود الأسباب التي دفعت تلك الدول إلى إيجاد مثل هكذا نظام، وهو أول نظام للحماية الدولية المـنظِّمة للأقليات، إلى الضرورات التي أملاها واقع التجزئة الإقليمية للدول التي كانت قائمة قبل الحرب، والذي أدى إلى ظهور دول جديدة، وما تبع ذلك من تجزئة قوميات كانت تشكل بكاملها دولاً بذاتها، بين أكثر من دولة جديدة.

وخلافاً لذلك، جاء ميثاق الأمم المتحدة عام **1945** متضمناً نصوصاً خاصة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، إذ نصّ الميثاق على التزام الدول بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فيما

يخص مواطنيها بلا تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الجنس، الأمر الذي مثل تطوراً كبيراً في مجال تنظيم علاقة الدولة بمواطنيها،[64] وهو ما يمثل تجاوزاً لمبدأ السيادة الوطنية الذي يحول دون التدخل الإنساني، وبهذا انتقل الميثاق بحقوق الإنسان من نطاق الدراسات النظرية المفتقرة للحماية القانونية إلى مجال الالتزام القانوني، ما دفع بالبعض إلى القول بأن قاعدة حقوق الإنسان قد أصبحت قاعدة ملزمة وآمرة في قواعد القانون الدولي، وأصبح التدخل الإنساني في حدود الاستحقاقات التي يمكن اللجوء إليها لتأمين احترام تلك الحقوق، إذا ما تعرضت لانتهاكات خطيرة وجسيمة دونما أي اعتبار للمسميات التي ينتمي إليها من انتهكت حقوقه.

وبذلك يظهر الفرق الكبير بين نظام حماية الأقليات في عهد العصبة، ونظام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الذي لا نجد فيه أية أشارة لموضوع الأقليات وحقوقها وحمايتها، إذ لم يضع الميثاق نظاماً خاصاً بذلك، على أساس أن إقرار حقوق الإنسان عموماً، يعني ضمناً إقرار حقوق الأقليات وتضميناً لها، كما لم ينص الميثاق على اختصاصات معينة للمنظمة الدولية فيما يختص بحماية الأقليات وضمان حقوقها، مع ورود نصوص عامة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالمواد (1، 55، 73، 76).[65] كما أصدرت **(لجنة حقوق الإنسان)** المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي **(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)** لعام **1948**، بالإضافة إلى اتفاقيتين بشأن تلك الحقوق هما

(الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية) والبروتوكول الاختياري الملحق بها، **(والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)** لعام **1966**.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن موضوعة التدخل الإنساني تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص بشكل صريح على مبدأ احترام سيادة الدول، وبعبارة أخرى يعكس الميثاق التوتر الموروث القائم بين مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول والاهتمام بربط التدخل بحقوق الإنسان.

فطبقاً للاصطلاحات الأخلاقية، يتضمن التدخل الإنساني صراعاً بين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بسبب من عالميتها من جهة، وبين التزام هذا المجتمع باحترام سيادة الدولة كقاعدة هامة للنظام الدولي من جهة أخرى. إن هذا الصراع متجسد بين دعامتين رئيستين للقانون الدولي والنظام الدولي، الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(66) إذ يوجد على الأقل توتر إن لم يكن تناقضاً تاماً، بين قواعد النظام العالمي المدونة في الميثاق والحقوق المفصلة في الإعلان العالمي، فقد حظر الميثاق استخدام القوة الذي ينتهك سيادة الدولة، بينما ضمن الإعلان حقوق الأفراد تجاه الدول المضطهِدة. وتظهر قضية التدخل الإنساني من قبيل هذا التوتر.

إلا أنه مما ينبغي الإشارة إليه أن الميثاق قد احتفظ وإلى حدٍ كبير، في الفقرة (7) من المادة (2) بالنص ذاته الوارد في المادة

(15) من عهد عصبة الأمم إنما باختلاف في الصياغة يعني في النهـايـة اختلافاً في قصد ونية المشرع الدولي ومبتغاه.

فإذا كانت المادة (15) من عهد العصبة قد نصت على أنه (**يحظر على عصبة الأمم أن تتصدى لأية مسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الوطني**)، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص على مبدأ احترام السيادة الوطنية للدولة، سلك طريقاً أخرى مغايراً لما سلكته عصبة الأمم، حيث عَدَّ الميثاق المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاملة الدولة لرعاياها داخل الحدود الوطنية من الأمور التي تثير إهتماماً على مستوى المجتمع الدولي، ومن ثم يحق للأمم المتحدة بحث مثل هذه الموضوعات على المستوى الدولي،[67] من دون أن يمنعها في ذلك مبدأ السيادة الوطنية للدولة المنصوص عليه في الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق.

ففي عام **1945** أعطى ميثاق الأمم المتحدة لهذه المنظمة فقط الحق في استخدام القوة العسكرية، فيما عدا الحالات المشروعة من الدفاع عن النفس، وقد أعقب سقوط حائط برلين ونهاية المواجهة بين القطبين التي سادت العلاقات الدولية والاستراتيجيات العسكرية عشر سنوات من الحيرة والبحث فيما يتعلق بمبدأ استخدام القوة العسكرية الدولية، واستهدف العديد من قرارات مجلس الأمن تحديد شكل لنظام عام عالمي يمكن الدفاع عنه وفرضه بالقوة المسلحة الدولية وإقراره من المحاكم الدولية، وخلص مجلس الأمن في التسعينات إلى أن الانتهاكات الخطيرة

للقانون الإنساني والمعاناة التي يتكبدها السكان المدنيون في مناطق عديدة ملتهبة في العالم، تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس أجاز استخدام القوة الدولية في التدخلات العسكرية الإنسانية.

ويدور الخلاف بين تدخل ما قبل الحرب الباردة وما بعدها حول الأسس التي عد بموجبها التدخل مبرراً، وبعبارة أخرى، مصدر شرعية التدخل، ففي حالات ما قبل عام **1990** كان حق التدخل على أسس إنسانية يستند على مطالبة عنصر واحد بذاته بالتدخل وقيامة به،[68] وهو المتدخل، أما قضايا ما بعد ذلك العام فقد تميزت بحقيقة أنها أعطيت الشرعية ـ سواء من قبل الأمم المتحدة التي لم تعد مقيدة بسياسة الحرب الباردة، أو من قبل تحالف دولي أو الناتو.

لقد انقلبت القواعد والبنى العميقة لمبدأ عدم التدخل، في التسعينات، لصالح القيم الإنسانية الكافية، إلى حدٍ ما لإظهار مبدأ السيادة المشروطة، فقد أثرت القيم الإنسانية على بنية المصالح القومية وعلى وضع الأولويات بين المبادئ المتنازعة، فأصبحت الأفكار الإنسانية رئيسة في حل النزاع بين السيادة وحقوق الإنسان. ويمكن إدراج جملة من القواعد والشروط للتدخل بالشكل الأتي:[69]

1. يحدث التدخل في حالة حدوث انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في دولة ما وتطال عدداً كبيراً من

المواطنين، وحين تفشل سلطات الدولة في وضع حد لهذه الأعمال والمجازر والانتهاكات، أو حين تمتنع عن وضع حد لها، أو حينما تقوم بها وتنفذها، يحمل مثل هذا التدخل اسم **(التدخل الإنساني)**.

2. وجوب عدم التذرع بالسيادة الوطنية والاحتماء وراءها لمنع المجتمع الدولي من التدخل في دولة ترتكب جرائم على نطاق واسع ضد السكان المدنيين، وعليه يتوجب حماية حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي بغض النظر عن الحدود وسيادة الدولة.

3. لم يعد المفهوم التقليدي لسيادة الدول يلبي تطلعات الشعوب في الإفادة من الحريات الأساسية وصيانة حقوقها المشروعة، وعليه لا يستطيع المجتمع الدولي تجاهل وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان حرصاً على السيادة الوطنية واحتراماً لها.

4. يتوجب تطبيق مبدأ التدخل الإنساني بدون محاباة وانتقائية.

5. وجوب تلقي هذا المبدأ دعماً شرعياً من الأمم المتحدة عموماً، ومن مجلس الأمن على نحو أكثر تحديداً، ولأن الأمم المتحدة لا تملك من القدرات ما يمكنها من التدخل في الدول والمناطق كافةً التي تستدعي التدخل الإنساني، لذلك يتوجب تطوير النظام الدولي بحيث يصبح قادراً على تحمل مسؤولياته الجديدة.

6. وعليه، يلقى على عاتق الدول الكبرى المؤثرة والمتنفذة في العالم واجب التوصل إلى صيغة تفاهم في ما بينها حول المبدأ، بحيث يتم تطبيقه على الكل دون تمييز وانتقائية عن طريق تحديد أهداف التدخل وطريقة تنفيذه بوضوح.

لقد شكل وزير الخارجية الكندي «Lloyd Axworthy» اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS)، لتتعاطى مع القضايا الصعبة والمعقدة التي ما زالت عالقة في النقاش، ويسعى تقرير اللجنة الذي قدم للأمين العام للمنظمة الدولية في **18** كانون الأول/ ديسمبر **2001**، إلى تحقيق ثلاثة أمور:[(70)]

1. يتمثل في السعي إلى تغيير الإجماع المعياري الحالي حول الموضوع باستبدال لغة التدخل الإنساني بمفهوم (**مسؤولية الحماية**).

2. يتمثل في السعي لتعيين حدود هذه المسؤولية فيما يخص سلطات الدولة على المستوى الوطني، وفيما يتعلق بمجلس الأمن على المستوى العالمي، حيث رأت اللجنة أنه لا توجد هيئة أفضل وأنسب من مجلس الأمن للتفويض بالتدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية.

3. فيتمثل في السعي لضمان أنه ومتى يحدث التدخل لدوافع حماية الإنسان، فإنه ينفذ بعملية ذات فعالية وكفاية ويتمتع بسلطة قانونية. وقد حددت اللجنة حالتين فقط تجيزان التدخل:

أ - تحدث في حالات فقدان الحياة واسعة النطاق الناتجة عن الإهمال المتعمد أو عجز الدولة، أو كانت الدولة ضعيفة، فالسيادة اليوم مشروطة بكيفية تعامل الحكومات مع مواطنيها، فعند عدم رغبة أو عدم قدرة حكومة ما على حماية مواطنيها، فإن العقد البَدَهيّ ما بين الحاكمين والمحكومين سيكون قد انتهك، وعندها ستخسر القيادة حقها الطبيعي في إبقاء الآخرين ضمن التزامهم تجاه الحكومة، وفي هذه الحالة، فإنها تترك حقها ضمناً إلى المجتمع الدولي للتصرف، ويمكن عندها أن يكون التدخل الإنساني لدعم دولة عاجزة، أو لغرض حماية شعب كامل من الخطر أو حماية جزء منه من خطر حكومته أو من خطر جماعة أخرى.

ب - تنتج عن التطهير العرقي واسع النطاق، سواء كان واقعاً أو متوقعاً، وسواء نفذ من طريق القتل أو التدخل القسري أو أفعال الترهيب والاغتصاب.

كما أكدت اللجنة على وجوب أن يخضع التدخل الإنساني لأربعة شروط وقائية:[71]

الشرط الأول: النية الحسنة.

الشرط الثاني: الوسائل المناسبة.

الشرط الثالث: الإمكانات المعقولة.

الشرط الرابع: الخيار الأخير.

كذلك امتد عمل اللجنة ليحدد الغطاء المعياري للتدخل بوصفه

في العبارات الصريحة لتقرير اللجنة: (**إن سيادة الدولة تقتضي ضمناً المسؤولية، وإن المسؤولية الأساسية تتعلق بحماية مواطنيها الساكنين ضمن حدود الدولة. فعندما يعاني سكان دولة ما من أذى حقيقي ناتج عن حرب داخلية أو تمرد أو قمع أو ضعف الدولة، وتكون الدولة المعنية غير مستعدة أو عاجزة عن إيقافه أو تفاديه، فإن مبدأ عدم التدخل يخضع للمسؤولية الدولية للحماية**). وإذا كان التقرير قد أكد على فكرة السيادة،[72] فإنه أصر على أنها تشمل أيضاً مسؤولية الدولة عن حماية السكان ضمن حدودها، فالسيادة لا تعني مجرد حماية الدولة من تعسف الدول الأخرى، أنما تعني كذلك مسؤولية حماية الأفراد والملكية ومسؤولية ممارسة الحكم ضمن الإقليم.

إن مبدأ (**مسؤولية الحماية**) يسلّم بأن المسؤولية تبقى من شأن الدولة في المقام الأول، إلا إذا كانت الدولة عاجزة أو غير مستعدة للإيفاء بمتطلبات هذه المسؤولية، أو أنها نفسها المنتهكة للمبدأ، عندها تكون مسؤولية الآخرين للعمل بدلاً عنها.

وانطلاقاً من فكرة أن الحرب دائماً عادلة في تقدير من يبدأ بها اولاً، فقد أكد القانون الدولي بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية، على أن أسباب النزاع أياً كانت لا تلغي القيود على وسائل وأساليب الحرب.

وعلى الرغم من أن التبرير العقلاني لحرب عادلة بإمكانه دعم استخدام الأمن الجماعي تحت ظل الأمم المتحدة، إلا أنه لا ميثاق الأمم المتحدة ولا القانون الدولي المعاصر المكتوب يشيران إلى

مفهوم الحرب العادلة، وهنا علينا تذكر أن مبدأ الحرب العادلة القديم أجاز لقوة أحادية أن تفرض بالقوة أخلاقية دينية، بينما يبرر الأمن الجماعي الفعل التعددي ليفرض بالقوة القانون الدولي العلماني.

إن التفويض بالتدخل الذي تمنحه الأمم المتحدة يستلزم التسليم بالشرعية، حيث أن التدخل بدون الحصول على مثل هذا التفويض يعد غير شرعي، لكن الاستثناءات موجودة بالنسبة لطرفي القضية، إذ تعد الجمعية العامة مركز الثقل المعياري، لكن مركز الثقل الجغرافي والكيان المسؤول عن التنفيذ هو مجلس الأمن، وقد تكون التفضيلات بين الاثنين متنازعة،[73] ومع معرفة الطبيعة غير التمثيلية للمجلس تظهر مخاوف إمكان تحول الأمم المتحدة إلى أداة لإضفاء الشرعية على مواقف الأقوياء ضد الضعفاء، ومن ثم فإن منح الأمم المتحدة للتفويض لا يُعد شرطاً كافياً لتحقيق الشرعية الدولية، أو حتى لا يكون شرطاً ضرورياً، فعدم منح الأمم المتحدة للتفويض لا يعني ببساطة أن تدخلاً معيناً يعّد تلقائياً غير شرعي في لحظة محددة.

إن بعث مفهوم **(الحرب العادلة)** في البيئة الدولية الجديدة يجعل من الحرب مرة أخرى، وسيلة من وسائل السياسة الخارجية، كما تلاشى بسرعة مفهوم عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية تحت ضغوط الأطروحات الإنسانية ذات الدوافع السياسية، وفي هذا الإطار من سياسات القوة ضمن **(النظام العالمي الجديد)**

أصبحت (**نظرية التدخل الإنساني**) الآلة الفكرية الأكثر تأثيراً ووضوحاً لتأمين قبول شعوب العالم بنظام دولي يندرج ضمن إطار العولمة.

ومنذ الحادي عشر من أيلول / سبتمبر انبعثت من جديد حالة المواجهة الأيديولوجية التي سادت حقبة الحرب الباردة، لكن في صورة الحرب ضد (**الإرهاب**) و(**محور الشر**)، ومن ثم أصبح من الواجب طرح سؤال حول احتمال وجود مكان في هذا النزاع الدولي لاحترام القانون؟، فاستخدام تعبير (**الحرب العادلة**)، يجر العالم إلى تراجع سياسي وقضائي ما زال سنده النظري غير مفهوم بشكل جيد، وإن كانت عواقبه العملية درامية حقاً؛ فإذا كانت أي حرب ستشن تحت أسم (**الحرب على الإرهاب**)، قد صارت فجأة حرباً عادلة، فماذا عن الوسائل المستخدمة في هذه الحرب؟، إذ يوضح التاريخ أن مثل هذه (**الحروب العادلة**) تتحول في الأغلب الأعم إلى حروب شاملة، يجري فيها تبرير الغايات عبر جواز الوسائل، ويحل في هذا النوع من النزاع مبدأ عدالة الغاية محل مبدأ شرعية الوسائل ـ أي إن أية وسيلة تعد مشروعة، إذا كانت فعالة في الوصول إلى الغاية العادلة، وهكذا أصبح القانون الإنساني مسألة قابلة للمساومة لبناء تحالفات دبلوماسية، لاضطرار دول عدة عبر التاريخ إلى التعامل مع الإرهاب لإدراكها عدم وجود حل عسكري سهل له، كون اللجوء للعمل العسكري وحده يثير المزيد من الأسئلة أكثر مما يقدم إجابات حول ما هو الهدف العسكري المشروع.[74]

وقد يكون من المناسب افتراض أن هذا الهدف يتمثل وعلى نحوٍ صارخ، في إعادة بناء الدول الفاشلة سياسياً وثقافياً وإحداث تغييرات مجتمعية جوهرية فيها، عن طريق إعادة توظيف مفاهيم التدخل الإنساني والحرب العادلة، التي تـشن باسم رفع الظلم عن الأقليات والشعوب التي ترزح تحت حكم الطغاة، محشدة لهذا الغرض كل عناصر القوة الصلبة واللينة على حدٍ سواء.

والدول الفاشلة هي الدول التي لا تمارس فيها الحكومة المركزية سيطرة فعالة عليها، ولا تكون قادرة على تقديم الخدمات الحيوية لأجزاء واسعة ومهمة من إقليمها نتيجة لصراع أو حكم غير فعال أو انهيار الدولة لضعف مؤسساتها، وتـُعد أفغانستان والصومال أمثلة معاصرة للدول الفاشلة. أما الدول الضعيفة فهي الدول التي تـقام فيها الحكومة المركزية على القوة أو يكون إقليمها غير محدد المعالم، وهي على الأغلب دول تظهر نتيجة لصراع أو تكون على حافة الصراع، من مثل البوسنة وأنغولا وليبيريا وغيرها. ويطرح كِلا النموذجين تهديداً خطيراً. وبالإمكان تحديد مسار الدولة نحو الفشل بالعديد من المعالم ظاهرة للعيان:[75]

1. تتميز هذه الدول من الناحية الاقتصادية بالانهيار التدّرجي للقواعد المتوافرة وعلى نحو سريع، لأن النخب توزع مكافآت مالية للعوائل والعشائر المحظية أو الجماعات الصغيرة، وتتـسبب بعجوزات التبادل الخارجي نقصاً في الغذاء والوقود، وتقلص من إنفاق الحكومة على الخدمات الرئيسة والكفاءات

السياسية. وهكذا يرى المواطنون أن استحقاقاتهم الطبية والتعليمية واللوجستية تتبدد تدرّجاً، كما يزدهر الفساد الإداري والسياسي طالما أن الكوادر الحاكمة تستخلص بانتظام عصارة الموارد القليلة الموجودة وتودع ما اكتسبته بطرائق غير شرعية في حسابات يصعب الوصول إليها في مصارف أجنبية.

2. سياسياً، يدمر القادة ومساعدوهم المبادئ الديمقراطية الموجودة، ويجبرون أعضاء الهيئة التشريعية والموظفين على الخضوع ويقتلون استقلال القضاء، كما 'أنهم (يعوقون) المجتمع المدني، بالإضافة إلى سيطرتهم على قِوى الأمن والجيش، وعادة ما يناصرون جماعة عرقية أو عشيرة أو طبقة اجتماعية أو الأقرباء، وعليه تشعر الجماعات الأخرى بأنها مقصية أو تعامل معاملة غير عادلة.

3. يتمثل الوجه الثالث لفشل الدولة في تقويض شرعية الدولة، إذ الافتقار للوسائل الديمقراطية الواقعية أو ذات الهدف الواضح للإصلاح، يدفع المعارضين إلى اللجوء للتظاهر أو التعبئة وفقاً لانتماءات عرقية أو دينية أو لغوية، ولرخص الأسلحة الصغيرة، وحتى تلك الأكثر دماراً، وسهولة الحصول عليها، بالإضافة إلى إمكان استذكار واصطناع المظالم التاريخية بسهولة ويسر، وعلاوة على التوق الشديد للانفصال وإقامة الحكم الذاتي أو جاذبية تولي السلطة بالكامل، تزداد احتمالية الصراع العنيف، عندها تتقلص قوة وشرعية الدولة، وبعبارة

أخرى، إن الدولة القومية تفشل حالما تفقد شرعيتها، حيث تصبح حدودها مفتوحة بلا ضوابط، وتسعى بعض المجتمعات داخلها للحصول على حكم ذاتي أو استقلال خارج عن سلطة الحكومة المركزية.

وبناءً عليه، ستصبح الدول الفاشلة مصدراً للخوف مما قد تسببه من أسس لعدم الاستقرار والهجرة الواسعة والجريمة، علاوة على ذلك تصبح الدولة بؤرة توتر وعدم استقرار، ما يهدد الوضع الإقليمي الذي تنتمي اليه، وبخاصة عندما تكون المنطقة ذات أهمية جيوبولتيكية كبيرة، ومركز تقاطع استراتيجيات القوى الدولية.

مع ذلك يرى الكثيرون أن للتدخل الخارجي لهذا الغرض تأثيرات على قضايا معقدة كثيراً، مما يتطلب مناقشة جدية تتمثل بالآتي: (76)

أ ـ **قد تطرح التدخلات أَمارات أسهل وأسرع مما تطرحه الأسباب المتضمنة في الفوضى السياسية.** عادة ما تكون القسمات الكلية للفوضى السياسية ملموسة جميعها، والمتمثلة في انتهاكات حقوق الإنسان، التدهور التدرّجي للرفاهية المادية، تدفقات اللاجئين، القتل العشوائي أو حتى الإبادة الجماعية. وتعكس هذه الأمارات، وعلى نحوٍ نموذجي، تشكيلة معقدة من العوامل المبطنة كالنخبة غير المنسجمة، انهيار مؤسسات الدولة وحكم القانون، تسليح الميليشيات وتعبئة الجماعات وفق خطوط إثنية وطائفية على

حساب الهيئة المدنية. وربما تتولد هذه العوامل نفسها من مشاكل الاجتياح الزاحف من الجيران، انتشار الصراع العرقي من دول أخرى، الآليات الضعيفة للمسؤولية المدنية، الدُّخول الإجمالية المتقلبة للدولة، اختلال التوازن بين الإنفاق العسكري والمدني، الأبوية، المحسوبية والفساد الإداري، والتي تقوض بمجموعها فعالية وشرعية الدولة.

ب ـ ستكون للتدخلات تأثيرات مهمة، وربما غير مقصودة فعلاً، على مكانة الأشخاص المهمين في توزيع المناصب والمصالح. هنالك إمكان أن يتنازع الأفراد والجماعات على توزيع المنافع الخاصة بالموارد والرفاهية وتوزيع المناصب كالوظائف العامة، فعندما تحدث التدخلات العسكرية ستتغير بدون شك، هوية أولئك المسيطرين على المناصب، على الرغم من أن بعض أعضاء النظام القديم قد يرتدّون عن معتقدهم لصالح القِوى المتدخلة، في محاولة للاحتفاظ بالقليل من السلطة، وسيجعل الظهور المفاجئ للأشخاص الجـُدد الذين يمتازون بالشباب والبراعة والميل الأكبر نحو الغرب، أهدافاً للعقاب من قبل أولئك المستفيدين من مزايا النظام القديم.[77] وبالمثل، قد يتأثر توزيع المنافع، وذلك بطريقتين: فمن جهة، ونتيجة لتحول السيطرة على منافع توزيع المناصب، بالإمكان تحول السيطرة المباشرة على توزيع المنافع، ومن جهة أخرى، قد تتغير قيمة توزيع المنافع كنتيجة للتدخل الخارجي، فربما تستبدل البنية القديمة للدولة

من قبل القوة المتدخلة التي قد تسعى مع الوقت إلى إنجاز سلسلة من وظائف الرفاهية.

ت ـ بروز سلسلة من الفواعل الجدد على المشهد السياسي، وستهيّىء عملية استبدال عناصر نظام سياسي قديم، الأجواءَ لظهور فواعل جدد، وسيكون المستفيدون المباشرون في بعض الأحيان المناوئون جهاراً للنظام السابق، بينما وفي حالات أخرى ربما تزيح القوى الجديدة كذلك حتى معارضي النظام السابق، وقد يطمح بعض أولئك الفواعل للمشاركة المباشرة في سياسة انتخابية وتشكيل أحزاب سياسية، بينما سيشكل آخرون جماعات ضغط للحصول على منافع محدودة، في الوقت الذي سيُنشئ آخرون منظمات غير حكومية، ويظهر آخرون في القطاع الاقتصادي كمقاولين يسعون إلى استغلال الفرص المتولدة نتيجة التغييرات التي أحدثها التدخل.

وبإمكان عملية التدخل أن تعيد رسم الحدود لما يعدّ مقبولاً أيديولوجياً في إقليم معين، إلا أن توسعاً في تلك الحدود يمكن أن يكون سيفاً ذا حدين؛ فمن جهة، بإمكان حريات التعبير والتجمع المنتعشة حديثاً تعزيز التفكير المبدع وحل المشاكل بفعالية وتطوير (الفصل الاجتماعي للسلطات)، والذي يعمل فيه المجتمع المدني النشط ككابح للدولة. ومن جهة أخرى، بإمكان هذه الحدود أن تقود نحو ظهور

تجمعات جديدة مبنية على روابط العمالة أو التضامن العرقي أو الطائفي، الأمر الذي يؤسس قاعدة ضعيفة للنظام المدني، وعليه قد تجد القِوى المتدخلة أن البيئة التي تعمل فيها تصبح مع الوقت أكثر اضطراباً، إضافة لمواجهتها مطالب القِوى السياسية الجديدة، والتي تكون أكثر صخباً وأقل عقلانية.

ث ـ **قد تعزز التدخلات من تجار الحرب؛** فقد يصنف الفواعل الجدد كمخاطر تتراوح من المعتدلة إلى الأكثر خطورة. ففيما يخص عملية بناء الدولة، يشكل تجار الحرب واحدة من أكثر التهديدات الماثلة، حيث يؤسسون لإقطاعات قائمة على استلاب الموارد. وهنا ربما يكون أغراء بناء شراكة مع تجار الحرب أمراً جديراً بالاهتمام، كونهم يستطيعون عرض بدائل منظمة لفواعل الدولة، وهؤلاء قد يكونون عرضة للإطاحة من قبل القِوى المتدخلة، ويعدّ تجار الحرب شركاء متقلبين لهم مصالحهم الخاصة التي لا تشمل عادة اندماج السلطات بالقوة الكافية التي تجعلهم خارج نطاق الأعمال.[78]

ج ـ **من الجائز أن ينكب الفواعل الجدد على تصفية حسابات قديمة؛** ربما تخلق عملية إزاحة القوى القمعية من قبل قوة متدخلة فضاءً لضحايا القمع للسعي إلى الانتقام، وقد تواجه الأمم المتحدة والدول الديمقراطية الليبرالية المشاركة في التدخل، لضمان نشر العدالة كما يجري الزعم، عن طريق قِوى الشرطة والقضاء، أو إقامة أنموذج من قبل ضحايا الأمس صالح فقط لمجرد تمشية الأمور.

وتعدّ عملية إعادة تأسيس وظيفة قوات الشرطة عملية رئيسة لإدارة هذه المشكلة، في حين يلاحظ بروز ظاهرة تجدد النشاط الإجرامي على نطاق واسع، بيد أن قوات الشرطة المدنية تحاول أن تردم الهوة بين القوة عالية المستوى، والآليات الاجتماعية غير الرسمية للمحافظة على النظام الاجتماعي، وللأمم المتحدة خبرة واسعة ومتنوعة في استخدام الشرطة المدنية الدولية في عمليات السلام، إلا أن هذا ليس بالبديل الأكثر نجاعة لإعادة بناء قوات شرطة محلية فعالة في الأجل القصير، إذ لا يمكن أجراء عملية تدريب الشرطة، وغرس ثقافة مناسبة في الذهن حول تشكيل قوات شرطة جماعية بين عشية وضحاها.

ح ـ **ستكون التدخلات مجرد نقاط بداية في عمليات تغيير معقدة؛** ليس بإمكان قوة متدخلة متفائلة كثيراً، مواجهة تحدي تشكيل آليات جديدة لإدارة الصراع السياسي أو المحافظة على السيطرة الاجتماعية، أو أنـها تستطيع القيام بمهام تشابه مهام قاطع الدائرة الحيوي، مع ذلك يتفهم البعض رأي أو اعتقاد المراقبين غير الرسميين الذين يتوقعون أحياناً، بأن التدخلات ستنهي الصراع تماماً، وتفشل إذا لم تفعل، وتكون هكذا توقعات غير واقعية تماماً، فالسياسة لا تنتهي بالتدخلات، كما تخلق المشاكل السياسية تسويات لا حلول لها.

خ ـ **ستجد القِوى المتدخلة أنه من الصعوبة مواجهة مشاكل الثقافة**

السياسية، البنية النخبوية، التخطيط المؤسساتي، والمأسسة للديمقراطية، حتى وإن جرى تغيير الحكام دونما إراقة دماء، على الرغم من أن الحقوق المدنية والسياسية التي تنظمها تخلق مناخاً إيجابياً للتطور، فضلاً عن أنها تعدّ وقاية ضد الكوارث كالمجاعة، حيث يلاحظ الكثيرون عدم حدوث مجاعة حقيقية في بلد ديمقراطي مهما كان فقيراً، ومع ذلك، تستدعي قيود عملية الدمقرطة في أبسط أمثلتها، حيث يترك المجتمع الدولي المسرح في أعقاب مراقبة الانتخابات، إذ تتطلب العملية شبكة من المؤسسات والمبادئ المتناغمة التي تضمن عدم ممارسة السلطة السياسية، حتى وإن كانت ممنوحة بالتصويت، الشعبي بأسلوب نزوي وكيفي. فبينما يكون من السهولة فرض انتخابات على مجتمع، فإنه أكثر صعوبة مدُّه بليبرالية مؤسساتية. إن العملية الحقيقية للبرلة Liberalization والدمقرطة Democratization لهي عملية تدرّجية وطويلة الأمد تكون الانتخابات فيها مجرد خطوة واحدة، والتي قد تكون خطوة شكلية مضللة بدون استعداد مناسب. وبصورة أدق هناك عدد من الأمور التي ليس بإمكان قوة متدخلة إنجازها بسهولة بأجراء انتخابات: (79)

1 . إن ثقافة سياسية ديمقراطية تؤكد على ميلٍ نحو التحديث والتوفيق والتعاون والمساومة، إلا أنه ليس من الضروري أن تنتج انتخاباتٌ أياً من هذه الأمور، فبإمكان انتخابات تخاض بصرامة إظهار النقيض تماماً.

2 . تعتمد الأنظمة السياسية المستقرة إلى حدٍ ما، على ظهور رجالات الدولة وتوحيد النخب برضا قائم على قواعد أساسية للعبة السياسية، وفي دولة يكون التدخل فيها ضرورياً، قد تكون الاعتداءات بين المتنافسين عالية للغاية، وفي هكذا بيئة مشحونة، لا يمكن توقع سلوك رجالات الدولة، ويكون من الأفضل تعقب الترتيبات المؤسسية التي تزودنا بمسارح مختلفة للمنافسة السياسية ضمن مجاميع مختلفة.

3. إن جمعية منتخبة انتخاباً حراً ومعهود إليها بمهمة إقامة مؤسسات جديدة، قد تكون غارقة بمشاكل تعدُّ جدَّ معقدة، تنتج جملة من البـنى السياسية المختلة وظيفياً.

4 . حتى وإن كانت البـنى السياسية مصمَّمة جيداً، فإنها قد تستمر في العجز عن ترسيخ جذورها، فعملية المأسسة تقتضي جهداً، علاوة على إنتاج عاجل لحدث مميز يتمثل في الانتخابات.

يتوافر دليل ضئيل لدى الباحثين لافتراض إمكان تحقيق النجاح، عندما يركز التدخل أساساً على تغيير الثقافة السياسية والاجتماعية للدولة المستهدفة، فهذه مهمة مختلفة تماماً لأنها تتطلب بناء مؤسسات وتوفّر عملية سياسية جديدة، من شأنها تأسيس قواعد للسياسة تكون قائمة على الرضا، وتنشئ بيئة سياسية واجتماعية لترسيخ الثقة بين الفاعلين السياسيين بما يخدم المصلحة

العامة[80]. كما تتطلب استعداداً من قبل الدول المتدخلة للشروع في عمليات طويلة الأمد، مكلفة وربما خطيرة، ومثيرة للجدل والخلاف بدون شك.

د ـ **قد تواجه عمليات سلام ما بعد التدخل مشاكل فساد خطيرة مع مدنيين غير محصنين يكونون أحياناً أهدافاً رئيسة**؛ لم تبدأ مشاكل الفساد في عمليات السلام تحظى بالاهتمام الذي تستحقه سوى منذ عهد قريب نسبياً فقط. إن منطق الفساد بسيط جداً (**إذا لم يكن بمقدورك إدارة اجتماع فحطمه**)، وبالإمكان التمييز بهذا الشأن بين الفاسد المحصور ضمن حدود، والذي له أهداف محدودة، والفاسد الجشع الذي له أهداف تتقلص وتتوسع وفقاً لحسابات الكلفة المجازفة، والفاسد الكلي الذي له أهداف كلية سيتحمل من أجلها التعرض للشبهة والخطر. وفي حالة ما إذا كان هدف متدخل يتمثل في فرض إعادة عقلانية لاكتشاف السكان المحليين وأنماط سلوكهم المتضمنة في مصالح متعقلة، فإن الفاسدين الكليين يكونون مشكلة واضحة للنظام السياسي في المدى القصير.

ذ ـ **سيكون التقدم باتجاه اقتصاد مدني صعباً إذا ما حرفت القِوى المتدخلة، وعلى نحوٍ معاكس، البـنى المحفزة المحلية، خالقة بذلك دولة صاحبة دخل غير مسؤولة أو متكفلة من غير قصد ازدهار الأعمال الإجرامية**؛ في بلدان عديدة، يتوقع حدوث التدخل فيها، كثيراً ما يكون الاقتصاد في حالة

فوضى، على عكس الاقتصاديات المستقرة، التي تكون مكاسب الخصخصة والتجارة فيها ممكنة وملموسة:[81]

1. عليها تجنب تدمير الأسواق المحلية الشرعية، الأمر الذي يمكن أن يحدث بكل سهولة، إذا ما اتجهت القِوى المتدخلة نحو السيطرة لا الشراكة، أو سارت نحو إنجاز الأدوار المساعدة حتى في مجالات الحياة التي قد لا تكون فيها هذه الأدوار مطلوبة ومناسبة، فأناس تصلهم أرزاقهم بطريقة مساعدة غير متقنة، قد يكون من السهولة أن يصبحوا فاسدين أو في خدمة الفاسدين.

2. إنه من المهم تجنب إقامة دولة صاحبة دخل، أية دولة تعتمد بإفراط في ريعها على مساعدة خارجية جارية أو بيع أصول البلد، وليس من المحتمل أن تكون هكذا دولة سريعة الاستجابة لمواطنيها، ويتوجب تشجيع المسؤولية المالية، وذلك بضمان أن تتناسب النفقات مع الإيراد على المدى الطويل على الأقل.[82]

3. من المهم عدم معاملة الجماعات الإجرامية بإهمال؛ فالتدفق الكبير للجماعات والوسطاء الأجانب، من الممكن أن يخلق رغبة في شراء كل أنواع البضائع والخدمات المحظورة، أو يخلق أدواراً جديدة لأولئك المشبوهين القادرين على توفير البضائع غير الكافية والمطلوبة بإلحاح.

ر ـ **قد ينقسم تحالف القِوى المتدخلة حول بعض من هذه القضايا**؛ عندما تكون التدخلات تعددية، فربما يكون في نية الحكومات المساهمة تحقيق أهداف مختلفة، وظهور بعض من المشاكل المذكورة آنفاً ربما يخلق خلافاً حول كيفية التعاطي معها وحلها، وفي أثناء سير التدخل، قد تدرك بعض الأهداف بفعالية أكثر من غيرها، وربما لا يُدرك بعضها بتاتاً. علاوة على ذلك قد يواجه بعض المساهمين عواقب غير متوقعة وغير مقصودة للتدخل، وعندما يحدث هذا فإن تعهد والتزام بعض الدول المتدخلة قد يأخذ في الضعف، ويعدّ هذا الأمر أقل رجحاناً ليكون مصدراً لحرج مباشر عندما تعمل الدول المتدخلة من خلال تحالف رسمي، كالناتو على سبيل المثال، إلا أنها قد تحدث مشاكل عملية إذا ما تأسس التحالف وفق التزامات معدة لغرض خاص، كما كان الحال عليه في عام **1990**، حيث شكل تحالفاً لمواجهة العراق في أعقاب اجتياحه للكويت.[83]

لقد كان هدف نصوص ميثاق الأمم المتحدة هو توفير قدرات عسكرية تكون تحت تصرف مجلس الأمن، إلا أن هذه النصوص لم تتجسد أبداً، كذلك لم يتم سن تشريعات قانونية تحدد بوضوح الشروط اللازمة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة ما زالت لا تملك نوعاً من السلطة فوق القومية، تكون ضروريةً من أجل دعم حقوق الإنسان بدرجة أكبر،

كما أنها لا تملك السلطة لمواجهة الأطراف المتنازعة بغية حل الصراعات الملتهبة.[84]

لذا فقد يمكن القول أن الفكرة الجذابة لتحسين الظروف الإنسانية من خلال إلغاء الحدود هي فكرة مشكوك فيها، فالعولمة الحقيقية ما هي إلا مجموعة تقنيات تحت تصرف الدولة أو الفواعل الخاصة، وأن ما يحركها هي المصلحة الذاتية والأيديولوجيا لا الدواعي الإنسانية.

وسيتمثل الاختبار الحقيقي للنظام الجديد فيما إذا كانت الأجيال القادمة في أسرة الأمم برمتها، لا في مراكز الثروة والقوة فحسب، تؤمن بعدالة النظام والأعمال التي يتوخاها، أما القرارات الخاصة بكل قضية على حدة،[85] والقاضية باستخدام القوة والتي يتخذها مستخدمو القوة لوحدهم، فليس من المرجح أن تولد دعماً أو تأييداً كهذا، وحتى إذا كانت الأغراض تحظى بالموافقة على نطاق واسع، فإن من المرجح أن تخلق عملية صنع القرار الاستثنائي (عاجلاً أم آجلاً) حالة استياء خاصة حينما تحدث مشاكل حتمية ناجمة عن أخطاء طفيفة وتزهق الأرواح بسبب الخطأ والسهو، ويصبح العدل بحاجة ماسة للشرعية، وبدون القبول الواسع النطاق للتدخل كجزء من نظام رسمي للعدل، فإن النهج التدخلي الجديد سيبدو أنه غير مبني على القانون، ولا على العدل وإنما على القوة وحدها[86].

مصادر الفصل الأول

1. إبراهيم أبو خزام، العرب وتوازن القِوى في القرن العشرين/ دراسة لواقع القِوى العظمى وانعكاسات هذا الواقع على الوطن العربي والعالم، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، 1995.
2. إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القِوى/دراسة شاملة لنظرية توازن القِوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام، الأهلية، عمان، ط1، 1999.
3. إسماعيل علي سعد، نظرية القوة/مبحث في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989.
4. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية/المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط2، 1985.
5. صادق محروس، المنظمات الدولية: التطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد، (122)، 1992.
6. روني بورمان وبيير سالينو، في ظل حروب عادلة (العنف والسياسة والعمل الإنساني)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2006.
7. جان زيغلر، سادة العالم الجُـدُد/ العولمة ـ النهابون ـ المرتزقة ـ الغجر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2004.
8. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية/ المفاهيم والحقائق الأساسية، مصدر سابق.
9. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية/ دراسة في الأصول والنظريات. ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1985.
10. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية/ دراسة تحليلية مقارنة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1987.
11. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية/ المفاهيم والحقائق الأساسية، مصدر سابق.
12. صادق محروس، المنظمات الدولية :التطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (122)، أكتوبر، 1992.

13. روبرت فيسك، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، كانون الأول/ 2003.

14. هيلمولت ميركلين، دعوا للعراق نقطه وعائداته، وجهة نظر أميركية مغايرة، المستقبل العربي، العدد (4) 2004.

15. يحيى الشيمي علي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعه القاهرة، 1976.

16. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية/ المفاهيم والحقائق الأساسية، مصدر سابق.

17. آشتون ب. كارتر وويليام ج. بيري، الدفاع الوقائي/ إستراتيجية أميركية جديدة للأمن. ترجمة أسعد حليم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 2001، ص90.

18. جمال الدين عطية المحامي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة/ دراسات في القانون الدولي المقارن، دار الفكر الحديث، سنة الطبع بلا.

19. هيلمولت ميركلين، مصدر سابق.

20. عبد جابر، النظام العالمي الجديد: حقيقة أم وهم، مجله الهدف، العدد (1113)، 1992.

21. روبرت فيسك، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مصدر سابق.

22. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة الآداب، القاهرة، 1988.

23. عبد جابر، مصدر سابق.

24. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 1992.

25. دانيال كولار، العلاقات الدولية، ترجمة خضر خضر، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، آذار1980.

26. أحمد علو، استراتيجية الأمن الجماعي، مجلة الجيش، العدد(251)، لبنان، أيلول، 2006.

27. روبرت فيسك، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مصدر سابق، ص 200.

28. نبيل محمد سليم، العراق والفصل السابع واتفاق التعاون طويل الأمد مع الولايات المتحدة الأميركية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد (37)، تموز/ 2008.
29. حسنين توفيق إبراهيم، مصدر سابق.
30. محمد وهيب السيد، منظمة الأمم المتحدة في الميزان، المستقبل العربي، العدد (290)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
31. نبيل عبد الرحمن حياوي، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، 2006.
32. جان زيغلر، مصدر سابق.
33. تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط العراق، ليبيا، السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، تموز/ 2001.
34. روبرت فيسك، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مصدر سابق.
35. توفيق فارس العودات، العقوبات الدولية على العراق، مركز الدراسات الدولية، بحث منشور، جامعة بغداد، 2005.
36. المصدر نفسه.
37. حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
38. باسيل يوسف بجك، تطور معالجة الأمم المتحدة لمعالجة مسالة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية، دراسات قانونية، بغداد، العدد 4، 2001.
39. عبد الإله بلقزيز، ماذا تبقى من الأمم المتحدة في العدوان على العراق والمجتمع الدولي، مطبعة إفريقيا الشرق، بيروت، 1982.
40. احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط2، 1993.
41. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
42. صادق محروس، المنظمات الدولية: التطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد، (122)، 1992.

43. روبرت فيسك، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مصدر سابق.

44. المصدر نفسه.

45. روني برومان وبيير سالينو، في ظل حروب عادلة (العنف والسياسة والعمل الإنساني)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2006.

46. سامية بيبرس، سيراليون وأهمية تعزيز دور الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد(143)، 2001.

47. احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد(122)، 1995.

48. بلفز ليفلر، تعاظم القوة: الأمن ألقومي وإدارة ترومان، ترجمة: كريم حجاج، مجلة السياسة الدولية، العدد (117)، القاهرة، يوليو، 1994.

49. المصدر نفسه.

50. عادل محمود مظهور، الاستراتيجيه العسكرية الأميركية بعد أحداث 11 ـ أيلول ـ 2001، مركز الدراسات الدولية، العدد (6)، جامعه بغداد، 2003.

51. احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مصدر سابق.

52. محمد الهزاط، الحرب الأميركية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(290)، 2004.

53. المصدر نفسه.

54. تيم نبلوك، مصدر سابق.

55. جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2009.

56. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم، بيروت، ط1، مطبعة الحمراء، 2007.

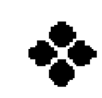
57. لفثانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا سنة طبع.

58. احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مصدر سابق.

59. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001.
60. احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط2، 1993.
61. احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مصدر سابق.
62. باسيل يوسف بجك، تطور معالجة الأمم المتحدة لمعالجة مسالة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية، مصدر سابق.
63. إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق.
64. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم، مصدر سابق.
65. حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقاعدة الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، العدد (117)، يوليو/ 1994.
66. تيم نبلوك، مصدر سابق.
67. احمد الدليمي وضياء السعدي، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مركز العراق للدراسات، مطبعة دار الصنوبر، 2008.
68. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 6، 1950.
69. إبراهيم ابو خزام، العرب وتوازن القِوى في القرن العشرين/ دراسة لواقع القِوى العظمى وانعكاسات هذا الواقع على الوطن العربي والعالم، مصدر سابق.
70. احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مصدر سابق.
71. عادل محمود مظهور، مصدر سابق.
72. احمد الدليمي وضياء السعدي، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.
73. احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مصدر سابق.
74. رياض القيسي، العدوان على العراق قضية عربية دولية: الجوانب القانونية لقرارات مجلس الأمن حول الوضع بين العراق والكويت، مؤتمر بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1999.

75. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم، مصدر سابق.
76. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة النشر، 1984.
77. سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، 1968.
78. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم، مصدر سابق.
79. حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
80. باسيل يوسف بجك، تطور معالجة الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية، مصدر سابق، ص 19.
81. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، مصدر سابق، ص66.
82. احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، مصدر سابق.
83. إبراهيم ابو خزام، العرب وتوازن القِوى في القرن العشرين/ دراسة لواقع القِوى العظمى وانعكاسات هذا الواقع على الوطن العربي والعالم، مصدر سابق، ص45.
84. تيم نبلوك، مصدر سابق، ص 23.
85. حسنين توفيق إبراهيم، مصدر سابق، ص89.
86. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم، مصدر سابق، ص34.

الجزء الثاني



النزعة الأميركية للهيمنة على العالم

الجزء الثاني

النزعة الأمريكية للهيمنة على العالم

تمهيد

لم تكن نزعة الولايات المتحدة الأميركية نحو الهيمنة العالمية وليدة ظروف معينة، بل إن هذا التطلع الكوني اسماه المؤسسون (الحلم الأميركي)، وهي حالة ظلت تساكن تفكير وعمل كل الإدارات الأميركية على مختلف المراحل الزمنية الممتدة من التأسيس والتوحد الى التفرد.

ولهذا جرت البناءات بشكل تراكمي لتوفير ممكنات هذه الهيمنة اقتصادياً وعسكرياً وحتى ثقافياً، ولعب المتغير الستراتيجي الدور الأبرز في بناء الفرصة السانحة لهذه الهيمنة، ولعل دقة حساب المواقف وطبيعة الإجراءات التي اعتمدت واحدة من أهم العوامل التي يسرت وأوصلت الولايات المتحدة الأميركية الى مبتغاها كقوة متفردة على النطاق العالمي.

إن السعي الحثيث في جميع المجالات لتوكيد الحق في

الهيمنة، لم يفتر يوماً، ولم يهمل جانباً معيناً من مصبات ترسيخ ذلك في الذهنية والإدراك الفردي سواء بشكل جماعوي أو متفرد. وهو ما ألهم الإدارات الأميركية الفرصة لمد ذلك على استقامته ليطال التكليف الإلهي بهذه الزعامة، وهنا جرى الربط مابين الجوانب الدينية والسياسية، على الرغم من عدم قبول ذلك في الصيغة الحديثة للدولة المدنية المعاصرة. فقد عملت الإدارات الأميركية منذ عهد ريغان الى بوش الابن، على أن (الأمة) الأميركية مكلفة بواجب إنساني في الأرض، وهو ما يتيح لها الحق في التدخل وفرض شروطها وفقاً للتكليف على الجميع خدمة للإنسانية.

هذا الإدراك كانت له مساند تدعمه وتضعه كمنهج للإدارات المتعاقبة إلا وهي الوصول الى بناء القوة الشاملة المتوزعة مابين قوة عسكرية لا تدانيها قوة من حيث الإمكانات التدميرية والتكنولوجية، وقوة اقتصادية متحكمة من خلال ثلاثي (الدولار ـ المؤسسات المالية الدولية ـ الشركات العملاقة)، وقوة إعلامية ضخمة تستطيع أن تتلاعب بالرأي العام العالمي عن طريق فبركة الأحداث، وقوة ثقافية هي الأخرى الأكثر فيضاً في العالم والتي تمارس الإغراق الثقافي على العالم بما فيه الأوربي. وعليه فان هذه الإعدادات جرت على وفق رؤى استراتيجية للهيمنة العالمية.

أولاً: الستراتيجية الأميركية الجديدة

بعد تفكك المنظومة السوفيتية وسقوط الستار الحديدي وانتهاء الحرب الباردة، برزت ديناميكية أمنية متطورة يمكن عدها قفزة

نوعية بالنسبة إلى مفهوم الأمن، تتسم بفقدان استثنائي للتوازن على رقعة الشطرنج العالمية، ومتسمة بتفاوت متعدد الأبعاد استراتيجياً وسياسياً ودبلوماسياً وإعلامياً. وعبر هذا التفاوت أعطت منظمة الأمم المتحدة للعالم مع احتلال العراق للكويت، صورة حية عن الانقلاب الضخم في علاقات القوى، ففي22 ـ آب ـ 1990 لم يعد العالم الذي عهدنا هو نفسه (فالنصر بدون حرب)، الذي توقعه الرئيس الأميركي (ريتشارد نيكسون) عام 1999، قد تم إحرازه عام 1990، ومعه سقط منطق ثنائية الأقطاب لتحل محلها هيمنة أحادية تتمثل بأمة واحدة هي الولايات المتحدة الأميركية ـ روما العصر الحديث ـ مع مجموعة قيمها وقوانينها.

ومن المعروف في الأدب السياسي، أن الدولة تحدد طبيعة نظامها الحربي بناء على فلسفتها السياسية التي تكون في أغلب الأحوال ذات دلالات قومية نابعة من القيم العقائدية والاجتماعية وشكل البناء الاقتصادي، وتمزج الفلسفة السياسية بين المصادر البشرية والمادية وتوازن بينها، وتحدد لها اتجاهاً معيناً هو الستراتيجية القومية، التي تشكل الأهداف القومية عناصرها الرئيسة باتباع أسلوب توظيف الوسائل المتاحة لتحقيق هذه الأهداف.

وتتركز الستراتيجية القومية الأميركية في تحقيق أهدافها العُـليا على قواعد قد تكون ثابتة على مر مراحلها، وتتلخص هذه القواعد بأن القوة وسيلة لتحقيق السلام **أولاً**، وثانياً أن منطقة القوة السياسية تتحدد بالعوامل الجغرافية والمتغيرات الديناميكية في مراكز القوة ومناطق الأهمية الجيو ـ استراتيجية والجيو ـ سياسية.

إن بزوغ الاتجاه الأميركي نحو الهيمنة بحكم تركيبه العقل الأميركي المبنية على **(نظرية المنفعة)** و**(الداروينية الاجتماعية)** و**(البقاء للأصلح)**، كانت ترى بأنها الأجدر بقيادة العالم، تمثلت بقطب مهيمن لما تملكه من قوة عسكرية واقتصادية موصوفة زادتها الرؤى العقيدية التي تحملها، فضلاً عن ضخامة أهدافها ومصالحها، كقوة متفردة في العالم، إلى جانب اتساع قنوات ترجمتها إلى أفعال لتتحول إلى علاقة التغيير عبر القوانين الأميركية المتعلقة بالمصلحة والتفوق والسلام الأميركي، إذ تكتسب الولايات المتحدة الأميركية أهميتها وقوتها من المكونات والعناصر الداعمة لها، سواء ما كان منها موارد ذاتية (أي ما تمتلكه من موارد وإمكانات)، أو ما كان منها عناصر خارجية جراء ما أتاحته البيئة الدولية من فرص قابلة للتوظيف: وجود نزعة الشك في علاقات القوى الكبرى الأخرى، وعدم وجود إرادة لمقاومة الولايات المتحدة، وهي التي أنفقت (47%) من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي لعام 2004 البالغ (975) مليار دولار، في حين كان أقرب منافسيها، أي الصين أنفقت (35.4) مليار دولار[1].

هذا الأمر الذي جعل الولايات المتحدة حرة التصرف في صياغة العالم، فأحلت توازن المصالح محل توازن القوى، وعلى أثر ذلك أدركت الولايات المتحدة الأميركية أن اختلال ميزان القوى عالمياً، لصالحها يحتم عليها ترتيب أوضاع العالم بما يتلاءم مع المتغيرات الدولية الجديدة، وبذلك مهدت إلى قيام نظام جديد يقوم على بنيه تختلف عن تلك التي ميزت النظام العالمي قبل

الحرب العالمية الثانية وبعدها، إذ أصبحت الولايات المتحدة الفاعل الأول والأهم بين وحدات النظام الدولي.

إن الهيمنة الأميركية ليست بجديدة على المنظمة الدولية، فقد كان للولايات المتحدة دور فاعل في تأسيسها، عندما تأكد ذلك في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال حجمها الاقتصادي الهائل، الذي لم يتأثر إطلاقاً بالحرب المدمرة خلافاً لجميع الدول الكبرى، تجلت هيمنة الولايات المتحدة من خلال احتكارها لعقد مؤتمر(سان ريمو) ودورها الأساس في مؤتمر التأسيس في سان فرانسيسكو عام 1945، واستمرت تلك الهيمنة على الحرب الباردة في رؤيتها لدور الأمم المتحدة وتأثيرها خلال الحرب الباردة كما يأتي:

1 . عدم السماح بتدخل الأمم المتحدة في الصراعات التي كانت تدور بين الكتلتين المتصارعتين أو تضم حلفاء لهما.

2 . استبعاد دور المنظمة الدولية بين الدول أعضاء الكتلة نفسها وحلها من المنظمات الإقليمية لهذه الدول.

3 . استبعاد دور الأمم المتحدة في حل النزاعات بين الدول المنحازة.

4 . اعطاء دور للأمم المتحدة وتأييد قراراتها في حال النزاعات والتأكيد على حياديتها، حفاظاً على التوازن الدولي، ويمكن رؤية الولايات المتحدة الأميركية للأمم المتحدة خلال مدة الحرب الباردة، على أنها وسيلة غير مستحبة دائماً للسياسة

الخارجية الأميركية اقتصادياً واجتماعياً أو لحفظ السلم والأمن الجماعي الدولي، ولذلك استمر الاعتماد الأميركي على المنظمة الدولية في الانخفاض التدرّجي، وخصوصاً في القضايا التي ليس لها مصلحة فيها.

أما القضايا التي تمس مصالحها فكانت الولايات المتحدة تبذل جهدها وقواها لتحصل على تفويض الأمم المتحدة، للعمل بمفردها أو تحت قيادتها أو من خلال قوات حلف شمال الأطلسي (حرب كوريا 1950 ـ حرب الخليج الثانية 1990 ـ 1991). أما بعد الحرب الباردة ومع انهيار النظام الدولي القائم على الثنائية القطبية وانحسار التنافس الدولي، وقبيل اندلاع حرب الخليج الثانية 1991، كان من المنطقي أن تضطلع الأمم المتحدة بدور أكثر فاعلية وحسماً في ترتيب العلاقات الدولية، ومن أجل إضفاء الشرعية القانونية على هيمنتها وتوجهاتها، وذهبت أميركا إلى المطالبة بتطوير ميثاق الأمم المتحدة بما يتلاءم مع حلم التفرد الأميركي، وإطلاق يدها في إدارة شؤون العالم على وفق رؤيتها[2].

وأول معايير التجديد كانت **(تقليص حدود السيادة الوطنية)** للدولة المنفردة في مواجهة الإرادة الدولية، وإيجاد آليات **(إنسانية)** لإضفاء الشرعية على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، تحت مسميات حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وحماية الأقليات والقضاء على الإرهاب وحماية البيئة والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من المسميات، لهذا يمكن بيان نمطين بالتعامل الأميركي في الأمم المتحدة للقضايا الدولية وهي:

1 . **النمط الانفعالي**: هو تفعيل ماكينة الأمم المتحدة في قضية معينة دفعاً لاتخاذ مواقف وسياسات لا تتناسب مع طبيعة الأزمة وحجمها، بل تعكس مصالح القوى الموجهة للنظام الدولي وأهدافها أكثر من ما تعكس حقيقة الدور الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم به، لو أنها تصرفت في حدود الصلاحيات المقررة لها وفقاً للميثاق وقواعد القانون الدولي، كما في أزمة لوكربي التي حصلت عام 1988 بسقوط طائرة فوق إيرلندا، إلا أن مجلس الأمن أتخذ القرار رقم (748) في 31 ـ 3 ـ 1992، بإدانة مواطنين من ليبيا في الحادث على الرغم من مرور أربع سنوات على حصوله.

2 . **النمط الاستبعادي**: يقصد به ذلك النوع من الأزمات التي لا يراد للأمم المتحدة أن تؤدي أي دور في إدارتها أو تسويتها، كما في قضية الصراع العربي ـ الإسرائيلي، أي أن دور الأمم المتحدة جرى استبعاده، وتبقى مسألة الاستبعاد والتفعيل مسألة نسبية حسب القضية والأزمة وعلاقاتها بالولايات المتحدة، التي لا تسهم بقوات حفظ السلام وتستعيض عن ذلك باستخدام القوة العسكرية على وفق شروط تتطابق مع مصالحها. وتتربع الولايات المتحدة الأميركية على هرم السلطة والنفوذ في عالم ما بعد الحرب الباردة، وبسيطرة شبه تامة على المنظمة الدولية، فتسلم الكونغرس الأميركي مهام الجمعية العامة في الأمم المتحدة، وتسلم البيت الأبيض ومجلس الأمن القومي مهام مجلس الأمن الدولي[3].

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأميركية أعلنت ومع انتهاء الحرب الباردة، وعلى لسان رئيسها جورج بوش الأب اصطلاح (**النظام الدولي الجديد**)، والذي يراد به القيام بنظام دولي على أساس عالم بقطب واحد، خال ولأول مرة من قوى متوازنة وشريكة بالقرار الدولي، وقد انفردت بالقوة وتخلصت من أهم التحديات. هذه النزعة عززت من وجهة النظر الأميركية القائمة على جعل الحرب، أداة رئيسة ومهمة لإبراز التفوق العسكري ليتسنى لها قيادة العالم[4].

ومنذُ نهاية الحرب الباردة جرت سلسلة من التدخلات العسكرية وبشكل متزايد وبحجج متعددة في مختلف قارات العالم، وكانت الولايات المتحدة الأميركية هي اللاعب الرئيس في هذه التدخلات، وهي تستخدم عادةً مصطلح مصلحة المجتمع الدولي كمعيار لهذه التدخلات، لكن هذه العبارة لا يذهب معناها الحقيقي إلى ما هو أبعد من مصالح الولايات المتحدة الأميركية وتوجهاتها العالمية. وقد عبر ساسة أميركا في كثير من الأحيان وبشكل صريح بهذا الشيء، فقد أعلنت مادلين أولبرايت عام 1994 بأنه: **(عندما تتعرض مصالحنا، فيمكن أن نتصرف من خلال الأمم المتحدة، وقد نتصرف من خلال حلف شمال الأطلسي، أو من خلال الائتلاف مع قوى معينة، وأحياناً قد نجمع بين هذه الأدوات في الحرب جميعاً، أو قد نتصرف بطريقة منفردة)**[5].

وعلاوة على ذلك استخدمت الولايات المتحدة الأميركية (المظلة الدولية) لتبرير حروبها، ولقد أدى النصر الذي أحرزتهُ في

حرب الخليج الثانية إلى أن أصبحت أكثر مصداقية في نظر باقي دول العالم. ومع تفكك الاتحاد السوفيتي، فإن هذا النصر وضعها في موقع أقوى بكثير مما كانت عليه، لاسيما في مجالي القيادة والنفوذ، ولا غرو من أن يعلن بوش الأب في اليوم الثاني من آب/ أغسطس1990، بعد دخول العراق الكويت بأن (الحرب ضرورة لنا لمعرفة مُستوى قوتنا المُسلحة ومُتطلباتها الدفاعية المُستقبلية).

وإلى جانب الأهداف والغايات التي تنشدها الولايات المتحدة الأميركية من أجل قيادة العالم، فإن هناك دافعاً داخلياً له تأثير فاعل في الضغط باتجاه التدخل العسكري، واستعمال القوة وهو المُجمَّع الصناعي الأميركي، حيث أفرزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة انخفاضاً حاداً واجه صناعة الأسلحة، حيث انخفض الإنفاق على المُشتريات من الأسلحة بما يزيد على (60٪)، ما جعل المجمع الصناعي ـ العسكري، يبحث عن مسوغات لتنشيط سوق مبيعات السلاح والصناعة الحربية، والتي كانت قد ازدهرت في مرحلة الحرب الباردة بسبب الصراع، الذي كان يقوم في جزء من وحداته على سباق التسلح وحرب النجوم. وتمثل الضغط الذي مارسته هذه المؤسسة باتجاه افتعال الحروب، فضلاً عن الضغوطات التي مارسها المجمع على شركات السلاح لتوسيع (حلف الناتو) لفتح أسواق جديدة[6]. والحقيقة فإن هناك علاقة متينة بين الاقتصاد الأميركي والحرب، هذه العلاقة الحميمة تكمن في دورها وارتباطها الوثيق بالانتعاش الاقتصادي، وهو ما يؤكده ديفيد ميللر(في كل مرة **نخوض فيها حرباً ينتعش فيها اقتصادنا)**.

إن ذروة الإنفاق العام كانت إبان الحروب الشهيرة، من مثل الحرب العالمية الأولى والحرب الكورية وحرب فيتنام ومشروع حرب النجوم وحرب الكويت وحرب أفغانستان، ويكاد يتوافق مع منحى الاقتصاد الأميركي والذي يصعد إلى أعلى مستوياته في الحروب، لقد كلفت الحرب الباردة الولايات المتحدة الأميركية وحدها خلال العقود الأربعة التي تلت الحرب العالمية الثانية حوالي (16) تريليون دولار، بقيمة الدولار الحالية، وكان من نتيجة ذلك، إن الإنفاق العسكري في مجالات البحوث والتطوير منح المجتمع الأميركي سبقاً بين الأمم في التقدم العلمي والتكنولوجي، فقد نتج عن الإنفاق على البنى التحتية للدفاع فوائد جمة، وما بناء الطرق السريعة وتطوير الانترنيت، إلا مثالان على ذلك، فإن بدايتهما كانتا كمشروعين للأغراض الدفاعية العسكرية، ولكنهما في الوقت نفسه جلبا عائداً تجارياً كبيراً، خصوصاً مع وصول جورج بوش الابن وإدارته من المحافظين الجدد الداعمين لفكرة الحرب، وما رافق من أحداث تبرر هذه الفكرة المتمثلة بأحداث 11 أيلول/سبتمبر، التي تعد منعطفاً مهماً في مسيرة المجمع الصناعي ـ العسكري، حيث وفرت تلك الأحداث الغطاء أو العدو الذي يضمن للمجمّع ولليمين كل ما يصبون إليه، وذلك بوضع كل التسهيلات اللازمة لدعم المؤسسة العسكرية بالحرب على الإرهاب، وتنفيذ الضربات الاستباقية على المستوى الاستراتيجي، والتي تتميز بالهجوم على العدو، واستباق التهديدات المحتملة منه، والقائمة على الشك وفحص النيّات.

على هذا الاعتبار قامت الولايات المتحدة الأميركية بتقسيم العالم إلى محورين، واحد داعم للخير تمثله الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها في حربهم على الإرهاب، وقد مثله بوش الابن(**إما أن تكونوا معنا أو مع الإرهاب**)، وآخر معاد للخير وهو محور الشر.

أضف إلى ذلك فالمفهوم الأميركي للحرب بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر، جاء بما يتناغم مع تطلعات بوش الابن والصقور المؤيدين للحرب، والسعي للحفاظ على مكانة الولايات المتحدة الأميركية كقوة عظمى وحيدة، بعد تراجع القوة المنافسة لها باتجاه الهيمنة المطلقة لمشروع أميركا الإمبراطوري. وكان أول تطبيق لهذه الحرب الحملة العسكرية على أفغانستان في تشرين الأول/ أكتوبر 2001، ثم تلا ذلك الحرب الأميركية على العراق في آذار/ مارس 2003 واحتلاله رسمياً في 9 نيسان/ أبريل 2003. ونستنتج مما سبق أن الولايات المتحدة الأميركية: (7)

1 . بالحرب حققت الولايات المتحدة الأميركية استقلالها.

2 . وبالحرب وحدت الولايات المتحدة الأميركية بين شمالها وجنوبها بعد الحرب الأهلية.

3 . وبالحرب ازدهر الاقتصاد الأميركي في مرحلة الحربين العالميتين إلى أعلى مستوياته.

4 . وبالحرب حسمت الولايات المتحدة الأميركية النصر لصالح الحلفاء، وبرزت كقوة قادت المعسكر الغربي الرأسمالي.

5 . وبالحرب الباردة تمكنت الولايات المتحدة الأميركية من إضعاف، ومن ثم انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي.

لذا نرى أن الإدراك الأميركي للحرب قد تطور حسب المراحل التاريخية التي مرت بها الولايات المتحدة الأميركية:

- كانت الحرب ضرورية في الإدراك الأميركي من أجل تحقيق الاستقلال ولا يتعدى الأمر أبعد من ذلك.
- أصبحت الحرب في التصور الأميركي مهمة أساسية من أجل وحدة الجزء الشمالي مع الجنوبي، وتالياً حسم الحرب الأهلية لصالح الوحدة.
- وأضحت الحرب في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كخيار من أجل التوسع على حساب القارة اللاتينية، وجعلها تابعة لها وربط اقتصادها بالاقتصاد الأميركي.
- وأمست الحرب في الإدراك الأميركي كخيار أخير، لكنه ضروري في الحربين العالميتين لحسم النصر بأقل الخسائر.
- وباتت الحرب كضرورة لصد القطب الشيوعي (الاتحاد السوفيتي) وتطويقه، لكن من دون الوقوع بمواجهة عسكرية مباشرة أي (الحرب بالنيابة)، وهي السِمة الغالبة في الحرب الباردة، وصارت الحرب بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، جزءاً رئيساً وكخيار أول من أجل فرض نظام أحادي القطبية، ونشر القيم الرأسمالية في نسختها المتوحشة.

ولقد تأكد الانفراد الأميركي على امتداد العالم تحكمها بسلطة القرار السياسي الدولي ما بعد 11 ـ أيلول ـ 2001، إذ أجبرت أميركا مجلس الأمن على اتخاذ القرارات التي منحتها الغطاء الشرعي والسياسي لعملياتها العسكرية في أية منطقة بالعالم، وبقدر تعلُّق الأمر بالعراق فإن مجلس الأمن أصدر أكثر من خمسين قراراً ضده من عام 1990 إلى عام 2003.

وجاءت جميع هذه القرارات كأنها صناعة وصياغة أميركية بامتياز، من دون الإكتراث لما تحمله من تناقضات مبدأيه كالقرار رقم (1483) في22 ـ آذار/ مارس ـ 2003، الذي أعطى الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي للولايات المتحدة الأميركية، بوصفها دولتين قائمتين تحت قيادة موحدة وبقرار مجلس الأمن بتاريخ 8 ـ حزيران/ يونيو 2004، بالسماح بالاحتلال العسكري بقيادة الولايات المتحدة كان يعني موافقة إرتدادية على حرب العراق.

وجاء مخالفاً لما نص علية ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحق الدفاع الشرعي المكتسب للدول، إذا ما تعرضت إلى اعتداء مسلح عليها أو التهديد الوشيك، وهي شروط لا تتوافر في حالة العراق، وبذلك حطمت قواعد القانون الدولي وقوضت فاعليتها. جاء هذا العمل كخطوة مسبقة، وعليه يمكن القول أن الولايات المتحدة الأميركية تمكنت من تطويع منظمة الأمم المتحدة للعمل على تحقيق أهدافها، بعد تغليفها برداء الشرعية الدولية، فالإدارة

الأميركية التي أوجدت في عدد من الأوراق الستراتيجية الأميركية، وضمنها مشروع القرن الأميركي الجديد، النظام الدولي الجديد جعلت من مبدأ الأمن الجماعي عملية تمارس الولايات المتحدة الأميركية من خلالها هيمنتها على العالم.

إن وجود قوة عظمى واحدة أي الولايات المتحدة الأميركية، لا يعني أن العالم أصبح أحادي القطب بشكل مطلق، وتالياً فإن الوضع المستجد لا يفرض مفهوماً أمنياً ثابت الهوية والتوجه، فالولايات المتحدة لا تنفرد بشكل مطلق بإدارة العالم، على الرغم من امتلاكها سلاحين فاعلين وهما، التدخل العسكري والعقوبات الاقتصادية، فسلاحها الأول يستلزم دائماً مشاركة حلفاء لها وخصوصاً الأوروبيين، والثاني لم يكن ناجحاً إلا بانضمام الأوربيين، فضلاً عن ـ اليابان ـ ، لذا فالتسمية الصحيحة للعالم الذي نعيشه اليوم هي الأحادية المتعددة النظام، كما سماها الفيلسوف الأميركي المعاصر صموئيل هتنغتون، فالنظام العالمي الجديد هو نظام هرمي أحادي القيادة متعدد القوى.(8)

لقد فرضت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية نفسها على الأمم المتحدة مع أرجحيه متفوقة للولايات المتحدة الأميركية فيه، والتي أسهمت بفعالية في هذا الإنتصار، وفي مرحلة التأسيس ظهر مدى قوة الدور الذي أدته الدول الكبرى في تشكيل المنظمة الدولية من خلال المؤتمرات التي عقدت لتأسيسها.

واستطاعت الدول الكبرى أن تحافظ على نفوذها، وأن تمرر ما

أرادت تمريره من خلال هذه المؤتمرات والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، فبناء الميثاق يعترف بمركز ممتاز للدول الكبرى عن طريق حق النقض (الفيتو)، والذي عارضته الدول الصغرى بشدة[9]. ونرى أن الأمم المتحدة نشأت على أساسين متناقضين، فمن ناحية: تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، إلا أنها من ناحية أخرى، تستند إلى الوزن الواقعي للدول الكبرى، بإمكاناتها العسكرية والاقتصادية عبر منحها حق النقض، إن ذلك التناقض يتم تسويغه على أساس الاعتبارات الآتية:

1 . إن الدول الأعضاء قد فوضت الدول الخمس الكبرى، وأنابتها بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

2 . إن الدول الكبرى ستعمل متضامنة ومتعاونة في مواجهة إي تهديد للسلم والأمن الدوليين.

3 . إن خطر الحرب أو التهديد بها، لا يمكن أن يتأتى من الدول الكبرى، لأنها حارسة السلام وهي المسؤولة عن إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي.

4 . إن حكمة الدول الكبرى المتحدة ستتجسد في إطار السلطة التنفيذية لمجلس الأمن، والتي تعد كافية لتحديد جميع الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين[10].

لقد كانت الأمم المتحدة خلال مدة الحرب الباردة أسيرة الصراع بين القطبين الرئيسين، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وأن القطبين لم يتفقا على ما يهدد السلم والأمن، حتى

أضحت الأمم المتحدة ومجلس الأمن إحدى أهم الآليات في إدارة الصراع، بدلاً من كونها أداة لحل الصراع، وأصيبت المنظمة بالشلل لأنها لم تستطع الدفاع عن أيه دولة، إذا ما تعرضت للعدوان مادام المعتدي دولة كبرى، أي أن استعمال حق النقض بدأ يشل المنظمة، ويحكم عليها بالإنهيار[11]. فهدف الدول الكبرى من حق النقض، هو ضمان تنفيذ أهدافها بغض النظر عن أهداف ورؤى المنظمة الدولية، وإن سلوك الدول الكبرى داخل المنظمة الدولية انعكس بشكل واضح على سلوكها وقراراتها، التي خرجت على ما نص عليه ميثاقها في كثير من الأحيان، ومن خلال الإسراف في استخدام حق النقض، والذي لا يعني مجرد حيازة سلطة متميزة، بل يعني أنه حيازة الحق القانوني في الدفاع عن المصالح القومية، التي قد تكون متعارضة مع مصالح المجتمع الدولي، وبعبارة أخرى: الحق في ممارسة عرقلة (قانونية) لعمل الأمم المتحدة في حال استخدامه.[12]

ويمكن القول أن نهوض الدول الكبرى بمهمة إنشاء الأمم المتحدة لحفظ الأمن بينها، واحتكار السلطة المركزية في هذه المنظمة، يدفعنا إلى الاعتقاد بأن نظام الأمم المتحدة لم يخرج إلى الوجود، إلا بوصفه النظام الخاص بالقوى الدولية المنتصرة في الحرب، ولهذا السبب صُمِّم بعناية ليعبر عن مصالحها ويمثل مركزها في ميزان القوى العالمي الجديد[13].

فقد استغلت الدول الكبرى امتياز السلطة التي منحها الميثاق

لها، وانهيار الاتحاد السوفيتي وبروزها كدولة عظمى متفردة، عمل على إلغاء أي تأثير فعلي لأيه دولة لا تنتمي إلى الدول المنتصرة في الحرب الباردة (ضد الشرق)، وفي الحرب الساخنة (ضد الجنوب)، وهؤلاء المنتصرون هم الدول الصناعية الكبرى، ولذلك نرى أن نهاية هذا القرن سجلت أعلى انتصار للنظام الرأسمالي العالمي.[14]

وهكذا أفرزت الحرب الباردة حالة استنزاف للشرق وحالة مركزة لصالح الغرب، وفي ظل احتكار السلطة من الدول الكبرى على المنظمة الدولية كونها دولاً منتصرة في الحرب الباردة، فقد أحكمت الدول الكبرى سيطرتها أيضاً، من خلال التركيز الكثيف للثروة فيها، وكان عجز الأمم المتحدة عن مواجهة هذا التحدي الأكبر، تحدي تحقيق (الحد الأدنى من إعادة توزيع السلطة والموارد على الصعيد العالمي)، سبباً في إضعاف فرص الحد من الحيف والإجحاف في التصرف في الثروة والسلطة، بل سبباً في تكريسهما لمدة أخرى قادمة، لغياب الأداة الدولية المنوط بها النهوض بتلك المهمة.

ثانياً: أميركا والحرب الاستباقية

لقد تبلور مفهوم الحرب الوقائية على أنه يعني السعي نحو تدمير قوة الخصم والإجهاز عليها، قبل أن تنمو في كامل أبعادها، وكان من الصعب تبرير الحرب الوقائية أخلاقياً، لذلك تحاول نظرية الحرب الاستباقية إيجاد أساس أخلاقي لها تبني عليه تبريرها لفكرة

الحرب الهجومية، وهو أن الحرب الهجومية تصبح جائزة ومبررة في الحالات التي يثبت فيها، أن الخصم على وشك أن يشن هجوماً.

ويتركز الفارق الرئيس بين النظريتين حول عنصر الوقت، إذ يكون في الحرب الاستباقية قصيراً جداً في التحضير لخوض هذه الحرب، حيث أن التحضير يبدأ بعد أن يكون قد تأكد أن الخصم في طريقه إلى الانتهاء من تجهيز قوته استعداداً للحرب، أي تكون رداً على فعل حقيقي، إما الحرب الوقائية فإنها لا تتم بهذه السرعة الخاطفة، وإنما يكون شنها لتوفير أفضل الفرص للمبادأة بهذه الحرب.

فإذا كان هناك تهديد واضح لسلامة أراضي وسيادة أية دولة، فيجب عليها اتخاذ إجراء فوري، وإلا ضاعت فرصتها للتصرف فيما بعد، كما أن التهديد يجب أن يكون وشيكاً، فالضربة الاستباقية تقع حين تكون الحرب على الأبواب، أما الحرب الوقائية فتحدث حين يرى رجال السياسة أن بدء الحرب الآن أفضل من تأجيلها.

وفي الواقع، تتمثل عقدة الحرب الاستباقية كلها في الجانب المتصل بالقدرة على تفسير نيات الطرف الآخر، إذ بالإمكان استباق حركات الخصم الممكنة والمحتملة في استجابته لحركاتنا ومن ثم يمكن توجيه حركتنا وفقاً لتوقعاتنا لاستجابة الخصم، وإن الكثير من المتعلقين بنظرية المباريات يطبقونها بمثابرة وإصرار على العلاقات الدولية.

وعليه يمكن القول أن الفعل الاستباقي ما هو إلا شكل نادر من الانتقام يطلق عليه الانتقام الإستباقي أو الإجهاضي أو الإحباطي، وهو انتقام ضد ضرر مستقبلي متوقع.

إن المعيار المطبق في الدفاع الذاتي الاستباقي، هو القاعدة العامة المطبقة ذاتها في جميع استخدامات القوة، وهي ضرورة أن يكون العمل تحت ظروف مناسبة، علاوة على شرط أساس قوامه أن يتناسب أي عمل مع التهديد الموجه.

ووفقاً لهذا المنهج، لا يمكن أن تـؤسس الضرورة كما ينبغي، على جزم كيفي أو اعتباطي بأن هناك تهديداً يتطلب الاستباق من وجهة نظر الجانب المهدد، كما لا يمكن إعطاء دولة حرية مهاجمة دولة أخرى، لمجرد أن الأخيرة تطور قدرات تمكنها من إحداث ضرر كبير جداً في صِدام عسكري، وفي الواقع يجب أن تـؤسس الضرورة على أساس عوامل وظروف وثيقة الصلة بتلك التي تؤسس لشرعية استخدام القوة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقيم ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن:[15]

1 . طبيعة وحجم التهديد.

2 . احتمال إمكانية أن يتحقق التهديد ما لم يتم القيام بعمل استباقي.

3 . توفر واستنفاد بدائل استخدام القوة.

4 . أن يكون استخدام القوة متناسقاً مع شروط وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية المُطبقة الأخرى.

تـعد الحروب الوقائية والحروب الاستباقية المظهر الرئيس لتخطيط الاستراتيجية النووية على الأساس الهجومي الصرف، وقد بدأ الدفاع عن هذين الشكلين من أشكال الحروب النووية الهجومية في الفكر الاستراتيجي الأميركي، بفعل العديد من الاعتبارات السياسية والعسكرية التي يأتي في طليعتها الآتي:(16)

1 . إن اعتناق المبدأ الذي يقوم على ممارسة الردع من أجل تفادي الحرب، كان منحى استراتيجياً سلبياً، فمن الممكن أن يفشل الردع خصوصاً ضد عدو غير عقلاني ويائس، لذا على الولايات المتحدة الإستعداد لاستخدام فعلي للقوة العسكرية، فالقدرة الأميركية للقتال وكسب الصراعات في حقبة ما بعد الحرب الباردة، تتأسس على إسهامين للقوات الأميركية: الاستعداد للقتال والقدرة على استخدام وتوظيف التكنولوجيا الحديثة.

فإذا كان الأمر إبان الحرب الباردة مرتكزاً على الردع، فإن الستراتيجية الأميركية لإدارة الصراع في البيئة الأمنية لما بعد الحرب الباردة، تقوم على ثلاثة خطوط رئيسة للدفاع:

الأول: منع ظهور التهديدات.

الثاني: ردع التهديدات التي تظهر.

الثالث: في حالة فشل المنع والردع، هو هزيمة التهديد باستخدام القوة العسكرية.

2. المقدرة الأكيدة على منع الحرب وليس مجرد تفاديها، ففي حقبة الحرب الباردة اعتمدت الولايات المتحدة وعلى نحوٍ

جوهري على استراتيجية واحدة هي الردع. واليوم يمكننا استخدام استراتيجيتين أضافيتين هما الفعل الوقائي، أي كبح التهديدات الناشئة قبل تفشيها، والأخرى هي الدفاع. وبدلاً من الاعتماد على أية استراتيجية مفردة حصراً، يكون من الأنسب اعتماد مزيج متوازن من الثلاثة، ويجب أن يكون الدفاع الصاروخي عنصراً من السياسة القومية، لكن إذا كان الميل الأحادي لمواصلته يتعارض مع البرامج المصممة لضبط انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية ويقوي الردع، فإنه قد يقلل من الأمن القومي الأميركي بدلاً من تعزيزه، لذا فإنه يرى وجوب أن تكون الستراتيجية الوقائية، هي الخط الأول للدفاع ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإن كان هذا الأمر يتطلب التعاون مع القِوى النووية الأخرى.

ومن الجدير بالذكر فإن Richard N. Haass، مدير مكتب التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأميركية، قدم خطاباً في نيسان/ أبريل **2002**، أشار فيه إلى أن حقبة ما بعد الحرب الباردة شكلت تحديات جديدة فوق قومية، تكمن في ظهور فنون حرب ما بعد الحداثة (غير المتناسقة)، ولهذا لم تعد الستراتيجيات التقليدية الأقدم؛ استراتيجيات الدفاع والإحتواء والردع، كافية بعد الآن.[17]

فقوة الردع التي تستحوذ عليها الولايات المتحدة الأميركية، كانت ومازالت عاجزة إزاء العدو الجديد، إذ أعدت تلك القوة لعدو عقلاني يمكن ردعه ويقيس في حساباته الربح مقابل الخسارة في أي

عمل يقوم به، وتلك قوة بُنيت لعدو له شكل وقاعدة ومركز وبُنى متعارف عليها، وهو عدو يمكن قياس النصر عليه في حال المواجهة، كما أنه عدو له سوابق في التعامل السياسي والعسكري، الأمر الذي يُسهل ترقب واستباق سلوكه وحركته، بيد أن العدو الجديد الذي أعلنت عنه الإدارة الأميركية مختلف عن ذلك كله، فهو يخوض حرباً غير تقليدية، إذ يعتقد أن القواعد والطرق العسكرية التقليدية هي لمصلحة أميركا، لذلك فهو لا يكرر ذاته لكي لا يصبح تصرفه نمطاً سهلاً يمكن التكهن به والرد عليه.

وتدور الأفكار الجديدة في ظلال حرب إدارة بوش على الإرهاب، حول الستراتيجية الرئيسة للولايات المتحدة وإعادة بناء الأحادية القطبية لعالم جديد، وتدعو هذه الأفكار إلى الاستخدام الأحادي الاستباقي أو الوقائي للقوة من قبل الولايات المتحدة الأميركية، والميُسر قدر الإمكان بتحالفات طوعية، لكن غير مقيدة نهائياً بقواعد ومعايير المجتمع الدولي.

وتشكل هذه الآراء إلى حدٍ أبعد، رؤية امبريالية جديدة من تلك التي تدعي فيها الولايات المتحدة الأميركية احتكارها لقواعد دور عالمي راسخ، وتحديد التهديدات واستخدام القوة ومحاربة الخروج عن العدالة، وبموجب هذه الرؤية تصبح السيادة غير مقيدة إطلاقاً بالنسبة للولايات المتحدة الأميركية في اللحظة نفسها، وبخاصة للبلدان التي تتحدى قواعد واشنطن في السلوك الداخلي والخارجي، إنها رؤية ضرورية، على الأقل في عيون مريديها.

ومع انتهاء الحرب الباردة، تشكلت في واشنطن استراتيجية رئيسة جديدة تطورت على نحو أكثر توجيهاً كاستجابة للإرهاب،[18] لكنها تُشكل أيضاً رأياً أكثر سعةٍ حول الكيفية التي تمكِّن للولايات المتحدة أن تستخدم القوة ببراعة وتؤسس نظاماً عالمياً. وطبقاً لهذا الأنموذج، تكون الولايات المتحدة أقل ارتباطاً بشركائها وبالقواعد والمؤسسات العالمية، باتجاه أداء دور متوقع أكثر أحادية في مهاجمة التــهديدات والقوى والمنظمات والدول التي تعارض مخططات الولايات المتحدة الأميركية.

لقد وفرت هجمات الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر للولايات المتحدة فرصة سياسية متفردة، لتحويل مبدأ استراتيجيتها للأمن القومي بعيداً عن ما رآه البعض احتواء وردع حقبة الحرب الباردة، باتجاه استراتيجية تشدد على الحرب الهجومية ضد ما يُسمى الدول المارقة أو الأمم والأنظمة الخطرة [19].

وتقوم الهيكلية الستراتيجية للدفاع الأميركي على ركائز ثلاث:

1 . المركزية الأميركية، أي العقيدة القائلة باستخدام القوات لما فيه أقصى المراعاة للمصالح الوطنية، بما في ذلك إبان العمليات المشتركة مع الحلفاء.

2 . السيطرة العالمية أو القدرة على إيصال قواتها إلى أي مكان وفي أي زمان وضمن مطلق الظروف.

3 . التفوق الدائم. وبعبارة أخرى اللجوء إلى العلم والتكنولوجيا

والموارد الاقتصادية تأميناً للغلبة الدائمة للقوات المسلحة الأميركية.[20]

ولـم تكتف الولايات المتحدة بالحديث عن **(أُطُر عامة)** لاستراتيجيتها الكونية الجديدة، بل إنها عازمة على مواصلة جهودها لبلورة قواعد محددة لعقيدتها العسكرية الجديدة، تنص على الحق في توجيه الضربة الأولى إلى الدول التي تملك أسلحة دمار شامل. وتحدث الرئيس الأميركي George W. Bush في(1) حزيران/ يونيو عن ضرورة القيام بعمليات عسكرية **(احترازية)** في إطار **(الحرب الشاملة ضد الإرهاب)**، بحسب ما أوردت صحيفة Washington Post في عددها الصادر يوم **(10/ 6/ 2002)**، وفي حديثه هذا، أعلن الرئيس الأميركي بوش صراحة أن الولايات المتحدة على وشك الانتقال من استراتيجية الردع والاحتواء، إلى استراتيجية **(الهجوم الوقائي)**، وقال **(إذا ما انتظرنا كي تنضج التهديدات، سنكون انتظرنا طويلاً، إن أمتنا يتطلب من كل الأميركيين أن يتحلوا ببعد النظر والتصميم، وأن يكونوا مستعدين للقيام بهجمات وقائية واستباقية حين يكون الأمر ضرورياً للدفاع عن حريتنا وعن أرواحنا)**.[21]

إذ يقوم هذا المبدأ على أساس أن سياسة الاحتواء لا يمكن أن تنجح في مواجهة تحدي الإرهاب، خصوصاً في ظل امتلاك بعض الحكام الديكتاتوريين أسلحة دمار شامل واحتمال تزويد الإرهابيين بها، وعلى الولايات المتحدة ألا تنتظر حتى يتجمع الخطر ويقترب منها، بل لابد أن تأخذ الحرب إلى أرض العدو، وتوجيه ضربات

إجهاضية له، والقضاء على أي خطر محتمل قبل أن يبزغ، وعلى الولايات المتحدة ألا تنتظر موافقة الدول الأخرى أو المنظمات الدولية حين تتصرف لمواجهة الأعداء، ويجب أن يكون لها حرية التصرف بشكل فردي.(22)

ولما كانت مصادر القوة الأميركية متنوعة ودائمة، الأمر الذي يجعل السياسة الخارجية الأميركية تعمل اليوم في مجال الاختيار، بدلاً مما قد تمليه الضرورة إلى درجة أكبر من أية قوة أخرى في العصر الحديث، وسواء أدرك المشاركون ذلك أم لا، فإن هذه الحرية الجديدة في الاختيار، قد حولت النقاش إلى مسألة ما الذي ينبغي أن يكون عليه الدور الأميركي في العالم.

لذلك على الولايات المتحدة تخصيص المزيد من الانفاقات على القدرات الدفاعية ذات التكنولوجيا العالية، التي يمكن استخدامها في الضربات الاستباقية، إذ يؤمن المحافظون الجدد أن على أميركا استخدام قوتها المفرطة، إذا لزم الأمر من أجل نشر قيمها في أرجاء المعمورة، بل راح البعض منهم يتحدث عن ضرورة تكريس الوضع الإمبراطوري للولايات المتحدة. فهم يعتقدون أن التهديدات التي تواجهها أميركا سريعاً ما قد تخرج عن نطاق السيطرة، لذلك يتوجب العمل على إيقافها حتى لو استدعى ذلك القيام بعمل عسكري استباقي، فالمحافظون الجُدد يؤمنون بالحرب الوقائية والاستباقية لتحقيق النتائج المرجوة.(23)

وعلى وفق هذه الرؤى، تناغمت قرارات الرئيس الأميركي بوش مباشرة بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر، لأن يبني مبدأه على

أساس شموله استهداف الدول. ففي خطاب له في **12** أيلول/ سبتمبر **2001** أكد: (**إننا لن نميز بين الإرهابيين المرتبطين بهذه الأعمال وبين أولئك الذين يؤونهم**)، وأضاف (**إن هذه الهجمات كانت أكثر من كونها أعمال إرهاب، لقد كانت أعمال حرب**).

لقد أتاحت هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر لإدارة بوش، أن توسع رد الولايات المتحدة ليشمل الإرهابيين والدول الراعية للإرهاب، وبعبارة أخرى احتفظ بوش بحرية الاختيار في قلب أنظمة الحكم في دول ترعى الإرهاب أو تسعى لحيازة أسلحة دمار شامل قد تـُزود الإرهابيين بها. وفي كلمة له أمام الكونغرس في**20** أيلول/ سبتمبر **2001** أكد: (**سنلاحق الأمم التي توفر المساعدة أو الملجأ الآمن للإرهابيين. . . كل أمة، في كل منطقة، أمامها الآن قرار يتوجب اتخاذه، إما أن تكون معنا أو مع الإرهابيين. ومن اليوم فصاعداً، فإن أية أمة تستمر في إيواء أو دعم الإرهاب، ستـُعدّ من قبل الولايات المتحدة دولة معادية**).

كذلك وسع بوش من مفهوم الحرب على الإرهاب، ليشمل الأعمال الإستباقية والوقائية ضد دول ترعى الإرهاب أو تسعى للحصول على أسلحة دمار شامل WMD على حدٍ سواء، وفي خطابه عن حالة الاتحاد في**29** كانون الثاني/ يناير **2002**،[24] أكد على (**أولاً سنعمل على إغلاق المعسكرات الإرهابية وتعطيل الخطط الإرهابية وتقديم الإرهابيين للمحاكمة. وعلينا ثانياً أن نمنع الإرهابيين والأنظمة التي تسعى للحصول على أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية من تهديد الولايات المتحدة والعالم**).

ومنذ أن أفصح بوش عن مبدأه، فقد بات هذا المبدأ هو المحرك الرئيس للسياسة الخارجية الأميركية، ومبرر لوجود جديد غير مسبوق في الخارج منذ الأيام الأولى للحرب الباردة، بحيث يصل إلى حد إعلان الهيمنة الأميركية في العالم، كما أعاد تعريف علاقات الولايات المتحدة مع العالم.

وفي أيلول/سبتمبر **2002** وضحت إستراتيجية الأمن القومي العقيدةَ الأميركية الجديدة، والمتمثلة بالعمل العسكري الاستباقي القائم على وجوب تكييف مفهوم الخطر الوشيك، مع تقدير قدرات خصوم الولايات المتحدة الأميركية الحاليين وأهدافهم، بحيث يصبح معه عدم إمكانية أعداء الولايات المتحدة أن يوجهوا الضربة الأولى لها.[25]

وعليه، لم تكتف عقيدة التفوق والهجوم الاستباقي الجديدة المثيرة للجدل، بأن تقلب سنوات عدة من العمل لترصين الأمن القومي رأسا على عقب، بل إن كل ذلك أدى الى وأد معاهدة وستفاليا، التي طالما شكلت ركيزة المنظومة الدولية الحديثة للدولة القومية، منذ أكثر من ثلاثة قرون. فهذه الاتفاقية المبرمة سنة **1648** لإنهاء حروب السنوات الثلاثين بين الدول الأوربية، قامت على التسليم بقدسية السيادة القومية، وبعدم تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، مبدأً أساسياً من مبادئ العلاقات الدولية، وقد بدت عقيدة بوش كذلك متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر **(التهديد بالقوة)** أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو

الإستقلال السياسي لأية دولة من ناحية، ومتناقضة من ناحية أخرى، مع استنتاجات محاكمات نورمبيرغ التي عدت **(الحرب الاستباقية)** جريمة حرب.[26] ويمكن تحديد عناصر هذه الاستراتيجية بسبعه عناصر نوجزها بالآتي:

1. **الالتزام بالمحافظة على مركز الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة دون منافس؛** إذ تبدأ هذه الإستراتيجية بتعهد أساس للمحافظة على عالم أحادي القطبية، من ذلك الذي لا يكون فيه للولايات المتحدة منافس مناظر، ولن يُسمح لتحالف قِوى عظمى بدون الولايات المتحدة بتحقيق الهيمنة، وجعل بوش هذه النقطة تحتل مركزاً وسطاً في السياسة الأمنية الأميركية في خطابــــه في حزيران/ يونيو **2002 (تملك أميركا، وتنوي الحفاظ على قدرات عسكرية ما وراء التحديات، وبذلك تجعل سباقات التسلح في مناطق أخرى ضعيفة تفقد استقرارها، وتحد من المنافسات التجارية ومساعي السلام الأخرى)**،[27] ولن تسعى الولايات المتحدة للأمن من خلال الإستراتيجية الواقعية الأكثر حداثة للعمل ضمن نظام توازن قِوى عالمي، ولن تتابع استراتيجية ليبرالية من خلالها تضعِف المؤسسات والديمقراطية والأسواق المندمجة مجتمعة أهمية سياسة القوة، وستكون أميركا أقوى بكثير من دول عظمى أخرى والتي ستجعل المنافسات الإستراتيجية والمباريات الأمنية بين القِوى العظمى تزول، وتترك كل واحدة، وليس فقط الولايات المتحدة، في حال أفضل.

2. كيفية مواجهة الإرهابيين الذين قد يحصلون على أسلحة الدمار الشامل. إنه تحليل جديد مثير لتهديدات عالمية وكيف يجب أن تهاجم الحقيقة الجديدة الشرسة، يُظهر أن جماعات صغيرة من الإرهابيين، وربما تضاف إليها دول خارجة عن القانون، قد تكتسب قريباً أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية واسعة التدمير، والتي بإمكانها إحداث دمار كارثي، وتؤمن الإدارة بأن هذه الجماعات الإرهابية لا يمكن إيقافها أو ردعها، لذا يجب التخلص منها، وفي عصر الإرهاب هناك متسع أقل للخطأ،[28] شبكات صغيرة من أُناس غاضبين يمكنها إحداث ضرر غير متصور في بقية العالم، إنهم ليسوا دولاً قومية ولا يلعبون وفقاً لقواعد اللعبة المقبولة.

3. **التحول من سياسة الردع إلى سياسة الهجوم واستخدام القوة،**[29] ويؤكد هذا العنصر بأن مفهوم الحرب الباردة في الردع ما هو إلا مفهوم قديم، إذ تعمل مفاهيم الردع والسيادة وتوازن القِوى معاً، ففي حين لم يعد الردع قابلاً للتطبيق، يبدأ الصرح الحقيقي الأوسع بالانهيار، فالتهديد اليوم ليس دولاً عظمى أخرى تتصرف وفقاً لقدرة توجيه الضربة النووية الثانية، إنما الشبكات الإرهابية عابرة القومية، والتي لا يمكن ردعها، لأنها على حدٍ سواء مستعدة للموت من أجل هدفها وقادرة على الإفلات من الثأر، لهذا لم تعد ترتيبات الأمن القومي إبان الحرب الباردة ضامنة لذلك، وعندئذ يصبح الهجوم هو الحل.

4. **إعادة تعريف السيادة الوطنية، لأن من حق الولايات المتحدة**

التدخل في أي مكان للقضاء على التهديدات. فنتيجة لما ذُكر في الفقرة (3)، يتضمن العنصر الرابع لهذه الستراتيجية الرئيسة الناشئة، إعادة صياغة مصطلح السيادة، انطلاقاً من عدم إمكان ردع الجماعات المسماة (الإرهابية) سواء أكانت كذلك أم أنها قوى ترفض الهيمنة الأميركية وتقف بالضد من مشاريعها وترتيباتها، وتعد نقطة سقوط الستراتيجية الأميركية لما بعد الحرب الباردة هي منطقة الشرق الأوسط، لذلك أرادت أميركا أن تكون متهيأة تماماً للتدخل في أي مكان وفي أي وقت لتدمير تهديد قوى الممانعة دولاً كانت أم منظمات أم حركات تحرر ومقاومة، والمقصود في كل الخطاب الأميركي، وانطلاقاً من التوصيف الأميركي للإرهاب، بأن أية قوة تضر بمصالح أميركا حتى لو كانت مصالح ثقافية، وهي إشارة مبطنة لكل من إيران وسوريا وحماس وحزب الله. وبحسب هذا الفهم فإن الدول أو المنظمات أنما تصادر فعلياً حقوقها السيادية.[30]

يضاف الى ذلك الخشية من امتلاك أسلحة الدمار الشامل من قبل حكومات استبدادية معادية غير مسؤولة، يعد تهديداً بحد ذاته يجب مواجهته، وقد تكون هذه الدول لا تنتهك تقنياً أية قوانين دولية، ومع ذلك فإنها تصبح أهدافاً للقوة الأميركية.

إن إعادة صياغة السيادة تنطوي على مفارقة، فمن جهة تعيد الستراتيجية الجديدة التأكيد على أهمية الدولة القومية

الإقليمية، علاوة على ذلك، إذا ما كانت الحكومات كافة مسؤولة وقادرة على فرض حكم القانون داخل حدودها، قد يجدها الإرهابيون عصية جداً على الاختراق، ويقدس مبدأ بوش الناشئ هذه الفكرة: **(ستكون الحكومات مسؤولة عما يحدث داخل حدودها)**. ومن جهة أخرى، كانت السيادة مؤخراً مشروطة، فالحكومات التي تفشل في التصرف كدولة محترمة وملتزمة بالقانون ستخسر سيادتها، وعلى الرغم من أن هذه السيادة المشروطة ليست بالجديدة، حيث انتهكت القِوى العظمى،(31) عمداً مبادئ سيادة الدولة منذ أن وجدت مثل هذه المبادئ خصوصاً ضمن مجال نفوذها التقليدي، ومتى ما أملت المصلحة القومية ذلك. إلا أن ما هو جديد ومثير في هذه الفكرة اليوم، هو أن الإدارات الأميركية أعطت لنفسها تفويضاً لتطبيقها على أساس عالمي، تاركة لنفسها سلطة تحديد متى تصادر حقوق السيادة، وفعل ذلك على أساس حدسي.

5. **التقليل من أهمية القواعد الدولية والمعاهدات والتحالفات الأمنية للشك في قيمتها وإمكانات عرقلتها مهمة القضاء على الحظر المحتمل**، وترتبط هذه النقطة بالتهديدات الجديدة نفسها: في حالة ظهور المخاطر وتقليص مجالات الخطأ في الحرب على الإرهاب، المبادئ والإتفاقيات المتعددة التي تقر وتحدد استخدام القوة ما هي إلا إرباكات مزعجة، المهمة الخطيرة هي تقليل التهديد،(32) لكن الستراتيجية الأحادية الناشئة تنم كذلك عن شك أعمق حول قيمة الاتفاقيات الدولية

نفسها، جزء من هذا الرأي الناشئ من الشعور العميق والاعتقاد الأميركي الموثوق، بأن على الولايات المتحدة أن لا تقع في شرك عالم منحرف ومقيد بقواعد ومؤسسات متعددة الأطراف. وبالنسبة لبعض الأميركان، يقود الإعتقاد بأن السيادة الأميركية مكرسة سياسياً إلى تفعيل الانعزالية، لكن الرأي الأكثر تأثيراً، خصوصاً بعد 11 أيلول، هو ليس وجوب انسحاب الولايات المتحدة من العالم، ولكن وجوب عملها في العالم وفقاً لشروطها. إن تنكر إدارة بوش للنظام الاستثنائي من المعاهدات والمؤسسات، من بروتوكول كيوتو حول الغازات الدفيئة إلى اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية للأسلحة البيولوجية، يعكس النزعة الجديدة للهيمنة الأميركية.

6. **حاجة الولايات المتحدة لترتيب سياستها لمواجهة المخاطر لعدم قدرة الآخرين على ذلك؛** تجادل الستراتيجية الأميركية الجديدة بأن الولايات المتحدة ستحتاج لتأدية دور مباشر وغير مقيد في الاستجابة للتهديدات، وتأسس هذا الإيمان الراسخ جزئياً على حكم عدم امتلاك أية دولة أخرى ـ أو تحالف، حتى الاتحاد الأوربي ـ لقدرات بارزة في القوة لترد على الدول الإرهابية والشريرة حول العالم، ويترك عقد من الإنفاق والتحديث الدفاعي الأميركي حلفاء الولايات المتحدة وراءها بكثير، وفي عمليات القتال يجد الشركاء المتحالفون على نحو متزايد، صعوبة الوقوع في شباك القوات الأميركية. وأُسس هذا الرأي أيضاً على حكم أن العمليات المشتركة واستخدام القوة

من خلال تحالفات ميالة لإعاقة عمليات فعالة، وبالنسبة لبعض المراقبين أصبح هذا الدرس واضحاً في الحملة المتحالفة الضاربة في كوسوفو.[33]

7. **لا تعطي هذه الستراتيجية اهتماماً للاستقرار الدولي، لأن أية مواجهة مع دولة مارقة قد تسبب عدم إستقرار إقليمي؛** وتضم هذه الستراتيجية أخيراً تقويماً قليلاً للاستقرار الدولي، إذ يوجد رأي غير عاطفي في معسكر الأحادية، بأن تقاليد الماضي يجب أن تُغير، واقتنع السياسيون سواء بالانسحاب من معاهدة حظر انتشار الصواريخ البالستية أو معارضة توقيع معاهدات تنظيم تسلح رسمية أخرى، بأن الولايات المتحدة تحتاج للتحرك ما وراء فكر الحرب الباردة القديم، فقد أشار موظفو الإدارة الرسميين ببعض الرضا إلى أن انسحاب الولايات المتحدة الأميركية من معاهدة ABM، لم يدفع لسباق تسلح عالمي جديد، ولكن مهد الطريق عملياً لاتفاق خفض تسلح تاريخي بين الولايات المتحدة وروسيا، وتبدو هذه الخطوة كتصميم لذلك المدرك وراء أنموذج علاقات القِوى العظمى القديم، والذي لن يسقط البيت الدولي،[34] لا يستطيع العالم مقاومة مداخل الأمن الجديدة جذرياً، وسيتكيف مع الأحادية الأميركية، لكن على حساب الاستقرار الذي ليس هدفاً بحد ذاته، فقد بدا فقدان الاستقرار واضحاً في منطقة الشرق الأوسط بعد احتلال العراق، والأمر ذاته يحدث مع سياسة أميركا تجاه إيران وكوريا الشمالية.

8. في هذا العالم الجديد يؤكد مفكرو الإمبريالية الجديدة، بأن الستراتيجيات الرئيسة الواقعية والليبرالية الأقدم ليست ذات نفع كبير، وسوف لن يضمن الأمن الأميركي، كما تفترض الستراتيجية الرئيسة الواقعية، المحافظة على مستوى الردع وعلاقات مستقرة بين القِوى الكبُرى في عالم التهديدات اللامتماثلة، ولن يكون هناك توازن للقوى العالمية.

لقد خلقت الولايات المتحدة سابقة من خلال ممارستها، وهذه السابقة ستكون متوافرة للدول الأخرى لفعل الشيء ذاته، إذ لطالما رفضت الولايات المتحدة الدفاع الذاتي الاستباقي،[35] كونه ليس حقاً أرادت للآخرين امتلاكه، فقد عارضت على الدوام أية قاعدة عامة تجيز لقوة مسلحة أحادية إزاحة أنظمة عدوانية أو تطرح تهديداً. مع ذلك اقترح مبدأ Reagan، وجوب أن تأخذ الولايات المتحدة بعين الاعتبار مسألة استخدام القوة لإقامة أنظمة ديمقراطية، غير أن سفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة Jeane Kirkpatrick أشارت إلى أن إدارة ريغان، لم تستخدم أبداً هذا المبدأ لتبرير استخدامها الفعلي للقوة، إنما أصرت على محاكاة الميثاق في سجلاتها الشرعية. من هنا ستطرح ممارسة الولايات المتحدة للاستباق سابقة، يمكن أن تعتمدها الدول للقيام بتدخل/احتلال عسكري، تعتقد أنه يمثل تهديداً مستقبلياً لها، ولذلك تقع الولايات المتحدة في تناقض فاضح في اعتمادها على الحرب الاستباقية والتي عملت بالضد منها منذ عام **1945**.[36]

وحتى تبرير إدارة بوش للحرب على الإرهاب قائم على استحضار للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، والرجوع إلى مجلس الأمن وإقناع حكومات دول أخرى لبناء إجماع في الرأي بأن ما تفعله ليس قانونياً فحسب، إنما مبرر أخلاقياً، بيد أن الاشتراطات التي فرضتها المادة (51) من الميثاق، تتطلب شروطاً عدة لإسباغ صفة الدفاع الذاتي على استخدام القوة المسلحة، ومن هذه الشروط :

1 . **سريان الحدث**: على الرغم من أن الاستعدادات العسكرية ربما تكون إثباتاً لنية استخدام القوة عدوانياً، فإن ذلك لا يشكل قاعدة كافية بحد ذاته للاستدلال على نية الهجوم، فليس بإمكان دولة مهاجمة دولةً أخرى لمجرد منع إمكان هجوم مستقبلي، إن أيّ مبدأ يجيز للدول استخدام القوة لمنع التطور المحتمل لتهديد، ربما يحدث فوضى شديدة في الأمن الدولي، فهو قد يسمح لدولة بمحاولة ضمان أمنها، من خلال مهاجمة دول أخرى، من دون توافر دليل على أن هذه دولة ما تخطط لهجوم أو ربما أدخلته في حساباتها.[37]

من المعلوم أن الولايات المتحدة على الدوام ينتابها القلق من الدول التي تمتلك أسلحة دمار شامل، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي لديها قادة متمردون عليها، لكن مجرد امتلاك هكذا أسلحة لا أكثر بدون تهديد متواز للاستخدام لا يرقى لمستوى هجوم مسلح، ومن دون شك فقد منع العراق من قبل

مجلس الأمن من تطوير للأسلحة النووية في أعقاب هزيمته في حرب الخليج الثانية **1991**، كما أن انتهاك شرط نزع السلاح الأساس لا يرقى بنفسه هو الآخر إلى مستوى هجوم مسلح.

مع ذلك تعاملت الإدارة الأميركية مع الهجوم المحتمل على أنه مرجح جداً للحدوث، على الرغم من أنه غير جارٍ مجرى الحدث، وهذا ما جاء على وفق كلام الرئيس بوش، من أن الخطر المستقبلي الذي يطرحه نظام صدام خطير ومن المحتمل، وإلى حدٍ بعيد، أن يتحقق على الرغم من أنه غير جارٍ.

وقد ناقض George Tenet، مدير وكالة الاستخبارات المركزية CIA السابق، رئيس الولايات المتحدة (بوش) بشكل واضح في رسالة موجهة إلى الكونغرس في تشرين الأول/ أكتوبر **2002**، شرح فيها أنه من غير المحتمل أن يبدأ صدام هجوماً بأسلحة الدمار الشامل ضد أية أهداف أميركية، ما لم تستفزه واشنطن، أي ما لم تهدد وجوده بصورة مباشرة، ومن المفارقات العجيبة أن بعض المسؤولين الذين دعوا إلى الحرب، كانوا قد أدركوا سابقاً عدم إمكانية العراق استخدام الأسلحة النووية لأغراض هجومية، لأن هذا الأمر يعني له الإبادة الشاملة.[38]

2 . **الضرورة**: إن إثبات الضرورة يتطلب استنفاد الوسائل المتاحة والمعقولة كافة لتجنب التهديد المتضمن بدون اللجوء إلى

استخدام القوة، ولقد فرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية وجزاءات أخرى على العراق على مدى أكثر من عشر سنوات، وقد عملت هذه العقوبات كشكل من الاحتواء، الأمر الذي شكل أساساً للردع.

لذلك رأى البعض أن الأدلة المنطقية والتاريخية، تبين أن سياسة الاحتواء اليقظ كانت ستفعل مفعولها، لأن الولايات المتحدة وحلفاءها الإقليميين أقوى من العراق بكثير، ولأن الأمر لا يتطلب تصوراً عبقرياً، لكي يتم أدراك ما الذي سيحدث لو أن العراق حاول استخدام أسلحة الدمار الشامل، لابتزاز جيرانه وتوسيع رقعته الجغرافية ومهاجمة دولة أخرى مباشرة، فإدراك ذلك يتطلب قائداً يريد البقاء في السلطة، وإن هذين الهدفين أساسيان بصورة مطلقة لصدام حسين، ولهذه الأسباب فإن الردع والاحتواء اليقظ كانا سيفعلان مفعولهما.[39]

إلا أن المدافعين عن شن حرب وقائية ضد العراق استخدموا حججاً عديدة لبيان موقفهم، لكن حجتهم الرئيسة هي أن النظام كان غير عقلاني وعرضةً للخطأ الجدي في الحسابات، الأمر الذي يعني أن الردع لن يعمل في حالة العراق.

ومن هنا أكد هؤلاء على أن الولايات المتحدة الأميركية غزت العراق، لتؤسس ببساطة، سابقةً لتوسيع القانون الدولي للقيام بحرب وقائية، وإن كان هناك، وعلى الجانب الآخر من آمن

بأن هجمات الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر سمحت للولايات المتحدة بتعريف مصالحها على نحوٍ أكثر سعة. وبعبارة أخرى، فإن تفسيراً واسعاً للدفاع الذاتي كان المتطلب الوحيد لتبرير ضربة أولى ضد العراق، وحروب هجومية مستقبلية ضد الدول وغير الدول على حدٍ سواء.

إن الحروب على طوال التاريخ، احتاجت إلى ذرائع قانونية وأخلاقية أو شبه قانونية وأخلاقية، إما في حالة الإمبراطورية الأميركية فإن استعمال القوة مع تركيزها واحتكارها، جاء مكتفياً بما لديه، مستغنياً عن أية إضافات إنسانية جمالية فوقه.

3 . **التناسب**: منذ قامت الدولة على مجرى التطور الإنساني، وقامت هذه الدولة بإنشاء جيوش نظامية تحقق من مطالبها ما يستدعي استعمال السلاح، دارت الحروب على أساس التوازن، أو عدم التوازن في القوة، وكان توازن القِوى يؤدي عمله في درجة استعداد هذا الطرف أو ذاك، وفي كفاءة إدارته لموارده أو عجزه، حتى يأخذ حركة الميزان لصالحه، ويحقق عدم التوازن وينتزع لنفسه النصر، ومع أن زمان هذا النوع من الحروب عرف درجات متفاوتة من العمل المسلح مثل حرب العصابات، إلا أن منطق توازن القِوى أو عدم التوازن ظل سارياً.

لقد أصبح الإرهاب المدمر، الذي يختلف عن تفجير القنابل وأخذ الرهائن وإختطاف الطائرات، ونتيجة انتقاله إلى مستوى

مرتفع، الشغل الشاغل للأمن في الولايات المتحدة، إذ لهذا الخطر طابع عابر للقوميات، الأمر الذي يجعله شكلاً جديداً ومختلفاً من أشكال مخاطر الأمن القومية والدولية.(40)

لذلك كانت مسؤولية القائمين على وضع القرار الستراتيجي للولايات المتحدة الوصول إلى تحديد الخطر وأسلوب الرد عليه بما يطلقون عليه **(الحرب غير المتماثلة)** أو**(الحرب غير المتوازية)**، والتي بدأت تظهر ملامحها منذ عام **1995** في التقارير والدراسات الأميركية الرسمية، حيث اتفقت جميعها على ظهور هذا النوع من الحرب مقابل الحرب المتوازنة أو غير المتوازنة.

وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر طرح أحد المستشارين المقربين من البيت الأبيض وهوHarlan Olmann مذكرة بعنوان **الصدمة والرعب** Shock and Awe، ذكر فيها وجوب استخدام الولايات المتحدة شحنة من القوة المكثفة والمركزة والكاسحة، بحيث تنهار أعصاب أي عدو يقف إزاءها، وتخور عزيمته قبل أن تنقض عليه الصواعق من أول ثانية في الحرب إلى آخر ثانية، ويتم تقطيع أوصاله وتكسير عظامه وتمزيق لحمه دونما فرصة يستوعب فيها ما يجري له. ويستطرد في شرح نظريته التي يطبقها على العراق، بإيمانه بوجوب أن يكون الأثر الذي تـُحدِثه الحرب من اللحظة الأولى مقارباً لأثر قنبلة هيروشيما، حتى إذا لم يقع استخدام قنابل نووية، إكتفاءً بـ **(أسلحة متفوقة)** لها قوة فتك غير محدودة.(41)

إن اختيار العراق وفق هذه الرؤية في الحرب اللاامتوازية جاء على خلفية إيمان المحافظين الجدد، بأن الحرب على الإرهاب لا يمكنها استيعاب الصدمة التي أحدثتها تفجيرات نيويورك وواشنطن، ولأنها لا تخدم في النهاية مطلب الولايات المتحدة الأميركية كونها بطيئة ويصعب فيها تحقيق نتائج لافتة للنظر، بالإضافة إلى عدم امتلاكها هدفاً محدداً بالذات، فهي حرب ضد أشباح، لذلك رأى هؤلاء ضرورة توجيه الضربة إلى الدول الإرهابية أو الراعية للإرهاب، وكان العراق أول القائمة.

فعلى الرغم من كون الولايات المتحدة مستفيد رئيسٌ من الحرب على الإرهاب كونها الفاعل الوحيد القادر على نقلها إلى كل زوايا العالم، إلا إنها وعلى الرغم من قوتها، لا تستطيع حماية نفسها تماماً من أعمال إرهابية مستقبلية، كما ليس بإمكانها التغلب تماماً على تناقضها تجاه أشكال التعاون الدولي والذي قد يقيد حريتها في العمل.

مصادر الجزء الثاني

1. احمد يوسف القرعي، مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد(152)، المجلد (38)، القاهرة، أبريل ـ 2003.
2. طلعت جياد لجي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ـ جامعه الموصل، 2001.
3. محمود السيد حسن داوود، نظام الهيمنة الأميركية والمقومات الدولية للصعود والسقوط (دراسة في إطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003.
4. حكمت شبر، الحروب العدوانية وما أفرزته من قروض تعويضات بحق العراق، دار الزهراء، بغداد، ط1، 2009.
5. حسن آغا، الأمم المتحدة: حقائق وأسرار، دار المعارف، مصر، 1965.
6. شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة: جورج شرف، منشورات عويدات، لبنان، 1986.
7. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
8. حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
9. محمد الهزاط، الحرب الأميركية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (290)، 2004.
10. جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2009.
11. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم، بيروت، ط1، مطبعة الحمراء، 2007.
12. لفثانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
13. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ـ قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

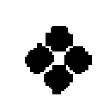
14. عبد الإله بلقزيز، ماذا تبقى من الأمم المتحدة في العدوان على العراق والمجتمع الدولي، مطبعة أفريقيا الشرق، بيروت، 1999.
15. حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقاعدة الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، نظرية واقعية ومستقبلية، العدد (117)، يوليو/ 1994.
16. رياض القيسي، العدوان على العراق قضية عربية دولية: الجوانب القانونية لقرارات مجلس الأمن حول الوضع بين العراق والكويت، مؤتمر بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1999.
17. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001.
18. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984.
19. سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، 1968.
20. يحيى علي الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعه القاهرة، 1976.
21. باسيل يوسف بجك، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد (49)، 2001.
22. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية البحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
23. احمد عدنان، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ـ جامعة بغداد، 1996.
24. اسامة ثابت الآلوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة سلم الإنسانية وأمنها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة بغداد، 1996.
25. احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (122)، 1995.
26. صادق محروس، المنظمات الدولية: التطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد، (122)، 1992.

27. روني برومان وبيير سالينو، في ظل حروب عادلة (العنف والسياسة والعمل الإنساني)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، **2006**.
28. سامية بيبرس، سيراليون وأهمية تعزيز دور الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (143)، 2001.
29. أيان دوغلاس، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008. .
30. عماد حسيب، القانون الاقتصادي الدولي، المكتبة الاقتصادية، سوريا، ط1، 2001.
31. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.
32. عدنان أمين شعبان، مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
33. عدنان حسين، الإستراتيجية الأميركية في المنطقة: العراق أنموذجاً، مكتبه الصنوبر للطباعة، 2008.
34. عادل محمود مظهور، الاستراتيجية العسكرية الأميركية بعد أحداث 11 ـ أيلول ـ 2001، مركز الدراسات الدولية، العدد(6)، جامعة بغداد، 2003.
35. خضر عباس عطوان، سياسات القوة الأميركية رؤيا مستقبلية، قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد(11)، 2006.
36. بلفز ليفلر، تعاظم القوة: الأمن القومي وإدارة ترومان، ترجمة: كريم حجاج، مجلة السياسة الدولية، العدد(117)، القاهرة، يوليو، 1994.
37. إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة، دراسة لتطوير الهيمنة الأميركية من مطلع القرن العشرين حتى الآن، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ط1، 2004.
38. خالد بن محمد القاسمي، في الاستراتيجية السياسية والعسكرية لحرب الخليج، دار الثقافة العربية، مؤسسة دار الكتاب الحديث، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
39. عدنان أمين شعبان، مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، العدد(4)، 2000.

40. إبراهيم شحاتة، ميثاق الأمم المتحدة بين النص والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، العدد(6)، 1965.

41. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

الجزء الثالث



نُـذر الإحتلال الأميركي للعراق

نُذر الإحتلال الأمريكي للعراق

تمهيد

تجمع معظم التحليلات الستراتيجية الى أن مشروع احتلال العراق لم يكن نتاج احتلاله للكويت أو تصنيعه للأسلحة أو غير ذلك، بل هو سابق على ذلك، فكل ما قام به النظام السابق لم يكن بعيداً عن نظر الولايات المتحدة الأميركية، بدءاً من مجيء صدام حسين الى سدة السلطة بعد أربعة أشهر من قيام الثورة الإسلامية في إيران، ومن ثم إعلان الحرب العراقية ـ الإيرانية، وتالياً اجتياح الكويت.

كما أن تصنيع النظام السابق لأسلحة الدمار الشامل، تمّ بمعرفة وعون أميركي ـ أوربي، فمعامل إنتاج هذه الأسلحة والمواد الداخلة في تصنيعها مستوردة من شركات أميركية وألمانية وسويسرية، ولا نعتقد بصعوبة معرفة ذلك على الأجهزة الاستخبارية الأميركية المعروفة بقدراتها في جمع المعلومات.

وعليه فقد ضمنت أميركا أن العراق قد أضعفته الحروب التي دخل فيها على مدار عقد من الزمن، ولابد من إيصاله الى النقطة الحرجة، وهو سهولة قضمه ومن دون تكاليف كبيرة، ولذلك أوصلت الحالة في العراق من خلال فيض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن ضد العراق وبمباركة الأمم المتحدة، الى مستوى جعل الدولة والمجتمع في حالة وهن شديد، ناهيك عن أن الكونغرس الأميركي عام 1998، قد أصدر قانون تحرير العراق، وهو ما شرعن للإدارة الأميركية العمل على احتلال العراق.

إن كل البناءات التي اعتمدتها الولايات المتحدة على خلفية استثمار حالة غزو العراق للكويت، كانت تشكل نُذراً للاحتلال الأميركي للعراق، بمساندة كبيرة من المؤسسة الدولية وعبر قرارات أريد منها إضعاف العراق وتدمير قدراته تمهيداً لاحتلاله لأغراض جيو ـ استراتيجية وسياسية، ولمصلحة الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل حصرا.

أولاً: جلد العراق: سوط الفصل السابع

عالج مجلس الأمن الاجتياح العسكري للكويت تحت بند (الحالة بين العراق والكويت)، واستمر المجلس في إصدار قراراته بعد الاحتلال الأميركي للعراق عام 2003 تحت الفصل السابع، ما يؤشر إلى الترابط بين وحدة الهدف والإرادة السياسية صانعة قرارات مجلس الأمن طيلة هذه الفترة الممثلة بالولايات المتحدة الأميركية.

ومجلس الأمن هو الهيئة الأكثر تأثيراً في الأمم المتحدة وقراراته ملزمة للدول، ومن الجائز تنفيذها قسراً، إذا صدرت بموجب (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، وانفردت واشنطن بتفصيل الفصل السابع حسب مقاساتها الخاصة، مستندة إلى قرارات وعقوبات هذا الفصل، حيث ساهم مجلس الأمن الدولي وبضغط من أميركا وحلفائها طيلة عقد التسعينات وحتى غزو بغداد في 2003، على إصدار القرارات الخاصة بفرض العقوبات والتطبيق الفوري للفصل السابع من دون المرور بالفصل السادس، والترخيص باستخدام القوة لمجموعة دول ضد العراق، وفرض معاهدة سلام على العراق بشروطها ومحتوياتها بمنظور القانون الدولي، بالإضافة لفرض الجزاءات الدولية عليه[1]، وبغية فهم تفاصيل هذا الفصل المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد العراق منذ عام1990، سنتطرق إلى دراسة مجلس الأمن وسلطاته ومفهوم الفصل السابع للأمن.

1 ـ سلطة مجلس الأمن

هو أحد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، وقد عهد اليه مهمة الحفاظ على الأمن والسلم العالميين، لذا فهو يختص بكل ما يحقق هذا الهدف بطريقة مباشرة، عَبْر اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديدهما، من خلال اختصاصات قانونية أو سياسية أو إدارية عهد بها الميثاق إليه. وبهذا فقد كان تأسيس مجلس الأمن على

قواعد متميزة من ناحية التشكيل، أو من ناحية نظام التصويت فيه، بهدف إعداده لتولي المسؤولية التي عهد بها إليه.[2]

وعلى الرغم من السلطات الواسعة التي منحها الميثاق إلى مجلس الأمن، فإن هناك ضوابط على المجلس اتباعها وعدم الإخلال بها، وأن يعمل على وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. ومن المعلوم أن سلطات مجلس الأمن بخصوص حفظ الأمن والسلم الدوليين سلطات واسعة، تتناسب مع المسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتق مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وإلا أنه يجب أن تكون ممارسة مجلس الأمن بحفظ الأمن والسلم الدوليين، منسجمةً مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، كما أشارت له المادة (2/24) **(يقوم مجلس الآمن بهذه الواجبات حسب مقتضيات وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، خصوصاً أنه سيضطلع بها على وفق أحكام المواد المذكورة في الفصول 12، 8، 7، 6)**.

وعليه فإن قراراته وإجراءاته يجب أن تكون متفقة مع اختصاصاته الواردة في الميثاق، وإذا ما أخل مجلس الأمن بهذه الاختصاصات، سيكون بذلك قد تجاوز حدود سلطاته المحددة بموجب الميثاق، ومن ثم تكون القرارات الصادرة عنه غير شرعية،[3] لذلك هنالك قواعد تحكم سير مجلس الأمن في ممارسة سلطاته بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأهمها:

أ ـ مسؤولية مجلس الأمن في التصدي للنزاعات الدولية التي

تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهي مسؤولية إلزامية، ويجب عليه القيام بها سواء حلها بالوسائل السلمية على وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق، أو من خلال قمع العدوان في حالة حدوثه، وإن لم يفعل المجلس ذلك، لأي سبب كان، فإنه بذلك يكون قد أنكر سلطاته وخرج عن أهداف الأمم المتحدة.(4)

ب ـ **قرارات مجلس الأمن بحل النزاعات الدولية، يجب أن تكون متفقة مع مبادئ العدل والقانون الدولي**، لأن مثل هذه الحلول إذا فرضت على طرف ما خلافاً لأحكام العدل والقانون الدولي، سيكون قبولها تسليماً للأمر الواقع، وما قرارا مجلس الأمن (687) و(833) بقطع جزء من الأراضي العراقية الغنية بالنفط وضمها إلى الكويت من أجل مصلحة الشركات النفطية الغربية والأميركية، إلا دليل على ذلك، كذلك التعويضات التي فرضت على العراق، التي جاءت متماشية مع مصالح بعض الدول على حساب مصلحة العراق وموارده، والتي كانت بعيدة كل البعد عن مبادئ العدل والقانون الدولي.

ت ـ **على مجلس الأمن مراعاة مبادئ الأمم المتحدة بحل النزاعات، والتي ركيزتها المساواة بين الطرفين**، وحسن النية ضماناً لسلامة تراضي الدول المتنازعة، وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للطرفين.

2 ـ اختصاصات مجلس الأمن على وفق الفصل السادس من الميثاق

جعل ميثاق الأمم المتحدة مسؤولاً عن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول، والتي يؤدي استمرارها إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، وفي الوقت نفسه أعطى الدول الأعضاء الحرية في اختيار الحلول المناسبة لهذه النزاعات، عن طريق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي نص عليها الميثاق (المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والقضاء الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية).[5] لقد عالج الميثاق سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرائق السلمية في المواد (33 ـ 38) منه، فمنح المجلس نوعين من السلطات:

الأولى: سلطة فحص المنازعات والمواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

تشير المادة (34) من الميثاق إلى أن (لمجلس الأمن يجب أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ الأمن والسلم الدوليين). على وفق نص المادة المذكورة، فإن لمجلس الأمن سلطة تقديرية بإقرار وجود حالة نزاع أو موقف يهدد الأمن والسلم الدوليين، مع ذلك يجب أن تتوافر ثلاثة شروط لمجلس الأمن من اجل تقرير أن هناك نزاعاً أو موقفاً وهي:

ـ وجود نزاع أو موقف.

ـ استمرارية النزاع أو الموقف، عندما يعرض على مجلس الأمن، وأن هناك مؤشرات لاستمراره.

ـ إن استمرار النزاع أو الموقف من شأنه أنْ يعرض الأمن والسلم الدوليين إلى الخطر، فإن لم يكن كذلك فلا حاجة لتدخل مجلس الأمن.[6]

وهنا يجب التمييز بين النزاع والموقف، فالنزاع: هو الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين،[7] أو ينشأ نتيجة حصول تصادم في المصالح الاقتصادية والسياسية أو العسكرية، وتباين حججهما القانونية بشأنها، والموقف: هو وضع سياسي دولي تتشابك فيه مصالح عديدة، أي أن النزاع مرحلة متطورة من الموقف، وعلى وفق المادة (34) من الميثاق، أعطي لمجلس الأمن سلطة فحص النزاع أو الموقف، وتقرير إذا ما كان استمرارهما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

الثانية: سلطة تسوية هذه المنازعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها.

نصت المادة (33) من الميثاق في فقرتها الأولى (التزاماً على عاتق أطراف أي نزاع يكون من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، إن يلتمسوا حله بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يتم اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية

التي يقع عليها اختيارها). وجاءت الفقرة الثانية لتخول مجلس الأمن بدعوة أطراف النزاع إلى التسوية واللجوء إلى إحدى الوسائل الآتية:

ـ **الوسائل الدبلوماسية**: تتميز هذه الوسائل بكونها تحترم السيادة الوطنية للأطراف المتنازعة، فلا يجوز فرضها عليهم، بل أن يتبنوا هذه الوسائل وبالاتفاق فيما بينهم، والحلول المقدمة تعد مجرد مقترحات للأطراف المتنازعة، وأهم هذه الوسائل (المفاوضة، التحقيق. .).[8]

ـ **الوسائل القانونية**: تتمثل باللجوء إلى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، بمحاولة الاستفادة من النصوص القانونية لحل الخلافات بين الأطراف.

ـ **اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية**: أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول اللجوء إلى التنظيمات الدولية أو الإقليمية لحل النزاعات، وخصص الميثاق الفصل الثامن منه للمنظمات الإقليمية، وبين أهميتها كخطوة أولى لحل منازعاتهم، قبل اللجوء إلى مجلس الأمن، وفي بعض الأحيان يكون اللجوء إلى المنظمات الإقليمية إلزاميا قبل اللجوء إلى الهيئة العالمية.

ثانياً: مفهوم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يحتوي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على (13) مادة، جميعها تتحدث عن حالات القسر والقمع التي تتخذ من قبل

أعضاء مجلس الأمن، ضد البلدان التي تمارس تصرفات يعدها المجلس مهدد للأمن والسلم الدوليين، وقد طبق هذا الفصل لأول مرة ضد كوريا الشمالية، عندما عَدَّ سلوكها آنذاك اعتداءً على كوريا الجـنوبية عام 1950، وقد طبق أيضاً ضد العراق بموجب القرار المرقم (678 لسنة 1990) على خلفية أزمة الكويت.

بحسب هذا الفصل فإن مجلس الأمن هو من يجـرِّم الأفعال، أي يحدد ما هي التصرفات التي تعد عدواناً، ومن ثَمّ إدراج الدولة أو الدول المرتكبة لهذا التصرف ضمن أحكام هذا الفصل، وإذا ما حدث نزاع بين دولتين أو مجموعة من الدول، ومنعاً لتفاقم الموقف، فلمجلس الأمن الحق في دعــوة أطراف النزاع لاتخاذ تدابير مؤقتة، لكي يعطي الفرصة للتوصل إلى حل مناسب، وللمجلس إضافة إلى التدابير المؤقتة، أن يطلب اتخاذ تدابير غير عسكرية كإيقاف الصلات الاقتصادية ضد البلدان المدانة، أو وقف المواصلات بما فيها البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية كلياً أو جزئياً و قطع العلاقات الدبلوماسية.

وفي حالة عدم إيفاء التدابير أعلاه بالهدف المنشود من أجله، جاز للمجلس أن يتخذ من الأعمال كل ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وفي هذه الحالة وجب على الدول الأعضاء الاتفاق على القوات المسلحة المشاركة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وما تحتاجه هذه القوات من مساعدات، ويحدد الاتفاق أيضاً نوع القوات وأماكن وجودها ونوع الاستعدادات والتسهيلات للقيام

بمهامها، بما يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وفي حالة ما أفضى الوضع إلى اتخاذ تدابير حربية عاجلة، يكون لدى الأعضاء وحدات جوية مؤهلة يمكن استخدامها فوراً، مخصصة لأعمال القمع الدولية المشتركة، إذا ما استخدمت القوة العسكرية كما حصل في العمليات العسكرية على العراق عام 1991.

1 ـ سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق

بعد أن أورد ميثاق الأمم المتحدة قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وألزم الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية، نص الفصل السابع على الوسائل التي تتبعها الأمم المتحدة لوضع تلك القواعد موضع التنفيذ حال الخروج عليها، وهذه الوسائل ما تعرف بتدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعد السبيل إلى أهم ضمان لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومنحت مواد هذا الفصل (39 ـ 51) مجلس الأمن سلطات واسعة، وزودته باختصاصات خطيرة عدت بمثابة الثورة في التنظيم الدولي، وحصرت عملية معالجة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بيد هيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن، وإعطاء الأخير حق استخدام أشد وسائل القمع تجاه أية دولة تنتهك أحكام القانون الدولي.[9]

وتقسم تدابير مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إلى نوعين:

تدابير لا تتضمن القسر (تدابير مؤقتة)، والأخرى: التدابير القسرية التي بدورها تقسم إلى تدابير لا تتطلب القوة المسلحة وأخرى تدابير عسكرية. لكن ميثاق الأمم المتحدة قبل أن يمنح المجلس هذه السلطات،(10) ويعترف له بهذه التدابير، جعل مسؤولية تكييف الوضع الناشئ المعروض عليه وإقراره فيما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليّين أو إخلال به أو وقوع العدوان، لكي يقوم المجلس بإجراءاته اللاحقة استناداً إلى هذه السلطة و (**سلطة تكيف الوقائع**)، فضلاً عن سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة التي لا تتطلب استخدام القوة كذلك سلطة اتخاذ التدابير العسكرية.

2 ـ سلطة تكييف الوقائع

إن مجلس الأمن يحتاج إلى قرار يكيف به الوضع الناشئ المعروض عليه، قبل أن يتخذ أي قرار بصدد موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدولي أو في حالة وقوع عدوان، وهذا ما أشارت إلية المادة (39) من الميثاق، التي تعد المدخل القانوني لسلطة مجلس الأمن في التكييف، ومن ثم إعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ونصت (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما كان وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابة).(11)

إن تخويل مجلس الأمن سلطات تقديرية معتبرة في تكييف الحالات المهددة للسلم، بالإضافة إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات، واتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لإعادة السلم إلى نصابة، من شأنه أن يضع المجلس إزاء ازدواجية في المعايير أثناء تعامله مع القضايا الدولية، وهو ما أكدته الممارسة الدولية في ظل هيمنة بعض الدول دائمة العضوية على المجلس، وتوجيهه تبعاً لسياستها وعلى وفق ما تقتضيه مصالحها السياسية والستراتيجية، لاسيما أنه كثيراً ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، في تحديد طبيعة العمل بوصفة يهدد السلم ويخضع لسلطات مجلس الأمن،[12] كما أن مجلس الأمن قد يصدر قرارات تتضمن تدابير من نوع تلك التي تنص عليها المادة (40) من الميثاق، وهي في أطار الفصل السابع من دون أن يشير صراحة إلى هذه المادة أو المادة (39)، أو إلى العبارات الواردة بهذه المادة، كما هو الحال عندما يصدر مجلس الأمن قراراً بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدوانية. وخلاصة القول، إن مجلس الأمن يملك سلطة شبه مطلقة في تكييف الموقف أو النزاع، إذ يملك وحده سلطة تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو الإخلال به، أو كان ما وقع من أعمال العدوان، كما يملك عدم عد الموقف أو النزاع كذلك، ولا يقيده في ذلك إي قيد قانوني، إلا مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والقواعد الإجرائية لاتخاذ القرار إن تمسّك هو بها.[13]

3 ـ سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية

إن التدابير المؤقتة إجراءٌ قد يلجأ إليه مجلس الأمن، منعاً لتفاقم الموقف حتى يتسنى له تقدير الموقف واتخاذ الإجراء اللازم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة (40) من الميثاق لمجلس الأمن، منعاً لتفاقم الموقف، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته أن يدعو الإطراف إلى الأخذ بما يراه ضرورياً ومستحسناً من تدابير مؤقتة،[14] من دون أي يحدد النص ماهية هذه التدابير أو يعطي أي وصف أو مثال عليها، وترك ذلك لتقدير مجلس الأمن، وإن عدم تحديد هذه التدابير يعود إلى أن المواقف التي يتصدى لها مجلس الأمن، ليست من طبيعة واحدة، وتختلف أسبابها باختلاف أطرافها والظرف الدولي.

ويمكن وصف التدابير المؤقتة بأنها إجراءات تحفظية آنية ذات اثر قانوني محدود، وهذا ما نجده في نص المادة (40) من الميثاق، إذ نصت على أن التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم القانونية، وأن هذا النص الضابط الوحيد إزاء سلطة مجلس الأمن المطلقة في تقدير هذه التدابير، واختيار نوعها ومتى يتم تطبيقها. وهناك أنواع عدة من التدابير المؤقتة التي قد يدعو مجلس الأمن إليها، من مثل الدعوة إلى وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط معينة، أو الدعوة إلى عقد اتفاقات هدنة، أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح، أو الامتناع عن

تزويد الفرقاء بالأسلحة والأعتدة، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة، أو إنشاء قوات مراقبة دولية لمراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة، وتسجيل الانتهاكات بين الإطراف المتنازعة[15].

ولكن إذا اتضح لمجلس الأمن أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40) من الميثاق، ليست ذات فائدة أو غير كافية لصيانة السلم والأمن الدوليين، جاز له استخدام وسائل أخرى أكثر فاعلية، كما نصت المادة (41) من الميثاق أن (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية). ومن خلال هذا النص يمكن ملاحظة ما يأتي:

أ - إن التدابير المتخذة بموجب المادة (41) من الميثاق تصدر على شكل قرارات وهي ملزمة قانوناً لمن توجهت إليه.[16]

ب - إن عبارة (يجوز أن يكون بينها)، التي وردت في سياق النص، تدلنا على أن هذه التدابير هي بعضٌ من كلّ، وأن لمجلس الأمن الحرية في اختيارها كاملة، كما له أن يقرر اتخاذ تدابير لم يرد ذكرها في النص للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ت ـ إن صور التدابير غير العسكرية التي وردت في نص المادة (41) جاءت على نوعين؛ التدابير الاقتصادية والتدابير السياسية. والحقيقة إن اغلب الفقهاء يرون أن هذين النوعين من التدابير وثيقا الصلة بعضهما ببعض، إذ إن علاقة أية دولة مع غيرها في المجال الاقتصادي، هي بالضرورة انعكاسٌ لعلاقاتها الدبلوماسية، وإن أي تدهور في إحداها يؤثر سلباً في الأخرى.

ولا شكّ أن التدابير الاقتصادية هي أشد أنواع الجزاءات، التي توقع على الدولة لما لها من آثار مادية مباشرة، وقد فرض مجلس الأمن العديد من هذه الجزاءات منذ نشوء الأمم المتحدة عام 1945، ولحد الآن، فطوال (45) سنه الأولى من حياته، لم يستخدم أسلوب الجزاءات الاقتصادية، سوى في حالتين، الأولى ضد روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً)،[17] والثانية ضد جنوب إفريقيا، ولكن في عام 1990 أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، تتضمن فرض الجزاءات الاقتصادية على العديد من الدول في العالم منها العراق ويوغسلافيا وليبيا والصومال وهاييتي.

4 ـ سلطة اتخاذ التدابير العسكرية:

نصت المادة (42) من الميثاق على أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها بموجب المادة (41)، لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية

والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والآمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

وتكون قراراته ملزمة وواجبة النفاذ، ومن هنا تأتي أهمية هذه المادة في الميثاق كون جزاءاتها أخطر أنواع الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة، لمساسها المادي المباشر بسيادة الدولة المستهدفة، كما أنها تعتمد في تحقيق أهدافها على استخدام القوة العسكرية بما تنطوي عليه من قتل وتدمير وتشريد.

ونلحظ استغلال هذه المادة من قبل الدول الكبرى في صراعها مع الدول الأخرى، وهو ما تم من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق منذ عام 1990. فبضغط من الدول الكبرى وتجاوزاً لكل الآليات القانونية المنصوص عليها من الميثاق، وتحديداً في مادتين (43 و47) تحول مجلس الأمن إلى مجرد هيئة لإصدار تصاريح ورخص للعدوان، وهذا التكتيك في ممارسة الجزاءات الدولية غير مقبول قانونياً، لأنه يتعارض مع نصوص الميثاق التي توجب على الأمم المتحدة أن تتصدى لانتهاكات السلم والأمن الدوليين بقواتها المنصوص عليها في الميثاق، وأن أعمال القمع تتم بناء على توجيه وإشراف من مجلس الأمن.

ثانياً: مدى خضوع مجلس الأمن للقانون الدولي وحدود التزامه بميثاق الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن ليس هيئة قضائية أو قانونية، وإنما هو هيئة سياسية الطابع، وإن مرجعيته التشريعية هي نصوص ميثاق الأمم

المتحدة، وفي ضوء نصوص الميثاق سنسلط الضوء على مدى التزاماته القانونية الدولية، بينما نجد أن المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية تحدد مصادر القانون الدولي التي يجب أن تستند اليها المحكمة في أحكامها.

وهناك فرق كبير بين طبيعة مجلس الأمن السياسية ومحكمة العدل الدولية كونها هيئة قضائية صرف. إن مجلس الأمن ليس هيئة تطبق ببساطة القانون الملائم، وإن المجلس نفسه هو القانون، أي أنه هو الذي يحدد القانون إذا اعتبر أية حالة بأنها تهدد السلم، يمكنه أن يقرر التدابير المناسبة التي يمكن أن يتخذها، وليست هناك مبادئ قانونية تقوده أو ترشده، وأنه يستطيع أن يقرر وفقاً لما يعتقد بأنه ملائم.

إن هذا القول يعبر عن الكيفية التي كانت تتنافس القوى الكبرى عبرها على صلاحيات مجلس الأمن منذ أمد بعيد، كما أنه يعكس فكرة لم تأخذ إطاراً تنظيمياً لكنها مقبولة إلى حد ما، وبمقتضاها فإن مجلس الأمن يطبق قواعد خاصة من قانون مستقل قائم بذاته تمت صياغة معظمه من المجلس نفسه بتقدير كامل منه للنهوض بمسؤوليته لحفظ السلم والأمن الدوليين، إن الأطروحة التي تقول بأن مجلس الأمن يصنع ويفرض قانونه، تطرح بالإضافة إلى مدى صحتها، مسالة عما إذا كان مجلس الأمن عبر عمله **(كصانع للقانون)**، هو معفى من احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وقواعد القانون الدولي من جهة أخرى.

هذه المسائل تتسم بأهمية بالغة ولكنها ليست جديدة، وإنما كانت قد أثيرت في مؤتمر سان فرانسيسكو، وفي التعامل التطبيقي لمجلس الأمن لعديد من القضايا التي عرضت عليه، خلال أزمة حرب الخليج وغيرها من الأحداث احتل الخطاب القانوني أهمية متزايدة في تسيير العلاقات الدولية، فقد وجه الرئيس جورج بوش رسالة إلى الكونغرس بتاريخ 11/ 9/ 1990، أعلن فيها (**أن عصراً جديداً قد ولد، حيث تحل سيادة القانون محل قانون الغاب**)، وعندما اندلعت حرب الخليج وصفها بأنها حرب القانون، كما أن العديد من رجال السياسة والحقوقيين أو الموظفين الدوليين، يعتقدون بأن عالمنا سيقوم على اتساع مدى القانون الدولي واحترام مبادئه.

وفي فجر هذا العهد الجديد أبدى القادة والرأي العام قلقهم مما دعوه سياسة (**ازدواجية المعايير**)، التي تمارس الدول في ظلها احترام القانون بصورة انتقائية تبعاً لمصالحهم، وازداد قلقهم عندما مارس مجلس الأمن الصلاحيات التي منحت إليه بموجب الميثاق خلال الخمسة وأربعين عاماً من الصراع بين القوى العظمى، حيث كان المجلس (**الطرف الأصم**)، بيد أن الممارسة الفعلية لمجلس الأمن وعدم جواز الطعن بمشروعية قراراته، قد وسع، في ظل البيئة الدولية الراهنة، من هامش ابتعاد مجلس الأمن عن الالتزام بالقانون الدولي، وصنع بالممارسة العملية مجموعة قواعد منذ عام 1990، تختلف عن القواعد المستقرة للقانون الدولي سواء أكانت قواعد عرفية أو تعاهديه.[18]

وهنا يجدر بنا طرح السؤال الأتي: **هل يلتزم مجلس الأمن باحترام الميثاق؟** وتبدو لا معقولية مثل هذا التساؤل، إذ لا بد أن يكون الرد عليه ايجابياً، على أنه يبدو واضحاً أن واضعي ومؤسسي الميثاق قد تعمدوا إغفال أدراج نص صريح يتعلق بالرقابة على المشروعية، إلا أن مدى التزام مجلس الأمن بهذه المبادئ في ضوء السلطة التقديرية المطلقة للمجلس يتم بدوافع سياسية، وهنالك إبهام متعمد وواضح لخضوع مجلس الأمن للميثاق، فقد نص الميثاق في الفقرة (2) من المادة (24) التي تقضي بأن (**يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**).

على أنه ليس من قبيل الحذلقة ملاحظة الفرق بين تعبير (**أن يعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**) وتعبير(**أن يعمل وفقاً لأحكام الميثاق**)، حيث يخشى أن يركز مجلس الأمن أكثر على أهداف الأمم المتحدة، كحفظ السلم والأمن الدوليين وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون الدولي، كما وردت في المادة الأولى من الميثاق، أكثر من الأحكام التي وردت في الميثاق.

ويمكن القول أخيراً، أن قرارات مجلس الأمن لا تخضع للمراجعة القانونية، فبعد انقضاء نصف قرن على مباشرة مجلس الأمن أعماله، وعلى اثر اعتماده سلسلة من القرارات المتسارعة ضمن بند (الحالة بين العراق والكويت) منذ عام 1990، والتشكيك القانوني بمشروعية العديد من القرارات الصادرة ضمن هذا البند، تبين جلياً أن قرارات مجلس الأمن غير مشروعة، فالشخصية

القانونية الدولية للأمم المتحدة لا يمكن أن تعطي ثمارها في مواجهة الدول التي لا تجد في داخل هذه المنظمة طرقاً لمراقبة مدى توافق تصرفاتها مع الميثاق والقانون الدولي. ويبدو التناقض واضحاً اليوم لأن المنظمة العالمية لا يمكن أن تبقى محصنة من أية رقابة على مشروعية تصرفات هيئاتها وخضوعها للمؤيدات، ومن ناحية أخرى، فليس من المقبول أن الدول المستقلة قد أنشأت منظمة دولية منحتها سلطات واسعة لمراقبة الدول وفرض جزاءات عليها ولا تلزم المنظمة باحترام الميثاق والقانون الدولي، أي أن هناك خللاً مرضياً مزمناً في بناء غير متوازن للمنظمة كشفته الأحداث من وقت إلى أخر. إن الحاجات المتجددة لعالمنا لا يمكن أن تسمح بأبدية نظام غير متكامل، وأن النظام العالمي الجديد المعلن وصلاحيات مجلس الأمن تدعو إلى تصحيح ضروري، وأن مجلس الأمن الذي يعد ذراع النظام العالمي لا يمكن أن يتمتع بمصداقية وفعالية ما لم يكن الاعتقاد راسخاً بأن هذه المؤسسة ليست فوق الميثاق أو القانون الدولي وإنما خادمة لهما.

وأخيراً نلاحظ أن المسيرة العامة لتطبيق الفصل السابع على القرارات الصادرة ضد العراق، اتسمت بالإسراع في اعتماد قرارات تتضمن تدابير عقابية ضد العراق دونما انتظار ردود فعل العراق، وتفويت جميع الفرص المتاحة لحل عربي إقليمي، كما ورد في الفقرة الثانية العاملة من القرار (660)، والإسراع بإرسال قوات أميركية إلى المنطقة، وبذل جهود لصدور قرار يسمح باستخدام القوة ضد العراق لتطبيق القرار(660) وذلك بموجب القرار (678)

استناداً إلى الفصل السابع، وأخيراً فرض معاهدة سلام على العراق بموجب القرار (687)، ومن خلال هذه السمات يمكن القول إن أحكام الفصل السابع كرست بالتتابع وأهملت ومن ثم تجاوزها وفق التسلسل التالي:[18]

كرست: الإثني عشر الأولى من قرارات مجلس الأمن من القرار (660 ـ 678) التشديد التدرّجي المصحوب بالضغط على العراق لسحب قواته من الكويت، كما طبق القرار (661) المادة (41) من الميثاق.

أهملت: إن القرار (678) الذي فوض الدول باستخدام الوسائل الضرورية لاحترام وتطبيق القرار 660 والقرارات اللاحقة، لم يكن تطبيقاً للمادة (42)، وإنما يمثل شكلاً من مَنْح الأهلية.

ـ **تم تجاوزها**: إن القرار (687) فرض شروطاً للسلام، كما أن القرار (688) أجاز التدخل باسم إنساني داخل العراق، من دون سابقة في الأمم المتحدة، ولم يشر فيه إلى صدوره بموجب الفصل السابع.

ويمكن تشخيص أهم الأبعاد السياسية والقانونية لاستخدام أحكام الفصل السابع على قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق في الجوانب الآتية:

1 . استخدام التدابير الإكراهية السياسية والاقتصادية والعسكرية لإلزام العراق بتنفيذ كل ما يصدر عن مجلس الأمن، من دون أن تتاح له فرصة الاعتراض أو المناقشة.

2 . عزل النظام السياسي في العراق دولياً بعدم التعامل الدبلوماسي معه، وذلك بإغلاق السفارات أو تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي، وجعله على مستوى مكاتب رعاية مصالح ضمن سفارات دول أخرى.

3 . الضغط على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لإلزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق، وذلك بموجب المادة (25) من الميثاق، وضرورة تعاونها مع الأمم المتحدة في آليات التنفيذ، وتهديدها باتخاذ تدابير ضدها بموجب الفصل السابع في حال امتناعها عن التنفيذ.

4 . الاستمرار في تأزيم الأجواء بين العراق وأجهزة الأمم المتحدة، وقيام الولايات المتحدة الأميركية باستخدام القوة العسكرية بضرب المنشآت العسكرية والاقتصادية في العراق، بداعي إجازتها بموجب قرار مجلس الأمن (678/ 1990) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق.

مصادر الفصل الثالث

1 . احمد الدليمي وضياء السعدي، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مركز العراق للدراسات، مطبعة دار الصنوبر، 2008.

2 . إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى/ دراسة شاملة لنظرية توازن القوى، وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام، مصدر سابق.

3 . حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقاعدة الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، نظرية واقعية ومستقبلية، العدد (117)، يوليو/ 1994.

4 . رياض القيسي، العدوان على العراق قضية عربية دولية: الجوانب القانونية لقرارات مجلس الأمن حول الوضع بين العراق والكويت، مؤتمر بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1999.

5 . محمد الهزاط، مصدر سابق.

6 . عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001.

7 . إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة النشر، 1984.

8 . سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، 1968.

9 . احمد الدليمي وضياء السعدي، مصدر سابق.

10 . جمال ناصر الزيداوي، مصدر سابق.

11 . حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 6، 1950.

12 . نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

13 . يحيى علي الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعه القاهرة، 1976.

14 . المصدر السابق نفسه.

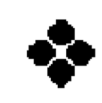
15 . إزهار محمد غيلان الغرباوي، قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل التواجد العسكري الأميركي في العراق، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2009.

16. عواطف عبد الرحمن، قضية رودسيا في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 21، القاهرة، 1976.

17. عادل احمد، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، دراسات قانونية، العدد 2، بغداد، 2000.

18. المصدر السابق نفسه.

الجزء الرابع



مسوغات القرارات الدولية
السياسية والاقتصادية والإنسانية
ضد العراق

الجزء الرابع

مسوغات القرارات الدولية
السياسية والاقتصادية والإنسانية ضد العراق

تمهيد

شهد العقد الماضي من القرن العشرين تحولاً كبيراً على صعيد تناول مجلس الأمن للازمات الدولية، ونتيجة انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب وانهيار الاتحاد السوفيتي السابق، وكانت بداية التحول إبان الاحتلال العراقي للكويت في 2/ 8/ 1990، إذ ظهرت فكرة النظام الدولي الجديد والذي أنهى مرحلة طويلة من الاستعمال المتكرر لحق النقض ـ الفيتو من الدول الدائمة العضوية، وبروز دور مهم للأمم المتحدة وأجهزتها، وخصوصاً مجلس الأمن واستطاع فيها التصدي للأحداث الدولية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإصدار قرارات ملزمة استناداً إلى الفصل السابع.

وبسبب هذه التحولات وانفراد الولايات المتحدة الأميركية في الهيمنة على العالم، استطاعت أن تمارس ضغطاً غير مسبوق على الأمم المتحدة، للتدخل في الكثير من دول العالم ومنها العراق،

ومع دخول القوات العراقية الكويت أصدر مجلس الأمن (14) قراراً، أثارت التساؤلات حول شرعيتها ومدى تطابقها مع القانون الدولي، وتضمنت هذه القرارات التدابير الوقتية والتدابير العسكرية واستعمال القوة المسلحة لتسوية الأزمة.

مع أن اغلب البلدان المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة، ترى أن الأمم المتحدة باسترخائها إزاء رغبات الولايات المتحدة الأميركية في القفز أو توظيف القانون الدولي والمنظمة الدولية لتوصيف الأوضاع والحالات بما ينسجم مع أهدافها،

أولاً: غزو الكويت

استخدمت الولايات المتحدة الأميركية منذ عام 1990، كل إمكاناتها ضد العراق والتي تمت تغطيتها بقرارات دوليه بما فيها الحصار الاقتصادي والحرب، و(شرعت) العدوان المستمر على العراق وتجميد تطوره وتجويع شعبه وإرهاقه وتقسيمه واقعياً كمقدمة لاحتلاله، حيث استغلت واشنطن دخول القوات العراقية للكويت في2 ـ آب ـ 1990، لكي تستصدر في اليوم نفسه القرار 660، الذي أخضع بحجة إلزامه بالانسحاب من الكويت، ثم تتالت القرارات وعددها 14 قراراً في العام نفسه، كان أبرزها القرار 678، الذي أجاز لأعضاء مجلس الأمن تنفيذ قراراته بالقوة، وتم بموجبه شن الحرب على العراق وتدمير بنيته التحتية.

ولا تعكس هذه القرارات إرادة مجلس الأمن، بل إنها صدرت

تحت الضغط والإكراه الذي يعد أهم عيوب الرضا في القانون الدولي، والانحراف بالسلطة وعيب الاختصاص، ناهيك عن المخالفة الشرعية لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

وسنتناول في هذا المطلب القرارات المتخذة بحق العراق بموجب الفصل السابع، مع التركيز على القرارين (678 و686).

1 ـ القرارات المتخذة ضد العراق بموجب الفصل السابع من **ميثاق الأمم المتحدة للمدة من آب/ 1990 ـ نيسان1991.**

أ ـ القرار660/ 1990:[1] آثار غزو العراق للكويت في2/آب ـ أغسطس/ 1990 رداً دولياً فورياً، وأصدر مجلس الأمن القرار660/ 1990، وقرر وجود حالة خرق للسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب المادة 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة. وجاء في ديباجة القرار أن مجلس الأمن يدين الغزو العراقي للكويت، ويطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ومن دون قيد أو شرط، ويدعو العراق والكويت إلى البدء بمفاوضات مكثفة، ويؤيد جميع الجهود المبذولة بهذا الصدد خصوصاً جهود الجامعة العربية.

يشكل هذا القرار نقطة الانطلاق نحو سلسلة من القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضمن بند (الحالة بين العراق والكويت)، وأصبح تعبيراً (إن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق) الفقرة الأخيرة من ديباجة

جميع القرارات الصادرة منذ2/ أب/ 1990(*)، باستثناء القرار 688/ 1990 كما سيرد لاحقاً.

ب ـ القرار661/ 1990: (2) صدر القرار بعد مرور أربعة أيام من صدور القرار(660) أي في 6/ 8/ 1990، ليبرهن على سوء نية المجلس في حل الأزمة العراقية ـ الكويتية، وتأزيم الوضع وعدم إعطاء الفرصة للحلول السلمية، فضلاً على أنة لا يستند إلى مرجعية قانونية محددة، إذ أشار المجلس إلى أنه يمارس سلطاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ولم يحدد المادة التي تمثل السند القانوني لهذه الممارسة، وفيه يفرض على العراق عقوبات (حصار) اقتصادية شاملة، فيمنع الاستيراد من العراق والتصدير له ـ إلا في الحالات الإنسانية التي تشمل المواد الغذائية والطبية ـ كذلك منع دخول الأموال إلى العراق بأي شكل من الأشكال، وعدم إقامة المشاريع الاقتصادية حتى تلك التي تم إبرامها قبل تاريخ القرار.

ت ـ القرار662/ 1990: (3) طالب هذا القرار بسحب القوات العراقية من الكويت من دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت عليها في 1/ آب/ 1990، وقد صمم أيضاً على استعادة سلطة حكومة الكـويت، وعد شرعية ضم العراق للكويت، وعد أي أجراء من جانب العراق لاغياً وباطلاً، وطالب أيضاً جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بعدم الاعتراف بذلك الضم، وأن يواصل مجلس الأمن الدولي جهوده من اجل وضع حد لهذه الحالة.

ث ـ **القرار664/ 1990**[4] صدر هذا القرار بتاريخ 8/ أب/ 1990، وطالب بالسماح لرعايا الدول الأجنبية في العراق والكويت بالمغادرة، وتسهيل ذلك والسماح للموظفين القنصليين مقابلة رعايا دولهم، وأكد على عدم شرعية الحكومة العراقية بضم الكويت، وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن يضمن فيه التزام العراق بهذا القرار.

ج ـ القرار665/ 1990[5] وهو القرار الذي تم بموجبه فرض حصار بحري على العراق، حيث طلب من الدول الأعضاء التي تنشر قوات بحرية في المنطقة، تفتيش جميع السفن القادمة أو الخارجة من العراق، وذلك لضمان الامتثال للقرار661/ 1990، بأغلبية (13) صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت، وهم كلٌ من كوبا واليمن، ويشكل هذا القرار أول توجه لمجلس الأمن لاستخدام القوة لتنفيذ قراراته الصادرة في بند (الحالة بين العراق والكويت)، ونص القرار على الطلب من الدول التي تتعاون مع الكويت أن تقوم برصد وتطبيق القرار(660)، ويكون ذلك في إطار سلطة مجلس الأمن، ويستخدم آليات لجنة الأركان العسكرية، ويقدم تقارير عن أعمالها، ونجد أن **(الطلب)** أقوى دلالة قانونية من تعبير **(تجيز)**، ما يعني ارتباط هذه القوات بمجلس الأمن، ولكن الدافع العملي يؤكد أن هذه القوات لم تكن مرتبطة بمجلس الأمن، ولم تستخدم آليات لجنة الأركان العسكرية، لعدم

وجود هذه الآليات أصلاً، وجود اتفاق بين الدول الدائمة العضوية على هذه الآليات بموجب المادة (47) من الميثاق، ما يؤكد أن القرار665/ 1990 لم يكن إلا صيغة شكلية لمنح القوات الأميركية والبريطانية المشروعية الدولية[6].

ح - **القرار666/ 1990**[7] صدر هذا القرار بتاريخ 3/ أيلول/ 1990، وأشار إلى تدابير المقاطعة الاقتصادية، وحدد هذا القرار شروطاً أكثر صرامة من القرارات السابقة لتزويد العراق بالأدوية والمواد الغذائية، وأوجب أن تكون عن طريق الأمم المتحدة أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو الوكالات الإنسانية، إشرافاً وتوزيعاً وأن يكون هناك قرار من لجنة العقوبات بوجود حالة إنسانية ملحة[8].

خ - **القرار667/ 1990**[9] صدر هذا القرار في 16/ أيلول/ 1990، ويرى المجلس بموجبه، أن قرار العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، وسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف لمقررات مجلس الأمن، واتفاقيتي فينا المؤرختين في 8 نيسان 1961، بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية الموقعة في 24/ نيسان/ 1963، ويعد العراق طرفاً في كل منهما، وتشكل الانتهاكات من جانب العراق للمقار الدبلوماسية وللرعايا الأجانب، أعمالاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية، ما يقوض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقاً

لميثاق الأمم المتحدة، ويتصرف المجلس وفق الفصل السابع، ولم يقدم المجلس دليلاً على ارتكاب العراق أية مخالفات بحق المبعوثين الدبلوماسيين ورعايا الدول الثالثة.

د - القرار669/ 1990[10] صدر هذا القرار في24/ أيلول/ 1990، وهو متعلق بطلب المساعدة من الدول الأعضاء بما يتخذه مجلس الأمن من تدابير، سواء أكانت منع أو قمع وفقاً لنص المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة.

ذ - **القرار670/ 1990**[11] أدان هذا القرار ما وصفه (استمرار احتلال العراق للكويت)، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وضمه (المزعوم) واحتجازه للرعايا ضد رغبتهم، وأدان أيضاً معاملة القوات العراقية للكويتيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلادهم (على حد وصف القرار)، ويلاحظ المجلس بقلق ما وصفها (محاولات للتهرب) من التدابير الواردة في القرار (661/ 1990)، وعَدَّ أن الإجراءات التي تتخذها الحكومة العراقية متناقضة مع القرارات السابقة وللمادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد هذا القرار العراق في حالة عدم الامتثال إلى القرارات السابقة بإجراءات خطيرة يتخذها مجلس الأمن الدولي، استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تقرر بموجبه فرض حظر جوي على العراق، حيث طلب المجلس من الدول (أن لا تسمح لأية طائرة من المقرر أن تهبط في العراق

أو الكويت أيا كانت الدولة المسجلة فيها بالمرور فوق إقليمها). كلٌ اتخذ هذا القرار بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوتين وهما كلا من الصين وكوبا[12].

ر - القرار674/ 1990[13] صدر هذا القرار في29/ تشرين الثاني/ 1990، ويتعلق برعايا الدول الثالثة والمسؤولية الدولية عن الخسائر والإضرار، وبذل المساعي الحميدة من قبل الأمم المتحدة، وأكد القرار على ضرورة الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من الكويت، كما أنه يدين بعض الإعمال التي تقوم بها القوات العراقية دون التأكد من حقيقة وقوعها.

ز - **القرار677/ 1990**[14] صدر هذا القرار في 28/ تشرين الثاني/ 1990، تناول التركيبة السكانية في الكويت والسجلات المدنية، وتضمن ثلاث فقرات أدان فيها محاولات العراق في تغيير التكوين الديموغرافي للسكان وإتلاف السجلات المدنية، ويكلف الأمين العام بأن يودع لدية نسخة من سجل سكان الكويت، بعد مصادقة الحكومة الشرعية الكويتية عليها تشمل تسجيل السكان حتى آب/ 1990، والملاحظ أن هذه القرارات صدرت كلها وفق الفصل السابع، وكان هدفها من الناحية القانونية انسحاب القوات العراقية من الكويت، ولكن من الناحية السياسية كان الهدف مختلفاً، وهو تدمير العراق وقدراته العسكرية والتي هي ضرورة أميركية استراتيجية لإعادة التوازن وضمان أمن إسرائيل.

2 ـ القرار 678 لسنة 1990[15] بتاريخ 29/ تشرين الثاني/ 1990، تبنى مجلس الأمن القرار المرقم (678) بأغلبية 12 صوتاً ومعارضة دولتين هما (كوريا ـ اليمن) وامتناع دولة واحدة عن التصويت وهي الصين، ونصت الفقرة الثانية من القرار على أن يؤذن للدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت، ما لم ينفذ العراق في15/ كانون الثاني/ 1991 أو قبله القرارات السابقة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من القرار، بأن يستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار660/ 1990 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

وفي ضوء ما ورد في الفقرة الثانية فإن الهدف من استخدام جميع الوسائل اللازمة لم يقتصر على تطبيق القرار (660) وما تلاه من قرارات، أي الانسحاب من الكويت، وإنما إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، وهذا الشطر من الفقرة مقتبس من الشطر الأخير من المادة (39) من الميثاق التي تنص، (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 ـ 42)، لحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه)، وبموجب هذا القرار نجد أن مجلس الأمن حول صلاحياته في استخدام القوة العسكرية لدولة أو دول معينة، وهذا ما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وطبيعة سلطات مجلس الأمن[16].

ومن المناسب الإشارة إلى أن القرار لم يُشِرْ الى أية مادة من مواد الميثاق، سوى القول أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكان ذلك من اجل إظهار الطابع الإلزامي للقرار، لكنة لا يحدد أية مادة من هذا الفصل، والغرض من هذا معروف لترك الباب مفتوحاً لدول التحالف لتبرر لنفسها استخدام القوة العسكرية ضد العراق، ومن اجل توفير غطاء شرعي للعمل العسكري من اجل مصالح ذاتية دولية معروفة[17].

ويلاحظ أن صياغة الفقرة الثانية من القرار (678) جاءت شاملة تسمح لأكثر من تفسير، فعبارة **(كافة الوسائل الضرورية)**، تعني الوسائل جميعها التي يحق لمجلس الأمن استخدامها سواء أكانت على وفق الميثاق أم أن هناك وسائل أخرى يحق للدول المتحالفة استخدامها إذا كانت ضرورية لتنفيذ القرار (660)، وهذا أمر غير مقبول إذ لا يمكن للمجلس من الناحية القانونية أن يعطي أكثر مما يملك من صلاحيات، إلا إذا تصرف بِعَدِّه فوق الميثاق والقواعد القانونية الدولية، الأمر الذي يفتح أوسع الأبواب للطعن فيه.[18] ولم يأخذ القرار 678/ 1990 بنظر الاعتبار مبدأ التدرج في الجزاءات الدولية، الذي من باب أولى أن يسري على سلطات مجلس الأمن الخاصة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث يجب أن يبدأ من دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتها بالطرائق السلمية المعروفة في القانون الدولي التقليدي، التي احتوتها نصوص الفصل السادس من الميثاق، وصولاً إلى الفصل السابع واتباع التدرج في أحكامه.

3 ـ **القرار686/ 1991**:[19] أصدر مجلس الأمن القرار (686) في2 / 3 / 1991، الذي نص على نهاية مؤقتة للعمليات العدائية بين الطرفين، على أن تتبعها نهاية قطعية، أي إنه نصّ على وقف إطلاق النار، وفي الوقت الذي التزم العراق بهذا القرار، فإن دول التحالف لم تلتزم رسمياً بذلك بغية استمرار عملياتها العسكرية ضد العراق، وهذه حاله غريبة في العلاقات الدولية، فكيف يلتزم طرف بإيقاف العمليات العسكرية ولا يلتزم به الطرف الآخر؟ وإذا كان تحالف دولي شُكّل من قبل مجلس الأمن، أليس عدم التزامه يعني تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟، ومن ثَمّ فإن حق العراق إذ لم يلتزم التحالف الدولي بأعماله العدائية، إن يتمسك بنص المادة (51) من الميثاق الخاصة بحق الدفاع عن النفس. ونلحظ أن مجلس الأمن لم يأخذ بهذه الأمور، بل إنه تعامل مع العراق بموجب القرار اللاحق (687)، وكأن العراق دولة ناقصة السيادة وخاسره للحرب،[20] وهي التي طالبت وقف إطلاق النار من دون قيد أو شرط، وهذا لم يحصل. ربما خروج القوات العسكرية يعني خسارة عسكرية، ولكن العراق لم يطلب وقف إطلاق النار، وأوقف بوش الأب الحرب من جانب واحد، وبعد يومين صدر القرار (686)، ووافق العراق عليه، ولكن الدول المتحالفة لم تلتزم به. وهنا يمكن القول، هل يجوز لمجلس الأمن، في الحرب، إن يلزم طرفاً بوقف إطلاق النار والعمليات العدائية، ويعفي طرفاً آخر منها، بل ويسوغ له صدور القرار (687) الذي لا يُبقي سوى استمرار العمليات العدائية ضد العراق.

ثانياً: برامج التصنيع العسكري

سعى العراق لامتلاك أسلحة غير تقليدية، وبذل أقصى الجهود لامتلاكها بهدف بناء قوة عسكرية تضمن الأمن القومي العراقي من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق نوع من التوازن الستراتيجي مع إسرائيل.

وتوجهت الأنظار العراقية آنذاك صوب فرنسا، التي تربطها بالعراق علاقات صداقة حميمة، وبدأت مفاوضات بين الجانبين انتهت بالاتفاق على تزويد فرنسا العراق في عام 1980 ـ مقابل (1.45) مليار فرنك ـ بمفاعلين يعملان باليورانيوم الثقيل من عيار (93٪)، وكان من المفترض أن يوضعا قيد الإنتاج في عام 1982، لكنهما لم يعملا بسبب استهدافهما عسكرياً من قبل إسرائيل في حزيران 1981[21].

وعلى المستوى الداخلي، عمل العراق على تجنيد عدد كبير من علماء الذرة مابين الأعوام 1974 ـ 1977، وكان جعفر ضياء جعفر على رأسهم، والذي أسندت إليه مهمة الإشراف على برنامج الذرة في العراق. وبعد أن أصبح الدكتور جعفر بحلول عام 1979 نائباً لرئيس لجنة الطاقة النووية في العراق، بدأ الإسراع في تنفيذ برامج ومشاريع إنتاج الأسلحة وعمل على تجنيد العديد من طلاب المدارس والكليات من الفنيين العسكريين للتعلم في الخارج. كان جوهر الخطة العراقية إقامة مشروع ذرة يهدف إلى بناء قدرة نووية كاملة، من بناء ودعم وبحث، لتسير مع خطة البرنامج،[22] ولم يكن باستطاعة العراق امتلاك الأسلحة غير التقليدية، من دون

مساعدة الدول الغربية ـ خصوصاً الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا ـ، فالولايات المتحدة الأميركية ظلت لسنوات طويلة ترفد العراق بأسلحة كيميائية وبيولوجية، والمختبرات الأميركية هي التي باعت للعراق ما يلزمه لبرامجه الكيميائية والإحيائية، إضافة إلى العقود التي بلغت قيمتها (73) مليون دولار، والموقعة مع شركة هالبرتون ـ التي كان يديرها ديك تشيني، فضلاً عن تلقي علماء العراق تدريباً خاصاً في الغرب، حيث أصبح العراق يمتلك مخزوناً من الأسلحة البيولوجية والكيميائية لا بأس به، إذ قدرت كمية المواد الكيميائية المخزونة لديه بآلاف الأطنان، كما وصلت طاقته الإنتاجية لهذه المواد بحلول 1989 إلى (700) طن سنوياً. وقد كشفت لجان التفتيش عن الكثير من هذه القدرات، التي لم تكن خافية بشكل كامل عن الدول الغربية، وتبدو أهم ملامحها في الآتي:[23]

1. كان برنامج الصواريخ البالستية أكثر البرامج طموحاً في الشرق الأوسط، وكان العراق أكثر الدول استخداماً للصواريخ في عمليات عسكرية فعلية، وقد وضِعت ستة برامج على الأقل لتصنيع الصواريخ، كان أكثرها تقدماً هو صاروخ «الحسين» الذي يصل مداه لأكثر من 800 كم، كما كانت تخطط لإنتاج صاروخ آخر يصل مداه 1000 كم، ومعظمها يقوم على تطوير الصاروخ الروسي سكود/ بي. وسعت بغداد لإنتاج قذائف مدفعية بعيدة المدى تركز على المدفع البرازيلي (ستروس20) ويصل مداه إلى حوالى 60 كم،[24] وقذائف صاروخية أخرى

سميت «أبابيل» يراوح مداها ما بين 50 ـ 100 كيلومتر، كما جرى تنفيذ برنامج لإنتاج مدافع طويلة المدى تتجاوز في مداها المئات من الكيلومترات، كان من المتوقع أن تحمل رؤوساً كيماوية أو نووية، وقد أطلق العراق أكثر من 500 صاروخ من نوع سكود على إيران أثناء الحرب الإيرانية العراقية على أهداف مدنية وعسكرية، و(93) صاروخاً من نوع سكود، أثناء حرب الخليج، كما تم توجيه الصواريخ الأخيرة على إسرائيل وقوات التحالف الموجودة في منطقة الخليج.

2 ـ وضع العراق برنامجين في المجال النووي؛ أولهما طويل المدى يهدف إلى إنتاج الأسلحة النووية، وكان يركز على تطوير المعدات والخبرة اللازمة لإنتاج اليورانيوم عالي التخصيب، والثاني عبارة عن برنامج عاجل بدأ في شهر آب/ أغسطس 1990، بعد الغزو مباشرة لإنتاج رؤوس نووية يمكن أن تحفظ التوازن الستراتيجي لبغداد، وكان من المفترض أيضاً أن يساعد هذا البرنامج على إنتاج مواد انشطارية كافية لإنتاج الرؤوس المطلوبة في ربيع 1991، (تم إحباط البرنامجين بالكامل بعد القصف الجوي الذي بدأ في 16 كانون الثاني/ يناير 1991).[25]

3 ـ تنفيذ برنامج للتسلح الكيماوي. فقد ذكرت تقارير لجان التفتيش فيما بعد أنها ساهمت في توفير كميات من القذائف المعبأة والرؤوس الحربية الكيماوية، تقدرها هذه التقارير بحوالى (5000) قذيفة، إضافة إلى توفير ما بين (600 ـ 800) طن من الغازات الكيماوية والمواد اللازمة للتصنيع.

4. برامج للأسلحة البيولوجية، لم يثبت حتى الآن، أنها تجاوزت مرحلة التفكير أو التخطيط على الورق. والملفت للنظر، أنها كانت ما تزال تمثل عقبة في توفير الشفافية اللازمة للجان، وأن دولاً غربية، خصوصاً الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا، ساهمت بجهد وافر في التفتيش، وفي إنجاز هذه البرامج، وكانت الترسانة العسكرية العراقية تحتوي جزءاً مهماً منها كعتادٍ غربي، وبعد انتهاء الحرب مع إيران،[26] سمحت الولايات المتحدة للعراق بشراء ما تزيد قيمته على مليار ونصف المليار دولار من المعدات الحديثة، بما فيها الحاسبات المتقدمة وأجهزة تصنيع الصواريخ واختبارها، ونظم معلوماتية ومعدات لالتقاط صور الأقمار الصناعية وحلّ شفرتها، وكان البيع علنياً وافقت عليه إدارة بوش، وهي تعلم أنها موجهة لجهات حساسة كوزارة الدفاع وهيئة الطاقة الذرية.

تبنت الأمم المتحدة القرار(687) الذي اقتضى تدمير برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية، كشرط لإنهاء العقوبات، وقد تطلب ذلك من العراق الإعلان المباشر عن برامج أسلحته وتدميرها في أقل من سنة، وقد أعدت لجنة (UNSCOM) قائمة بترسانة أسلحة الدمار الشامل العراقية وأشرفت على تدميرها. وفي السنوات اللاحقة، أسهمت عمليات التفتيش في تقليص ترسانة هذه الأسلحة، ومع ذلك أسهمت هذه العمليات قليلاً في حل المشكلة الدائمة التي تطرحها أسلحة الدمار الشامل العراقية، وأعاقت أحياناً أخرى فعالية استخدام القوة ضد العراق.

فمع مرور الوقت، حصل العراق على الدعم الضمني، وأحياناً العلني، من قبل قِوى عظمى عدة، ولقد انتقدت كل من فرنسا والصين وروسيا عمليات التفتيش والعقوبات على حدٍ سواء، إذ دافعت كل من موسكو وباريس بقوة عن أهمية الفقرة رقم (22) من القرار (687)، الخاصة برفع القيود عن مبيعات النفط ورفع الحظر عن شراء المواد الإنسانية غير العسكرية، على الرغم من الأعمال المستمرة من التحرشات والإعاقة والخداع والإنكار.

وبسبب ذلك توصلت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في 1998، إلى قرار بأنها لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المقررة، وتم سحب المفتشين في كانون أول ديسمبر/ 1998، وخلال هذه الفترة تبنى مجلس الأمن سلسلة من القرارات الخاصة بنزع أسلحة العراق، ومن أهم القرارات هو القرار(687)، والذي يوصف بأنة معاهدة سلام فرضت على العراق، **وأنه القرار الذي يعد الممهد للاحتلال الأميركي للعراق**، بعد انتهاء الحرب التي شنتها الولايات المتحدة باسم الدول المتحالفة بموجب قرار مجلس الأمن (678/ 1990)، ويعد أطول قرار في تاريخ الأمم المتحدة، ليس من حيث عدد فقراته فحسب، بل من حيث نوعية أحكامه وطبيعتها القانونية الجديدة على نوعية قرارات مجلس الأمن.[27]

ويُعدُّ هذا القرار وثيقة تاريخية لا سابق لها في تاريخ الأمم المتحدة، وقراراً شكلياً من مجلس الأمن، ولكنه بأهدافه ومطالبه يعتبر معاهدة فرض بموجبها المنتصر على المنهزم سلسلة من

الالتزامات الباهظة كونها مفروضة بموجب الفصل السابع واستمرار العقوبات، ويفرض على العراق الالتزام بها.[28]

ونص القرار على حرمة الحدود بين العراق والكويت ونشر قوات مراقبة للأمم المتحدة في منطقة منزوعة من السلاح، وتدمير ونزع جميع الأسلحة الكيميائية وإعادة الأموال المحتجزة، وإنشاء صندوق للتعويضات. وبموجب القرار فإن وقف إطلاق النار لا يدخل حيز النفاذ، إلا بعد إعلان العراق عن قبوله جميع أحكام القرار، وتم ذلك فعلاً في 6 نيسان/ 1991.[29] ونلحظ من القرار (687) أنه أول قرار أمر بتخطيط الحدود، كما أن مهمة المراقبة هي الأولى المنشأة في إطار الفصل السابع، وهي ليست مرتبطة برضا الدول لنشرها، وهو أول قرار فرض لتدمير أسلحة بلد عضو في المنظمة الدولية، كما أنه يعد الأول تاريخياً في إنشاء صندوق للتعويضات يمول من إيرادات البلد المنهزم.[30] وقرر كذلك استناداً إلى هذا القرار، تشكيل لجنة خاصة للتحقق من تنفيذ هذه الطلبات (UNSCOM)، كما تقرر أن يفتش المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع اللجنة الخاصة قدرات العراق بهدف تأكيد إجراءات الرقابة للوكالة.

وتبعاً لذلك لم تقم أميركا خلال عام **1997 ـ 1998**، بضربات عسكرية لدعم (UNSCOM)، لخوفها من خسارة الإجماع الدولي حول عملياتها، إلا أنها وفي نهاية عام **1998**، قامت بعملية قصف محدودة سميت بثعلب الصحراء.

على الرغم من كل هذه التحديات الصعبة، أحرزت (UNSCOM) بعض التقدم في تحديد، ومن ثَمّ تدمير عناصر من ترسانة الصواريخ وأسلحة الدمار الشامل العراقية، في ظل تمتع المفتشين الدوليين (نسبياً) حرية التجوال والاطلاع على أوضاع المنشآت العسكرية والصناعية، وصولاً الى بعض مختبرات الجامعات العراقية المعدة لإجراء أبحاث الطلبة في الدراسات العليا والكوادر التدريسية.

وكما هو الحال مع العقوبات، فإن القاعدة الأساسية للنجاح هي وجوب مقارنة ما كان من المحتمل أن تكون عليه برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية، من دون عمليات التفتيش التي وإن شقت طريقها بجهد كبير، إلا أن فعاليتها مع ذلك كانت محدودة، فالبحث عن أسلحة مخبأة في مساحة شاسعة لهو أمر صعب وعلى نحو استثنائي، وعلى وجه الخصوص الأسلحة البيولوجية التي تحتاج نسبياً إلى بنية تحتية محدودة ويمكن إخفاؤها بسهولة كمعدات بحثية وطبية مشروعة.

إلا أنه، وفي شهر كانون الأول من عام **1998**، وقبل عملية ثعلب الصحراء بأيام، غادر فريق مفتشي الأسلحة العراق لأسباب اختلفت الآراء حولها، بين قائل بأن العراق طردهم، وآخر يؤكد على أن الفريق غادر بعد أن تم إخباره بعزم إدارة كلينتون الشروع بعملية قصف للعراق، أي عملية ثعلب الصحراء، ورأي ثالث يرى أن هذا الانسحاب أتى في وقت حساس في سياسة الولايات

المتحدة، حيث كان الرئيس الأميركي (كلينتون) يواجه الاتهام بقضية مونيكا لوينسكي، لذلك شن سلسلة هجمات لمدة أربعة أيام في عملية ثعلب الصحراء قبل يوم من موعد توجهه إلى الشعب للدفاع عن نفسه.

ومهما كانت أسباب انسحاب فريق الأمم المتحدة للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، فإن (UNSCOM) حلت وتشكلت بدلاً منها هيئة جديدة في كانون الأول **1999**، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم **1284**، وهي **(لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش**: (UNMOVIC) برئاسة (Hans Blix).

عمل فريق (UNMOVIC)، وهو نظام التفتيش الأكثر صرامة، في العراق لمدة ثلاثة أشهر فقط، فرضت فيها اللجنة شروطها أكثر مما تفاوضت عليها، فلم يكن هناك مكان في العراق خارج متناول المفتشين، الذين لم يواجهوا أية عرقلة مادية لنشاطاتهم، وكانت العوامل الحاسمة المسؤولة عن هذه البيئة المختلفة اختلافاً هائلاً، هي وجود القوات الأميركية على حدود العراق، والتحالف السياسي الدولي الذي يقف وراء الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا.

ونلحظ أن أهم الإجراءات التي تعرض لها العراق في أعقاب حرب الخليج الثانية، هو شرعنة عملية تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل، بل ونزع سلاحه بشكل غير مباشر وعلى المدى الطويل، من خلال القرار الدولي رقم (687)، وبعد ذلك تم اتخاذ

سلسله إجراءات من أجل تحقيق هذا الهدف، وهي تفويض اللجنة الخاصة، والثانية لجنة الأمم المتحدة (UNMOVIC)، بالتزاماتها المقررة، وتم سحب المفتشين في كانون أول/ ديسمبر1998، وسوف نتطرق إلى أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في فترة هاتين اللجنتين:

ثالثاً: القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص أسلحة العراق في فترة اللجنة الخاصة

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في فترة ولاية اللجنة الخاصة منذ القرار 687/ 3 نيسان/ أبريل 1991 وحتى القرار 1284 في17/ 12/ 1999: أصدر مجلس الأمن خلال هذه الفترة زمرتين من القرارات، الأولى تتناول مواضيع تتصل بمتابعة تطبيق القرار 687/ 1991 وذات أهمية موضوعية وبلغ عددها 6 قرارات، والثانية سلسلة من القرارات التي أدانت العراق لعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة وبلغ عددها ستة قرارات أيضاً.

الزمرة الأولى من القرارات ـ تتعلق بالجوانب التطبيقية للقرار687/ 1991.

1 . القرار699/ 1991في17حزيران/ 1991: تضمن هذا القرار الموافقة على خطتي الأمين العام ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذاً للفقرة 9 (ب) من القرار687/ 1991، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة كل ستة أشهر، وقرر

المجلس أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة نقداً أو عيناً من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الجزء(ج) من القرار687/ 1990، ومع ذلك قرر المجلس أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها، بموجب الجزء(ج)، وطلب المجلس من الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن أنجح الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق بهذا الخصوص.

2 . قرار مجلس الأمن 707/ 1991 في15/ آب / 1991 :[31] طالب هذا القرار العراق بأن يقوم من دون مزيد من الإبطاء، بالكشف بصورة تامة وكاملة ونهائية عن برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بموجب القرار687/ 1991، وأن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد، إلى أي وكل ما يرغبون في تفتيشه من المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائط النقل، وأن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام برحلات طيران ثابتة الجناحين والطائرات المروحية في جميع أرجاء العراق.

3 . **قرار مجلس الأمن 715 في11/ تشرين الأول / 1991 :**[32] أصدر مجلس الأمن القرار 715/ 1991 بالموافقة على خطة الأمين العام ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق المستمرين، وقرر المجلس في الفقرة العاملة الرابعة

أن تقوم اللجنة الخاصة عند ممارستها مسؤولياتها، بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بمواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها، وطالبت الفقرة (5) العاملة من القرار العراق، إن يفي من دون قيد أو شرط بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط.

4 . **قرار مجلس الأمن 1051/ 1996 في27/ آذار/ 1996 :**[33] تضمن هذا القرار الموافقة على آلية رصد صادرات وواردات العراق من الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين الواردة في القرار715/ 1991، وطلبت الفقرة العاملة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع اللجنة الخاصة بتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب الآلية.

5 . **قرار مجلس الأمن 1154/ 1998 في2/ آذار/ 1998 :**[34] بعد حدوث أزمة بين السلطات العراقية واللجنة الخاصة تتعلق بتفتيش المواقع الرئاسية في العراق في شهر شباط/ 1998، قام الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة العراق ووقع مع طارق عزيز(وزير الخارجية آنذاك)، مذكرة تفاهم حول زيارة المواقع الرئاسية بتاريخ 23/ شباط/ 1998، وعقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ 2/ آذار/ 1998، وأصدر القرار(1154/ 1998) الذي تضمن إشادة بمبادرة الأمين العام للحصول على تعهدات من حكومة العراق بشأن التزاماته[35].

واقر المجلس مذكرة التفاهم وتطلع إلى تنفيذها بالكامل،

وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بشأن وضع الإجراءات المتعلقة بالمواقع الرئاسية في صورتها النهائية. وأشارت الفقرة العاملة الرابعة إلى عزم المجلس العمل وفقاً لأحكام القرار(687/ 1991) بشأن أمد العمل بأشكال الحظر.

6 . قرار مجلس الأمن 1284/ 1999 في17/ كانون الأول/ 1999 .[36]
يتعلق هذا القرار باستبدال اللجنة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC)، وسوف يتم التطرق إلى هذا القرار لاحقاً.

الزمرة الثانية من القرارات ـ تتعلق بإدانة العراق لعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة.

أصدر مجلس الأمن ستة قرارات تضمنت إدانة العراق لعدم تعاونه مع اللجنة الخاصة وهذه القرارات هي على التوالي:

أ ـ القرار 1060 ـ 12/ حزيران/ 1996

ب ـ القرار 1115 ـ 21/ حزيران/ 1997

ت ـ القرار 1134 ـ 23/ تشرين الأول/ 1997

ث ـ القرار 1137 ـ 12/ تشرين الثاني/ 1997

ج ـ القرار 1194 ـ 9/ أيلول/ 1998

ح ـ القرار 1205 ـ 5/ تشرين الثاني/ 1998

رابعاً ـ قرارات مجلس الأمن في فترة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش (UNMOVIC)

1 ـ قرار مجلس الأمن 1284/ 1999 الذي استحدث اللجنة بدلاً عن اللجنة الخاصة[37]

بعد أن توقفت أعمال التفتيش في العراق من قبل اللجنة الخاصة في 16/ 12/ 1998، بقرار من قبل رئيسها ريتشارد بتلر بسحب المفتشين ووقوع العدوان الأميركي البريطاني على العراق في أعقاب ما سمي بعملية ثعلب الصحراء في17/ 12/ 1998، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1284 في17/ 12/ 1999، وتضمن القرار أربعة أقسام، تضمن **القسم الأول** آليات نزع أسلحة العراق، وقرر فيه إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة(9 ـ ب) من القرار687/ 1991، وأن تضطلع لجنة الرصد والتحقيق والتفتيش بمهام اللجنة الخاصة في التحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات(8 ـ 9 ـ 10) من القرار (687/ 1991)،[38] وكذلك أن تقوم اللجنة بنزع أسلحة العراق وإنشاء نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار715/ 1991، **والقسم الثاني** تناول إعادة الممتلكات الكويتية والتعاون المطلوب من العراق مع اللجنة الثلاثية، **والقسم الثالث** تضمن موضوع الجزاءات المفروضة على العراق وتحسين الحالة

الإنسانية، وتضمن الأخير الآليات التي تربط بين تقارير رئيس اللجنة المحدثة مجدداً عن تعاون وإمكانية اتخاذ تدابير تخفف من آثار الجزاءات بتعليقها لمدة محددة. ولقد أسهمت لجان التفتيش في إيصال الولايات المتحدة إلى أغراضها المخططة لإضعاف العراق والتهيئة لاحتلاله، من خلال اندراجها بشكل كامل في اللعبة الأميركية ـ البريطانية.

وعلى الطرف الآخر نلحظ أن نظام الحكم العراقي قد فشل في إدراك هذه المعطية الستراتيجية (مدى المجازفة المحسوبة)، وكيف كان عليه أن يتصرف بضوئها، بدلاً من الركون لما لا يمكن تفسيره المخادعة الستراتيجية، التي أساسها الاحتيال التي تعتمد على إعطاء انطباع بأنه لديه مخزون رادع من أسلحه الدمار الشامل، يكون كافياً لردع عدوان الولايات المتحدة الأميركية.

ونستطيع أن نؤكد ونجزم بأن العراق لم يعد يمتلك أي سلاح للدمار الشامل بعد تدميره الأحادي الجانب لجميع مكوناته في 1991، ولم يجدد نشاط أي منها، إذ لم يعد يملك البنى الارتكازية لمعاوده نشاطه، ناهيك عن الحصار الاقتصادي الذي عمل على تمزيق الشعب العراقي وقاسى منه الأسى والألم والجوع.

2 ـ القرارات التي تخص محاصرة العراق اقتصادياً

لقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلام والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الدولية بين الأمم واحترام

حقوق المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وتعزيز احترام الإنسان، فكيف يجوز أن يكون تحقيق السلم والأمن الدوليين، انتهاكاً لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير المصير والمساواة بينها؟

هناك ازدواجية مفضوحة وربما متعارضة بين سلطة مجلس الأمن، الذي يملك بموجب المادة الأولى من الميثاق سلطة تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحل المشاكل ذات الطابع الإنساني، وتسوية المنازعات الدولية، وبين العقوبات التي أوقعها بالسكان المدنيين من دون تمييز.

إن فرض الرقابة على الموارد الطبيعية والاقتطاع منها، لدفع تعويضات لأطراف لم يحددها يخالف حق الشعب العراقي في التمتع بحرية ثرواته، ويخالف المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقضي بأنه (لا يجوز في أية حالة حرمان أي شعب من أسباب عيشة الخاص)، هذا الأمر واجب الاحترام حتى عند تطبيق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، حول إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد أصبحت العقوبات الدولية أداة جديدة، لجلد الشعوب والحكومات عندما تكون تحت وطأة قراراتها، وتشير المواقف الأميركية منذ عهد العصبة الأمم المتحدة إلى الترويج لسياسة الحظر، باعتبارها بديلاً عن استخدام القوة المسلحة، واعترافاً بالكلفة الإنسانية للحرب، وفقاً للخبرة القاسية في الحرب العالمية الأولى.

وتعد الجزاءات الاقتصادية الستراتيجيةَ الأوليةَ لسياسة الدول الكبرى، فهي أكثر سرعة ونظافة وفعالية من الصراع، إن الفكرة الأساسية من الحظر هي صيرورة الإرهاق الاقتصادي الشديد لمواطني الدول المستهدفة، لذا فالعقوبات مماثلة للحرب، كلاهما يستخدم الأذى عمداً ضد الدول المستهدفة، بهدف تبديل سياستها أو إدارتها، لذا عمدت الولايات المتحدة الأميركية لفرض سيطرتها على الأمم المتحدة، وجعلها أداة لتنفيذ أهدافها التي تعمد إلى تحقيقها، على حساب الأمن الإنساني للشعب العراقي، حيث عملت من خلال القرارات على فرض استراتيجية تدمير للقدرات الإنتاجية والاقتصاد العراقي بشكل تام من اجل إجبارها على الخضوع لها.

تتسم سلسلة القرارات الصادرة من مجلس الأمن بفرض الجزاءات ضد العراق، بسماتٍ مبتكرة في الأمم المتحدة، ولا سابقة لها في تاريخ المنظمة الدولية، ويمكن تشخيص أوجه التوافق والتعارض بين هذه القرارات والقواعد الآمرة للقانون الدولي، ويساعدنا على رصد النية الحقيقية للأداة السياسية صانعة هذه القرارات، التي تصر على دوام هذه الجزاءات على الرغم من زوال مبررات فرضها.[39]

إن ابرز سمات هذه القرارات أنها جاءت أميركية الصياغة والهدف والتنفيذ، واستناداً للقرار (660) وإلى المادة (51) بدلاً من المادة (41)، حيث تشكل المادة (51) السند التشريعي لاستخدام

القوة من دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى، ممارسة للحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها، وأن إيراد هذه المادة في قرار خاص بفرض الجزاءات، يعني أن نية واضعي القرار هي عَدُّ العقوبات ضمن سياق استخدام القوة والحرب ضد العراق. ويمكن القول إن القرار(661) ليس مجرد قرار بفرض الجزاءات، إنما هو قرار إعلان حرب، وأن السمة الأخرى لهذه القرارات هي اعتماد آلية متابعة دقيقة لتنفيذ العقوبات وتحويلها إلى حصار باستخدام القوة، وكذلك التحول في أهداف فرض العقوبات من تطبيق القرار(660) إلى أهداف أخرى (القراران687/ 1991 و1284/ 1999).[40]

واعتمد مجلس الأمن سلسلة من الآليات لمتابعة تنفيذ القرار(661/ 1990)، بدأت بإنشاء لجنة الجزاءات(661)، وانتهت إلى فرض حصار بحري وجوي، واستخدام القوة العسكرية لمتابعة تطبيق العقوبات.

ثم وسع مجلس الأمن من التدابير الاقتصادية، عندما أصدر القرار(665) في25/ آب/ 1990، الذي دعا فيه الدول الأعضاء كافة التي تتعاون مع حكومة الكويت، بنشر قوات عسكرية في المنطقة لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة لغرض تفتيش حمولاتها، والتحقق منها لضمان التنفيذ الصارم لأحكام القرار(661)، وبموجب هذا القرار يكون مجلس الأمن قد حول التدابير المنصوص عليها بالقرار إلى حصار اقتصادي شامل.[41]

ثم جاء القرار(666) في13/ أيلول/ 1990، ليحدد شروطاً أكثر صرامة لتزويد العراق بالأدوية والحالات الإنسانية، واشترط أن يكون التزويد تحت الإشراف المباشر لحكومات الدول المصدرة أو الوكالات الإنسانية المناسبة، وأن يعتمد تزويد المواد الغذائية على قرار لجنة العقوبات بوجود حاجة إنسانية ملحة.[42]

وفي 25/ أيلول/ 1990، أكمل مجلس الأمن طوق الحصار على العراق بالحظر الجوي الذي فرض بالقرار (670)، بعد أن فرض الحصار البحري باستخدام القوة العسكرية بموجب القرار (665/ 1990)، ويمكن القول إن القرارين (665 ـ 670)، قد حولا الجزاءات المفروضة على العراق إلى حصار بحري وجوي، وهو ما ورد في المادة (42) من الميثاق.

وبعد انتهاء الأعمال العسكرية وانسحاب العراق من الكويت في 26/ 2 / 1991، كان من المفترض أن يصدر مجلس الأمن قراراً بإنهاء مفاعيل القرار(661)، لأن الغاية التي صدر من أجلها القرار (661) قد تحققت عملياً.

إلا أن مجلس الأمن اجتمع لدراسة الوضع بعد توقف الأعمال العسكرية، اعتمد مشروع قرار أميركي (687) في3/ نيسان/ 1991، عُدَّ بحق الأم لجميع قرارات مجلس الأمن وينطوي على تحول في منهج مجلس الأمن بشكل جذري، بحيث يكرس العقوبات ويخضع رفعها أو تخفيفها لشروط سياسية، لكن الملاحظ أن مجلس الأمن بإصدارة القرار687 أضاف أهدافاً وشروطاً أخرى غير

مشروعة، وربط عملية رفع الحظر عن العراق بتحقيقها وأصبحت التدابير الاقتصادية جزءاً من منظومة معقدة من الالتزامات الدولية يتعين على العراق الوفاء بها، قبل أن يقرر المجلس ما إذا كان سيرفع الحظر أو يخففه أو يبقي عليه، علماً أن هذا القرار أعطى الحق لكل عضو من أعضاء لجنة المقاطعة.[43]

في الإطار نفسه فرض مجلس الأمن بموجب القرار(687)، عدداً كبيراً من الشروط التي أوجب على العراق القبول بها، كأساس لوقف إطلاق النار، وهذه الشروط معظمها لا علاقة لها بجوهر الأزمة أو قرارات مجلس الأمن الأثني عشر السابقة، ومنها مسألة تخطيط الحدود مع الكويت، وإقامة منطقة منزوعة السلاح على طول الحدود بمسافة 10 كيلومترات داخل العراق و5 كيلومتر داخل الكويت، فضلاً عن تدمير قدرات العراق العسكرية كافة، وأن يضع المواد كلها التي تستخدم في الجانب النووي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية،[44] إضافة لقبول العراق بلجنة دولية تقوم بالتفتيش عن أسلحه العراق وتشرف على تدميرها، وقد عَدَّ القرارُ العراق مسؤولاً بموجب القانون الدولي عن جميع الخسائر(بما في ذلك الأفراد)، وما لحق من ضرر بالبيئة، واستنفاد الموارد الطبيعية والإصابات التي لحقت بغير العراقيين نتيجة غزو الكويت واحتلالها.

ومن جملة ما فرضه هذا القرار، منع أي شخص أو هيئة في العراق من المطالبة بالأضرار التي أصابته بسبب العقوبات، وتبعاً

لذلك تحول القرار من معاقبة حالة محددة ترتبط بسلوكيات النظام السياسية الى معاقبة شاملة للشعب العراقي، كما أهمل مجلس الأمن الفقرة (21) من هذا القرار، الذي لم يعالج أيٍّ من مراجعاته الدورية إمكانية الرفع الجزئي للعقوبات كما ورد فيها[45].

وطلب من الأمين العام إعداد توصيات لإنشاء صندوق يسمى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، تدفع منه مبالغ إلى الأفراد والمنظمات والحكومات المتضررة. ومن اجل توسيع القبول الدولي لهذا القرار، فقد وصفت هذه الإجراءات المتخذة ضد العراق، بأنها(تمثل خطوة نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها)، ولكن لم نلحظ أي إجراء اتخذ من مجلس الأمن لتنفيذ هذه الفقرة منذ صدور القرار وحتى الآن، وتم إنشاء هذا الصندوق بموجب القرار(692) الصادر في20/ آذار/ 1991، وتدفع له المساهمات العراقية من بيع النفط العراقي المصدّر إلى الخارج، وأكد هذا القرار بأن العقوبات ستبقى إذا لم يمتثل العراق لمطالب مجلس الأمن[46].

تسلمت لجنة التعويضات منذ تأسيسها بحدود (2.6) مليون طلب للحصول على تعويضات تتجاوز في مجملها (300) مليار دولار، بينما مجموع المبالغ المطالب بها كتعويضات يزيد عن الناتج القومي الإجمالي السنوي للعراق، وقد يؤدي في النهاية إلى إفلاس الدولة العراقية، ما يعني خسارة العراق دولةً وشعباً مجمل الممتلكات والأصول التي يملكها[47].

من الواضح أن واشنطن قد أفلحت في إرساء نظام للعقوبات على قاعدة دائمة، في حين أن العقوبات المحددة في القرار(661)، لا تتعلق بغير المطلب الرئيس المحدد في القرار السابق، وهو سحب القوات العراقية من الكويت، عبر ربط فرض العقوبات بمجموعة معقدة من الشروط التي يمكن في إطارها مناقشة امتثال العراق، وتوسعت الإستراتيجية الأميركية بتمديد العقوبات لأمدٍ غير محدود إلى أبعد من غوامض القرار(687) وتعقيداته.

وبعد يومين من صدور القرار(687)، صدر القرار رقم (688) في5/ نيسان/ 1991، أنه ولم يكن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولم يتضمن عقوبة عسكرية أو اقتصادية، والذي يدين اضطهاد العراق المجموعات العرقية داخل العراق، على الرغم من أن هذا القرار نفسه ذكر في ديباجة القرارات المعنية التي له صلة بها[48].

وتناول الظروف الداخلية للعراق بطريقة تفسح المجال لمزيد من التدخل في الشؤون العراقية، وإن جاءت صياغته مفعمة بالشعور الإنساني، حيث أدان قمع السكان المدنيين في أنحاء مختلفة من العراق ولاسيما المنطقة الكردية، وأكد ضرورة السماح الفوري للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة. وعلى الرغم من أن القرار لم يخول بمنطوقهِ أية جهة أخرى لتطبيق العقوبات على العراق، إلا أنه كان ذريعة لاستمرار نظام العقوبات، وبقاء ما يسمى مناطق (حظر الطيران) في الشمال

والجنوب[49]، التي كان يرفضها العراق بشده لعدم شرعيتها وتناقضها مع القانون الدولي، ويعدها تدخلاً سافراً في شؤون العراق الداخلية تعمل على إثارة الطائفية والعرقية في العراق. وهذا القرار قد جرى بانتقائية تامة تحت ضغط إسرائيلي واضح، فبينما تم تطبيقه على المناطق الكردية بقوة، غضت أميركا الطرف عن تطبيقه في جنوب العراق وبعضٍ من وسطه.

إن القرار(688) له أبعاد استراتيجية أكثر من كونه قراراً إجرائياً إنسانياً، فإقامة منطقتي حظر الطيران ضد العراق يعني تقسيم العراق، إلى منطقة شمالية ومنطقة جنوبية وأخرى في الوسط على أساس العِرْق والطائفية. وأبعد من ذلك؛ هو تنفيذ استراتيجية التفتيت والتفكيك الأميركية التي تطبقها في العراق[50]، (وهذا يشكل الأساس للموقف الأميركي في تقسيم العراق ـ مشروع نائب الرئيس الأميركي بايدن). وعلى الرغم من الاعتراض العراقي، إلا أن الحكومة العراقية منحت الأمم المتحدة دوراً رئيساً في تقديم المساعدات من خلال مذكرة التفاهم الموقعة بينهما في 18/ نيسان/ 1991، ولحاجة الأمم المتحدة المالية لتمويل نشاطاتها في العراق، شرَّع مجلس الأمن إصدار القرار(699) في17/ حزيران/ 1991، إذ دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم أقصى المساعدات نقداً وعيناً لضمان قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ مهام تفتيش الأسلحة وتدميرها وإزالتها ومراقبتها.

لقد تميزت قرارات مجلس الأمن الدولي بفرض الحصار بدءاً

من القرار661/ 1990، وما تلاه من قرارات، لاسيما 687/ 1991، بالخصائص الآتية:

أ - شمول هذه القرارات مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، بما فيها الغذاء والدواء والحاجات الإنسانية الأساسية، وصولاً إلى أقلام الرصاص لأطفال المدارس والأمصال واللقاحات الطبية، بحيث أن الأوساط السياسية والقانونية والدولية والإنسانية وصفت تعدد سرعة وشمولية هذه القرارات لأبسط أساسيات البقاء على قيد الحياة، بأنها سابقة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، لاسيما وأن تنفيذ هذه القرارات جاء بعد أن أُلحق دمار شامل للعراق، شمل حتى البنية الاقتصادية التحتية للسكان المدنيين، وتخريب مصادر الطاقة ومراكز تصفية مياه الشرب وأبنية المدارس والمستشفيات، وصولاً الى تجريد المجتمع من كل ممكناته في الحفاظ على أمنه الإنساني وبقائه.

ب - افتقار هذه القرارات ولاسيما القرار(687) إلى معايير الموضوعية واستنادها على معايير سياسية غامضة وغير محددة، وإقامتها على آلية هلامية، بحيث لا يمكن بأي حال الوصول إلى نهاية للحصار، فضلاً عن أنها أسفرت عن تشكيل فرق تفتيش سيئة السمعة المسماة (يونسكوم)، التي كانت تدفع بها سياسة معلنة للإدارة الأميركية لتغيير النظام السياسي في العراق والتدخل السافر في شؤونه الداخلية،

بحيث مهدت تقاريرها الممزوجة بالكذب والتضليل، إلى ارتكاب الإدارتين الأميركية والبريطانية جرائم عدوان متكررة انفرادية عارضتها اغلب دول العالم، ومنها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي روسيا والصين.

ت ـ إن قرارات مجلس الأمن رقم (706/ 1991 ـ 712/ 1991 ـ 986/ 1995)، التي تضمنت الأحكام التي تنظم قواعد وإجراءات تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الأساسية هي صيغة مؤقتة، ومجرد خطوة نحو الرفع الكامل للحصار، هدفها تخفيف معاناة الشعب العراقي من آثار الحصار.

3 ـ القرارات التي تخص إضعاف القدرات الاقتصادية العراقية

بعد استكمال الاحتلال الأميركي للعراق، عقد مجلس الأمن جلسة بتاريخ 22/ أيار/ 2003 اعتمد فيها القرار(1483/ 2003)، الذي أريد منه تدويل الاحتلال، وإضفاء الشرعية الشكلية عليه، في أول سابقة تاريخية ترد في تاريخ مجلس الأمن.

ولكن هذا القرار لم يقتصر على تدويل وشرعنة الاحتلال، وإنما نقل إلى سلطة الاحتلال جميع موجودات برنامج النفط مقابل الغذاء، بحيث يمكن القول بموضوعية مطلقة، إن الهيمنة الأميركية على الثروات النفطية العراقية قد بدأت بصورة غير مباشرة عبر الأمم المتحدة، منذ قرارات مجلس الأمن(706 و712 و986)، وتحولت

إلى هيمنة مباشرة بموجب القرار(1483/ 2003)، ووضع هذا القرار نهاية لثلاثة عشر عاماً من العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، ولكنه أبقى على العقوبات العسكرية، وجاء فيه[51]:

أ ـ رفع العقوبات الاقتصادية على العراق، وإنهاء لجنة العقوبات المشكلة بموجب القرار (661/ 1990)، تبعاً لإنهاء الجزاءات حسب ما جاء في الفقرة (19) من القرار.

ب ـ إعادة إعمار العراق وعلى نفقته وتحديداً من نفطه.

فقد صدر بيان صحافي عن برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بتاريخ 19/ تشرين الثاني/ 2003، أعلن فيه انتهاء البرنامج وتسليمه إلى سلطة الاحتلال (سلطة التحالف المؤقتة)، وتضمن البيان أيضاً، إن الأمم المتحدة قد حولت إلى صندوق التنمية للعراق مبلغ ثلاثة مليارات دولار أميركي، وبذلك اكتملت مراحل الهيمنة الكاملة الأميركية على الموارد النفطية العراقية، بعد انقضاء حوالى ثلاث عشرة سنة على وضع هذه الموارد بتصرف الأمم المتحدة، وتقوم الولايات المتحدة بتوجيه ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات وآليات تتخذ الطابع الإنساني لخدمة شعب العراق، بينما هي تستخدم هذه الموارد لتغطية نفقات الأمم المتحدة وتحقيق أهدافها وغاياتها الخاصة.

إن القرار(1483) تجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني، بإطلاقه تسمية مختصرة على سلطات الإحتلال الواردة في اتفاقيات جنيف، وجعلها بكلمة واحدة (السلطة)، وهذه التسمية المختصرة

لم توضع اعتباطاً، وإنما فيها تحايل وانتهاك للقانون الدولي، لما تحمله من معان تختلف عما لو وضعت كاملة **(سلطة احتلال)**، ولم يكتفِ القرار بذلك، بل عمل على السماح لدول أخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة السلطة، بدلاً من تحريم ذلك كونها دول اشتركت في الاحتلال[52].

من الناحية القانونية فإن قرار مجلس الأمن (1483)، يعد مخالف لميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 ـ الفقرة 4)، على أن يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة ـ **(وعلى وفق أي تفسير أو أية وجهة أخرى عدا مصالح أميركا ـ بريطانيا ـ إسرائيل)** ـ لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي فإن اعتراف مجلس الأمن بالاحتلال يعد باطلاً ومخالفاً للشرعية الدولية، وهذا يعني أن القانون الدولي لا يجيز لمجلس الأمن إضفاء الشرعية الدولية على الاحتلال الأميركي ـ البريطاني على العراق[53].

وقد حاول الخطاب السياسي والإعلامي، الأميركي منه والبريطاني، على توصيف القرار على أنه **قرار رفع عقوبات عن العراق**، في مغالطة للحقائق الموضوعية، ومع خطورة هذا القرار في جوانبه الاقتصادية، والتي لا تقل خطورة بأي حال عن الأبعاد السياسية، بل ربما تتفوق عليها، فإنه نتيجة طبيعية لعملية الغزو والاحتلال، أو هو ربما احد أهم أهداف الاحتلال الأميركي. فالسبب المباشر للحرب العدوانية التي شنتها الولايات المتحدة

الأميركية وبريطانيا على العراق، يظل من وجهة نظر الكثير من الإستراتيجيين يتراوح مابين (أمن إسرائيل ـ النفط ـ الموقع الجيو سياسي).

ومن المنطقي أن تهتم الولايات المتحدة الأميركية برفع العقوبات المتصلة مباشرة بالنفط ـ أنتاجاً وتصديراً ـ ، ولذلك كان القرار (1483) الذي وفر أساساً قانونياً لمبيعات النفط العراقي، وهو من شأنه الإسهام في استعادة صادرات النفط العراقي[54]. وهذا الأمر تم احتسابه حتى قبل بدء الاحتلال. فقد أشار دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأميركي إبان الاحتلال، بأن إعمار العراق لن يكلف موازنة الولايات المتحدة الأميركية، بل سيتم ذلك من مبيعات النفط العراقي. وعلى وفق هذا فإنها ربما الحالة الشاذة في تاريخ الشعوب، **الذي يجري فيها تدمير بلد بالنفط ويحتل لأجل النفط ويعاد إعماره بالنفط.**

وعمل هذا القرار على تحديد المواد الغذائية والإنسانية والاستهلاكية، وإبقاء الجوانب الأخرى من العقوبات على الرغم من احتلاله. ونلاحظ أن القرار(1483)، لم يرفع الجزاءات التي كانت مفروضة على العراق بمقتضى القرار661/ 1990، ولا تلك التي فرضت بمقتضى القرار(687/ 1991)، أو بمقتضى قرارات أخرى، وإنما جرت عملية انتقائية للمسائل التي شملها رفع الحظر، وهي التي نصت عليها الفقرة (10) من القرار (ألاّ تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق، وبتقديم الموارد

المالية والاقتصادية للعراق والمفروضة بموجب القرار 661/ 1990، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة والاعتدة)[55].

وكون سلطة الاحتلال هي التي تتولى أمور هذه الدولة بمختلف جوانبها، فالمسائل التي شملها رفع الحظر، هي تلك المتعلقة بمصالح دولتي الاحتلال بصورة مباشرة، والتي تسهم في سرقة ونهب ثروات العراق الطبيعية من دون أي نوع من الرقابة الدولية أو الوطنية، نظراً لغياب الحكومة الوطنية، وهو ما يشمل السيطرة على النفط وعلى أموال العراق التي كانت مجمدة، أو تلك التي تجمعت من خلال تراكم أموال العقود غير المنفذة خلال الفترة التي سبقت الاحتلال المتحققة من برنامج النفط مقابل الغذاء.

إن هذا القرار يقضي بتحكم (السلطة العليا) في تقرير حجم النفط الذي يبيعه العراق، وكيفية تحديد أسعاره ووضع ايراداته في صندوق يسمى (صندوق تنمية العراق) على أن أموال صندوق التنمية هذا تحت تصرف وتوصية السلطة، بالتشاور مع الإدارة المؤقتة العراقية، في محاولة لإضفاء الطابع الموضوعي على القرار، وتمويه السيطرة الأجنبية للاحتلال على الاقتصاد العراقي من خلال إضفاء الشرعية الدولية عليها[56].

ونص القرار على إنشاء (صندوق تنمية العراق) وفق الفقرة (12) من القرار (1483)، الذي عمل على توفير الآليات العملية لسرقة أموال العراق وتدمير الهياكل الاقتصادية، والغاية من إنشاء هذا الصندوق مساعدة الشعب العراقي في إعادة بناء بنيته التحتية،

وتكون الجهة المالية البديلة للمؤسسات الوطنية (وزارة المالية والبنك المركزي العراقي) خلال الفترة الانتقالية.

والملاحظ أن الفقرة (12) من القرار أعلاه لم تحدد كيفية تشكيله، وهل أعضاؤه من دول الاحتلال فقط ؟ أم أن هناك أطرافاً عراقية أو دولية أخرى؟ إن القرار لم يبين ذلك، لكن يبدو أن سلطة الاحتلال هي التي تشكله بمعرفتها، وبالصيغة والآلية التي تخدم واقع الاحتلال.

وحددت مهام هذا الصندوق وفق الفقرة (14) من القرار أعلاه بشكل عام وبمعرفة وإرادة سلطة الاحتلال وهذه المهام هي:

أ - تلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق.

ب - إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق.

ت - مواصلة نزع أسلحة العراق.

ث - تغطية تكاليف الإدارة المدنية العراقية.

ج - الأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة للشعب العراقي، ولم تحدد ما هي تلك الأغراض[57].

ويلاحظ من الفقرة أعلاه أن هذه الجوانب التي سيتم الصرف عليها، وإن كان أغلبها غامضاً ومرفوضاً تماماً، ومنها ما يتعلق بمواصلة نزع أسلحة العراق، وهنا يتحدث القرار عن أسلحة العراق، وليس أسلحة الدمار الشامل حصراً، وهذا يعني بالضرورة أن جزءاً كبيراً من أموال العراق سوف تسرق تحت غطاء هذا البند.

ومن مآخذ هذا القرار أنه انشأ (صندوق لمساعدة العراق)، ولكن عوائده من أموال العراق، والمنطق والعدل يقضيان أن تأتي المساعدة من الآخرين، وليس من المعتدى عليه، وقد تم أبرام عقود بين الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا مع سلطة الاحتلال لتنفيذ ما أسماه قرار إعادة بناء العراق، قد تكون كلفة العقد الحقيقي لا تتجاوز على أعلى تقدير(100) مليون دولار أميركي، في حين العقد الذي يجري إبرامه يصل إلى (10) مليار دولار[58].

وأياً كانت الآليات والصيغ التي يجري من خلالها نهب ثروات العراق وأمواله، فإن النتيجة الحتمية هي العمل على إفقار العراق وتدمير البنى التحتية، ولاسيما الاقتصادية منها وتحويل العراق مستقبلاً إلى دولة تابعة اقتصادياً إلى الولايات المتحدة الأميركية، حيث جاء تأكيد الاحتلال متناغماً مع المخطط الأميركي ـ البريطاني في السيطرة على العراق ونهب ثرواته، إذ (إن العراق لديه موارد نفطية غنية، ويوجد نحو(65٪) من نفط العالم في الشرق الأوسط، ويملك ثاني اكبر موارد النفط في العالم)، ومن ثم فإن الذي يستطيع السيطرة على النفط يسيطر على الاقتصاد العالمي، والولايات المتحدة الأميركية ترغب في السيطرة على النفط، كيما تفرض هيمنتها على العالم.

والقرار، بعد أن يرفع الحظر التجاري، يعود فيقيد التصرف بأموال العراق ويضعها بيد سلطة الاحتلال، وينهي دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مراقبة عائدات النفط العراقي أو كيفية

التصرف بها وفق الفقرة (18) من القرار، وهذا يعني أن القرار يرسم طريقة (شرعية) لسرقة أموال العراق من جانب دولتي الاحتلال[59]، وهو ما وفر مساحة كبيرة لسرقة موارد العراق، فقد اتضح فقدان أكثر من (17) مليار دولار أميركي من أموال صندوق تنمية العراق، قام الحاكم الأميركي بإنفاقها، من دون بيان أو توضيح لأوجه إنفاقها أو تسليمها لأية جهة عراقية، ما يعني أنها سرقة واضحة.

إن رفع الحظر التجاري عن العراق وعن صادراته النفطية، وعدم النص على إيجاد وسيلة أو طريقه لمراقبة كمية الصادرات النفطية المصدرة، وغياب أجهزة القياس للنفط، والقيم الحقيقية للصفقات التجارية المبرمة والجهات المستوردة أو المتعاقدة، على الرغم من أن سلطات الاحتلال بموجب القانون الدولي هي المسؤولة عن الحفاظ على موارد وممتلكات الشعب العراقي، إلا أن هذا قد أماط اللثام عن احد قَسَمات الألفية الثالثة للبشرية، وهي النهب الدولي تحت سلطة مجلس الأمن الدولي والعقوبات، وتواطؤ المنظمة الدولية (الأمم المتحدة).

خامساً: القرارات التي تخص الشأن الإنساني

بعد انتهاء العمليات العسكرية في28/ شباط/ 1991، أوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثة إلى العراق برئاسة وكيله مارتي اهتساري لدراسة الوضع الإنساني في العراق بعد الحرب، وتقدمت البعثة المذكورة بتقرير إلى الأمين العام تضمن ملاحظات وتوصيات عامة. وجاء في الملاحظات العامة، أن الصراع الذي حدث يشبه

في نتائجه **(يوم القيامة)** على كل الهياكل الأساسية الاقتصادية، لما كان حتى قبل شهر كانون الثاني/ 1991 مجتمعا حضارياً، أما الآن فإن معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت، أو أصبحت هزيلة، لقد أعيد العراق إلى عصر ما قبل الثورة الصناعية[60].

وجاء في حقل التوصيات أن الشعب العراقي قد يواجه في القريب العاجل كارثة محدقة، يمكن أن تشمل المجاعة والأوبئة، إذا لم يتم بسرعة تلبية الاحتياجات الضخمة من الوسائل التي تبقي البشر على قيد الحياة.

وبسبب الأوضاع المأسوية التي يعيشها السكان العراقيون، ومن أجل أن تظهر الولايات المتحدة الأميركية بأنها ليست ذات نزعه انتقامية، تم بحث فكرة السماح للعراق ببيع بعض نفطه لشراء أغذية وأدوية، وفعلاً تم إصدار القرار(706) في15/ أب/ 1991، الذي خول فيه بيعه ما قيمته (1.6) مليار دولار أميركي من نفطه خلال مده ستة أشهر من تاريخ تبني القرار، وعلى الرغم من أن هذا القرار قد أعطى الإذن للدول بشراء النفط العراقي، إلا أن هناك شروطاً وجزاءات معقدة جداً، لجعله موضع التطبيق، لذلك صدر القرار رقم (712) في19/ أيلول/ 1991 الذي يتصل بالقرار السابق[61]، صدر لوضع القرار(706) موضع التطبيق ووضع آلية لكيفية تنفيذه، ويوافق هذا القرار على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ويقرر أن يتمتع النفط الخاضع للقرار(706/ 1991) بالحصانة من الإجراءات القانونية، وألاّ تكون خاضعة لأي شكل

من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تكفل الدول عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار(706)[62].

واستمرت الأوضاع الإنسانية بالتدهور نتيجة عدم الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة على تطبيق القرارين (706 و712)، انطلاقاً من تكييف العراق لهذين القرارين، بأنهما يمسان حق العراق في السيطرة على موارده الطبيعية، الذي يشكل جزءاً من سيادة العراق على ثرواته. فلقد كان العراق يشتري المواد الغذائية بموجب عقود تقبل الجهات المزودة للمواد الغذائية باستيفاء القيمة من أموال العراق المجمدة في مصارف خارج العراق، ومع رغبة مجلس الأمن في الضغط على العراق بسد منفذ الأموال المجمدة واستخدامها لتغطية نفقات الأمم المتحدة، لذلك أصدر المجلس القرار رقم (778) في 2/ 10/ 1992، الذي جاء فيه: على جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي التي دفعت في 6/ أب/ 1990، أو بعده، بتحويل تلك الأموال إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين (706 و712)، وجاء في الفقرة الخامسة من هذا القرار الطلب إلى الأمين العام باتخاذ الإجراءات الآتية[63]:

1. تحويل نسبة (30٪) إلى صندوق التعويضات.

2. استعمال ما ينبغي من الأموال لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة، في ما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل، وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق.

وبعد ذلك صدر القرار رقم (986) في 14 نيسان 1995، الذي سُمح بموجبه للعراق تصدير ما قيمته (2) مليار دولار من النفط لمدة ستة أشهر، ولم يسهم هذا القرار في رفع المعاناة عن الشعب العراقي، إذ تعرضت المبالغ المستحقة للعراق لاستقطاع أجزاء كبيرة منها لصالح صندوق التعويضات، وتكاليف مفتشي الأمم المتحدة، بحيث لم يصل للشعب العراقي (20 مليون نسمة) سوى (1.3) مليار دولار كل ثلاثة أشهر، أي بمعدل (2) دولار لكل فرد في الأسبوع، وقد وصف جيف سيمونز هذا القرار بأنه: كسابقيه ليس سوى لعبة سياسية تتسم بالالتفاف والمناورة الجديدة في العلاقات الدولية ضمن الجهود الأميركية المستمرة لإحكام الحظر[64].

ولكن هذا القرار أضاف شروطاً أخرى أكثر ضرراً للعراق من الشروط التي تضمنها القراران (706 و712)، كما أن هذا القرار صدر في وقت كان العراق، تؤيده دول أعضاء في مجلس الأمن، يطالب بتطبيق الفقرة (22) من القرار(687)، المتعلقة برفعه الحظر الشامل عنه كونه أوفى بكافة الالتزامات المفروضة علية بموجب القرارات ذات الصلة، وكانت هناك اعتراضات عراقية على هذا القرار، لكن بعد اتصالات ومباحثات بين الجانب العراقي والأمم المتحدة أدت إلى توقيع مذكرة تفاهم سميت (النفط مقابل الغذاء) في20/ أيار/ 1996 بين الأمانة العامة والحكومة العراقية لتنفيذ هذا القرار[65].

واستخدم القرار (986) أداة لاستمرار العقوبات الاقتصادية على

العراق لضمان السيطرة الأميركية على إيرادات النفط العراقي. وتجدر الإشارة أن القرارات جميعها التي صدرت عن مجلس الأمن، كانت تتسم بمسحة إنسانية وأخلاقية رقيقة، خصوصاً القرارات (706 و712 و986)، وهي مصممة لتمويل التعويضات لأصدقاء الولايات المتحدة، وتمويل نفقات الأمم المتحدة لتنفيذ القرار (687)، فضلاً عن نشاطاتها الأخرى، والجزء اليسير منها يمكن استخدامه لشراء الأدوية والأغذية وغيرها من الإمدادات الإنسانية، إذا ما منعت لجنة العقوبات هذه العقود، واستمر مجلس الأمن بإصدار قرارات تسمح بموجبها بتصدير النفط العراقي لمدة محددة أقصاها ستة أشهر مع زيادة بسيطة في كميات النفط المصدر، وصولاً إلى القرار (1284) في17/ كانون الأول/ 1999، الذي صدر في ظروف كان العراق قد أعلن توقفه عن التعاون مع لجنة يونسكوم اعتباراً من 5/ أب/ 1998، بسبب رفض رئيس لجنة يونسكوم (ريتشارد بتلر)، أن يدلي بشهادته بأن العراق قد دمر أسلحته المحظورة، كما أعقب ذلك إعلان العراق قطع تعاملاته كافة مع لجنة يونسكوم، ما لم يقم مجلس الأمن ببحث رفع العقوبات على نحو جاد[66]. وبسبب هذه المواجهات المستمرة بين مجلس الأمن والعراق، قرر مجلس الأمن إجراء مراجعة شاملة لما تحقق في القرارات السابقة، واستغرقت الجهود الأميركية ـ البريطانية لتأمين إصدار هذا القرار تسعه أشهر، وانطوى القرار على تغيرين رئيسين في إطار تدابير الجزاءات الاقتصادية، وبسبب هذه المواجهات المستمرة بين مجلس الأمن والعراق:

الأول: استبدال لجنة يونسكوم بلجنة ينموفيك بخصوص نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.

الثاني: استبدال فكرة رفع أو تخفيض الحظر، بصيغة تعليق الحظر، وربط بين الأخير وبين التزام العراق، بما ورد في القرار(1284) الذي صدر في17/ كانون الأول/ 1999[67].

ورفضت الحكومة العراقية القرار لأسباب عدة منها، إن لجنة ينموفيك تماثل لجنة يونسكوم، كما أنه لا توجد في القرار أية إشارة إلى أن العراق قد نفذ التزاماته الدولية، كذلك لم يؤكد القرار على سيادة العراق، كما نص القرار السابق (986)، فضلاً عن أن الهجمات العسكرية الأميركية البريطانية في العراق لم تكن محل قبول من الدول الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، وغير مبررة بموجب القرارات التي صدرت ضد العراق[68]، ناهيك عن الغموض الذي يحيط بالكثير من فقرات القرار، التي يسهل استغلالها من قبل الدول المعادية لخدمة مصالحها. كما أن من الضروري أن نذكر أنه كان هناك إحساس دولي متزايد، بأن النظام العراقي لم يعد يشكل تهديداً للمنطقة، وأن نظام العقوبات له آثار مدمرة على السكان المدنيين، كما أن هناك دولاً عربية وغربية بضمنها دول كبرى، تحاول أن تحصل على امتيازات تجارية في العراق، ناهيك عن الخطوات العملية التي جرت في العراق، والتي تشكل خرقاً للعقوبات وفق المنظور الأميركي المتمثلة بهبوط عشرات الطائرات المدنية، ومن دول العالم في مطار بغداد الدولي.

لقد ترتب على هذه القرارات بين عام 1990 ـ 1999 نتائج مأسوية على الشعب العراقي، كنتيجة حتمية لفرض العقوبات الاقتصادية عليه. ففي عام 1999 ذكر السيد دنيس هاليداي المنسق الإنساني السابق للأمم المتحدة برنامج النفط مقابل الغذاء بقوله: لقد استهدفت العقوبات الاقتصادية ونتائجها المروعة السكان المدنيين الأبرياء وخصوصاً الأطفال والرضع، وقد أشارت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، بأن معدل الوفيات الذي يعزى بشكل مباشر إلى العقوبات الاقتصادية للأطفال العراقيين دون سن 5 سنوات من العمر يراوح بين (5-7) آلاف شهرياً. وذكرت منظمة الغذاء والزراعة (الفاو) في عام 1995، (أن مابين آب عام 1990 والى آب عام 1995، مات أكثر من مليون عراقي بينهم (576) الفاً من الأطفال، كنتيجة مباشرة للجزاءات الاقتصادية. وقد علقت وزيرة الخارجية الأميركية آنذاك مادلين أولبرايت (**أنها ثمن طبيعي لإضعاف نظام صدام**)، وذهب آخرون إلى التأكيد بأن الجزاءات الاقتصادية المدمرة، ومن الناحية الاحتمالية يمكن أن تكون أكثر تدميراً من استخدامات الآلة العسكرية، على الأقل بصيغة الضرر المصاحب[69].

في ظل هذه الانتقادات المتزايدة على نظام العقوبات، وآثاره المدمرة على الشعب العراقي عمدت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا على مراجعة خططها في العراق[70]، وفرض سياسة عقوبات تركز على محاولات الرئيس العراقي امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وعلى الأمور المالية لقيادات نظام الحكم العراقي، وهو ما

أطلق عليه **العقوبات الذكية**. ويستمد هذا المشروع مضمونه من الورقة الأميركية للعقوبات المعنونة باسم (**أسلوب جديد نحو العراق**)، والتي هي في الأصل تقرير أعده منتدى الحرية الرابع بالتعـاون مع معهد(جوان ب.كروك) لدراسة السلام الدولية، وأطلق علية العقوباث الذكية، ويتضمن هذا المشروع محاور عدة منها:

1. حرية تدفق السلع المدنية.
2. السيطرة المالية.
3. الرقابة على الواردات العراقية.
4. لائحة لاستخدام المزدوج.
5. منع الاستثمار.

كما يتضمن اقتراحات أخرى منها، إعادة النظر بنسبة الاستقطاع من الصادرات النفطية العراقية لصالح صندوق التعويضات إلى (3٪) بدلاً من (25٪)[71].

وأهم ما يلحظ على هذا المشروع أنه لم يتضمن أية إشارة إلى ظروف تعليق العقوبات أو متطلبات دفعها، كما أن هذه المقترحات لا تتقدم بتصور كامل لإنهاء العقوبات الدولية على العراق على أساس قرار مجلس الأمن (1284)، الذي أدى إلى النتائج العملية، ومنها تآكل الحظر النفطي على العراق من خلال تجاوز الحصص المسموح بها وفقاً للقرار(986).

وبهذا توالت عمليه إصدار القرارات من مجلس الأمن الدولي ضد العراق، فقد أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات كان من بينها، القرار رقم (1352/ 2001) الذي أكد على سيادة العراق ووحدة أراضيه، وأعلن أنه لا يفعل أكثر من النظر في ترتيبات جديدة لبيع أو توريد السلع والمنتجات إلى العراق، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، لمدة (190) يوماً يبدأ في14/ تموز/ 2001. ولكن بتاريخ 26/ حزيران/ 2001 أعلنت روسيا أنها ستستخدم حق النقض (الفيتو) ضد أي خطط تفصيلية تقوم بها الولايات المتحدة وبريطانيا لتنفيذ مخطط العقوبات الذكية.

بتاريخ 29/ تشرين الثاني/ 2002 تبنى مجلس الأمن القرار المرقم (1382)، وأعلن أن المجلس عازم على تحسين الوضع الإنساني في العراق، وأعاد تأكيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسيادة ووحدة أراضيه، وكان الهدف من هذا القرار توفير قائمة مراجعة للسلع وإجراءات تنفيذها لغرض تبسيط عمل نظام العقوبات[72]، ولكن هذا القرار فشل في تحقيق أهدافه بسبب العرقلة الأميركية البريطانية من خلال لجنة العقوبات، وأصبح من اللازم إصدار قرار أخر لتجاوز الحالة الإنسانية في العراق، وبهذا تبنى مجلس الأمن القرار (1409/ 2002)، وبموجب هذا القرار فإن الإمدادات تخضع لتقويم الخبراء في لجنة ينموفيك، التي أنشئت بموجب القرار (1284)، وكان مطلوباً من هؤلاء الخبراء أن يميزوا بين المواد ذات الاستخدامات العسكرية والمدنية، أو ما سمي

(الاستخدام المزدوج)[73]، كما أن الإجراءات الجديدة حددتها (18) فقرة ملحقة بالقرار، أما قائمة السلع العسكرية المحظورة فهي (345) صفحة. وقد حمل القرار (1483) كما هو حال الكثير من القرارات بعضاً من التناقضات كما يراها خبراء القانون الدولي، إلا أنها من الوجهة الحقيقية ليست تناقضات، بل مساحات للتأويل والتصرف والمرونة كيما يمكن لأميركا استثمارها، وقد توزعت هذه التناقضات بين ديباجته والفقرات العاملة في جانبين مهمين:

الأول: في الفقرة الثانية من الديباجة، يؤكد المجلس على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، بينما جاء في الفقرة (13) من الديباجة أن المجلس يلحظ الرسالة المؤرخة في 8/ أيار/ 2003 الصادرة عن الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا، ويسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة المتوجبة على الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال، أي أن العراق بلد محتل. فكيف يتم التوفيق بين تأكيد سيادة العراق وسلامته الإقليمية، بينما يعد العراق محتلاً، ويشكل الاحتلال بحد ذاته انتهاكاً للسيادة الإقليمية لأي بلد؟.

الثاني: جاء في الفقرة الأولى من الديباجة: «**إن المجلس يُذكر بجميع قراراته السابقة**»، فيما أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة القرار، على أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بموجب القرارات (687/ 1991 و1284/ 1999 و1441/ 2002)، وهذه القرارات جميعاً قد ربطت بين نزع أسلحة الدمار الشامل ورفع الجزاءات الدولية

التي فرضت على العراق، بينما جاءت الفقرة العاملة العاشرة من القرار الجديد (1483/ 2003)، لترفع الجزاءات دون التحقق من نزع أسلحة الدمار الشامل؟ إن هذا التناقض يكشف أن الهدف من استمرار الجزاءات لم يكن نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق، وإنما احتلال العراق[74].

وشدد القرار (1483) على أن الولايات المتحدة وبريطانيا هما دولتان قائمتان بالاحتلال، ويسلم بالصلاحيات والمسؤوليات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين تحت قيادة موحدة (السلطة)، وجاء بعده القرار (1500) الصادر في 14/ آب/ 2003 الذي تنص فقراته الأولى على (**إنشاء مجلس الحكم في العراق، الذي يمثل القطاع العريض من البلاد كخطوة مهمة نحو تشكيل حكومة معترف بها دولياً، تمثله وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق**). واللافت للنظر أن القرار (1500) لم يصدر ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما القرار (1511) في 16/ تشرين الأول/ 2003، الذي يعد أخطر القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، إذ أكد في الفقرات (13 ـ 14 ـ 15)، تبديل صفة قوات الاحتلال بقوات متعددة الجنسية ويحثُّ أعضاء الأمم المتحدة على توفير القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسية[75]، ولم يطرأ أي تعديل جوهري أو موضوعي على واقع سلطات الإحتلال، لا من حيث التشكيل أو المهام أو القيادة، وللقرار أعلاه أربعة عناصر أساسية:

1. يثبت أقدام القيادة العراقية في تحديد أفق سياسي لنقل السلطة، ويجعل من الواضح أن القيادة العراقية المؤقتة تجسد السيادة العراقية خلال المرحلة الانتقالية.
2. ينص القرار في معالجة عملية الانتقال السياسي البالغة الأهمية، على إعطاء دور موسع للأمم المتحدة.
3. يوفر إِذناً للأمم المتحدة بتشكيل قوة متعددة الجنسية تحت قيادة الولايات المتحدة الأميركية، ويوفر خطة للإسهام في تدريب وتجهيز قوات الشرطة والأمن العراقية.
4. يشجع المؤسسات المالية الدولية على تقديم مساهمات كبيرة ومستدامة لإعمار العراق.

ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1538) في 21/ نيسان/ 2004، الذي أكد إجراء تحقيق شامل ونزيه فيما قامت به حكومة العراق السابقة من جهود، بما في ذلك عن طريق الرشوة والعمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط والمدفوعات غير المشروعة، فيما يتعلق بالمشتريات من السلع الإنسانية[76]، وهو القرار الذي منح الإدارة الأميركية شرعية متابعة الأمور المالية والعقود ما قبل الإحتلال.

كما تم إصدار القرار رقم (1518) في 24/ تشرين الثاني/ 2003، وصولاً إلى القرار (1546) في 8/ حزيران/ 2004، إذ تضمن القرار (21) فقرة في الديباجة و(31) فقرة عاملة، وأحاطت الفقرة (7) من الديباجة بحل مجلس الحكم العراقي، وتشير الفقرة (14)

إلى الطلب الوارد من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسية، كما تشير الفقرة (16) من الديباجة إلى استعداد القوة المتعددة الجنسية لتوطيد الأمن، كما ورد في رسالة وزير الخارجية الأميركية السابق (كولن باول) المرفقة بالقرار[77]. وقد منح القرار الولايات المتحدة الأميركية مجالاً واسعاً في مجالات الأمن، وأصدر مجلس الأمن القرار 1546 في 8/ حزيران/ 2004، حيث رحب هذا القرار بتأليف حكومة منبثقة من مجلس الحكم المنحل، ويؤكد أن احتلال العراق سينتهي في 30/ حزيران/ 2004 وإنهاء سلطة الائتلاف المؤقتة، كما أنه ينهي حظر بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة اللازمة للحكومة العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، إضافة إلى فقرات توضح تطورات الأوضاع في العراق.

أضاف القرار(1619) الصادر في11/ آب/ 2005، دعما أممياً لسلطة الاحتلال، مضافاً مما قدمه القرار(1557)، من دون محاسبة أو تقيد، إذ تضمن تمديد بعثة الأمم المتحدة في العراق فضلاً عن تأكيد الحوار الوطني العراقي، بوصفه أمراً ضرورياً للاستقرار السياسي في العراق ووحدته[78]. واستمر دعم مجلس الأمن لقوات الاحتلال، حتى جاء آخر قرار أصدره نهاية عام 2005 بصدد الوجود الأميركي في العراق هو القرار (1637) في 8/ تشرين الثاني/ 2005، الذي عمل على إضفاء الطابع التعاهدي على بقاء قوات الاحتلال المتعددة الجنسيات، عبر رسائل متبادلة بين الحكومة العراقية الانتقالية ووزارة الخارجية الأميركية، بعد استجابة لطلب وزير

خارجية العراق هوشيار زيباري، الذي تقدم به لمجلس الأمن بتاريخ 24/ أيار/ 2005، حول تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية قبل انتهاء الحملة المحددة بقرار مجلس الأمن رقم (1546/ 2004)[79]، وذلك حتى تتمكن الحكومة من تنفيذ البرنامج الوارد في القرار المذكور، وصدر القرار رقم (1637/ 2005)، مؤكداً في الفقرات (11 ـ 12 ـ 13) من الديباجة والفقرتين (1 ـ 2) من الفقرات العاملة، تحديد فترة وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق حتى31/ كانون الأول/ 2006.

في عام 2006 وبعد تشكيل حكومة عراقية جديدة، قدم رئيسها نوري المالكي في تشرين الثاني/ 2006 رسالة وجهها إلى رئيس مجلس الأمن، طلب فيها الإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسية في العراق، وبالفعل قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1723) في 28/ تشرين الثاني/ 2006، الذي أكد في الفقرات (13 ـ 14 ـ 15 ـ 16) من الديباجة والفقرتين (1 ـ 2) من الفقرات العاملة، بقاء القوة المتعددة الجنسيات في العراق[80]. ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن مجلس الأمن يؤدي دور فاعل لشرعنة الوجود العسكري الأميركي في العراق وتقنينه. إن الحالة في العراق تتلخص بكونها دولة ذات نظام خاضع للهيمنة الأميركية، بحكم وجود القوات الأميركية تحت تسمية القوة المتعددة الجنسيات، بموافقة شكلية من الحكومة العراقية، ويمكن وصف هذه الحالة بأنها صيغة جديدة للحماية واستعمار جديد أو العودة إلى السياسة الامبريالية التقليدية.

ويمكن تصور شكل الهيمنة التي تُدعى بالحماية الرضائية أو الشكل الفظ من فرض النظام الاستعماري، الذي يتوافق مع واقع القرن الحادي والعشرين، وأن الحالة في العراق هي محصلة لثقافة القوة، التي اعتمدها بوش ضد العراق، وتعكس شكلاً من الهيمنة أكثر رحابةً من تلك الإشكال التاريخية المعروفة.

لقد تمكنت الولايات المتحدة الأميركية من تحويل دور الأمم المتحدة والقرارات الدولية في العراق، لصالح تسهيل مهمة احتلالها إياه، وعليه فقد فقدت هذه المؤسسة الأممية، سواء تحت سلطة (كوفي عنان) أو (بان كي مون)، دورها وتحولت الى **سكرتارية الولايات المتحدة الأميركية**.

إن القرارات الدولية الاقتصادية غير المسبوقة في تشريعها وتطبيقها، جعلت عدم الإكتراث الحقيقي لتداعيات العقوبات الاقتصادية حالة غير مسبوقة، رغم المعاناة الإنسانية التي عاشها الشعب العراقي، فلم تَعْدُ الصيحات الإنسانية أكثر تصريحات شخصية، لم ترتق لاهتمام المؤسسة الدولية جمعاً أو فرادى، بل وحتى الضمير الإنساني. ومن هذه الحقيقة وغيرها، يمكن القول أن الإستراتيجية الأميركية حيال العراق سعت إلى تحقيق الآتي:

1 . استدراج العراقيين الى الاقتتال الداخلي.

2 . مصادرة ما تبقى من مظاهر كيان الدولة.

3 . تدمير كيان الإنسان العراقي.

سادساً: القرار1441 وسيلة وغاية لتحقيق رؤى أميركية

إن تعاظم القوة الأميركية وتفردها في الساحة الدولية كدولة عظمى متفردة، وفرض هيمنتها بحيث لا تسمح بظهور قوة دولية منافسة أو رادعة لها، وهي تسعى لتحقيق أهدافها وصيانة مصالحها المطردة، قد مكن الولايات المتحدة من استخدام مجلس الأمن أو تجاهله، حسبما تقتضيه مصالحها وسياستها الدولية، وحتى سياستها الداخلية التي تخضع لمصالح الأطراف السياسية، التي تتولى صياغة وإدارة السياسة الخارجية الأميركية.

إن المنهج التدخلي الأميركي في السياسة الدولية ليس جديداً، وقد اتخذ طبيعة مؤسسية، وتكمن خطورته، بأنه مبني على نظرية أميركية للسيادة المحدودة للدول، ويتم تطبيقه ضمن آليات تشريعية أميركية تطبق على دول أخرى، وتعمل على عكس التشريعات الأميركية في قرارات الأمم المتحدة وخصوصاً مجلس الأمن.

وتأكيداً للطابع المؤسسي للمنهج التدخلي الأميركي ومحاولة عكس هذه التشريعات في قرارات الأمم المتحدة، يمكن أن نورد أمثلة عملية عن التدخل الأميركي ضد العراق، عبر قانون اعتمد من الكونغرس الأميركي، وعملت الإدارة الأميركية على تضمين قرارات مجلس الأمن محتوى هذا القرار، وهو القرار (1441).

فقد سعت الولايات المتحدة الأميركية منذ البداية من خلال ممارسة ضغوطها على مجلس الأمن لاستصدار القرار رقم (1441)، لكي تتمكن من اللجوء لاستخدام القوة في حال ما إذا

اخفق العراق بالالتزام بنظام التفتيش الجديد على الأسلحة، وبهذا تم إيجاد أساس لاستخدام القوة ليس لنزع أسلحة العراق المزعومة، إنما لتغير النظام في العراق. فالقرار (1441) لا يتطرق إلى مسألة تغيير النظام أو إلى ممارسات النظام ضد شعبه أو ضد الكويت، وإنما يتعرض إلى مخالفات قد يرتكبها النظام العراقي مع عمليات التفتيش ونزع أسلحة الدمار الشامل[81].

وتميزت المدة التي سبقت صدور القرار 1441 بالشد والجذب من الأطراف الدولية، إذ ألقى الرئيس الأميركي جورج بوش كلمة الولايات المتحدة الأميركية في اجتماع الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/ سبتمبر/ 2002[82].

وتضمنت تهديداً شديد اللهجة للأمم المتحدة والعراق، وأكد عزم الولايات المتحدة الأميركية على نزع أسلحة العراق، ولو بشكل فردي وبدون مساعدة الأمم المتحدة، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الحديث عن غطاء شرعي لاستخدام القوة ضد العراق من خلال مسودة القرار 1441. وكانت هناك مواقف رافضة لاستخدام القوة التلقائي ضد العراق من خلال مباحثات الأعضاء الدائمين لمسودة القرار، وهنا نشير إلى الموقف الروسي[82]، فضلاً عن مواقف فرنسا والصين وسوريا. ومن أهم أسباب تبني مشروع القرار 1441 بالإجماع، على الرغم من التحفظات الدولية بشأنه، التهديد الضمني للرئيس الأميركي أمام الجمعية العامة، بأن بلاده ستتصرف بشكل منفرد في حال عجز الأمم المتحدة. إما فيما يتعلق بالدول

الأعضاء، فإن مواقفها لم ترتقِ الى مستوى التهديدات الأميركية، وعدتها من باب تهميش دور الأمم المتحدة، إلا أن إرادة ورغبة هذه الدول في إنهاء حالة الانقسام في المنظمة الدولية دفعها إلى أن توافق على القرار بشكل إجماعي.

وعلى وفق الجهود الدولية الضاغطة والمكثفة، وافق العراق على نظام التفتيش والسماح بعودة فريق التفتيش من دون شروط[83]، وأبدى استعداده للتعاون مع فرق التفتيش وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنحت لجنة أنموفيك حرية كاملة لدخول المواقع جميعها التي طلبت تفتيشها، لكن الرئيس التنفيذي هانس بليكس لم يكن راضياً عن تعاون العراق، إذ قال «إن تعاون العراق وقف عند حدود التعاون الإجرائي وأن المطلوب هو التعاون في المضمون». والمثير للجدل أن عمليات التفتيش جميعها تمت على خلفية تهديدات لمسؤولين أميركيين وبريطانيين باستخدام القوة ضد العراق، إذا لم يكن التعاون بشكل تام مع المفتشين الدوليين، ورافق هذه التهديدات حشود عسكرية للولايات المتحدة الأميركية وحلفائها في المنطقة.

وعند صدور القرار (1441)، أعرب مجلس الأمن عن أسفه لعدم تعاون العراق مع لجان التفتيش، وأنه لم ينفذ ما هو مطلوب منه بموجب القرار (687)، ووصف العراق بأنه في حالة خرق مستمر لالتزاماته تجاه الأمم المتحدة، وأنه يتعمد العرقلة المتكررة للدخول الفوري وغير المشروط لمفتشي الأسلحة الدوليين إلى بعض المواقع،

التي حددتها أونسكوم واللجنة الدولية للطاقة الذرية، كما يتطرق القرار إلى القيود الواردة في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والجمهورية العراقية في 23/ 2/ 1998، التي حدت من دخول المفتشين إلى المواقع الرئاسية[84]، وبناء على ذلك منح القرار (1441) العراق فرصة أخرى لغرض الامتثال لقرارات مجلس الأمن بخصوص نزع أسلحته، كما ذكَّر القرار بالقرارات السابقة، خصوصاً القرارين (687 و1284)، الصادرين تحت الفصل السابع من الميثاق، كما ذكر بتحذيرات مجلس الأمن السابقة من أن عدم إذعان العراق سيسفر عن عواقب وخيمة، والتي فسرت لاحقاً أنها عمل عسكري. وعلى الرغم من مساس القرار (1441) الصارخ بسيادة العراق وتجاوزه الواضح لميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه كان الوسيلة الوحيدة لتحجيم دور الولايات المتحدة، والحد من اندفاعها وإصرارها على العمل خارج نطاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية.

ويبدو أن الولايات المتحدة الأميركية لجأت إلى الأمم المتحدة لتحصل على غطاء شرعي، يخول لها شن الحرب على العراق وتغيير نظامه السياسي، بحجة عدم تعاونه لنزع أسلحه الدمار الشامل التي يمتلكها، على الرغم من طلب المفتشين منحهم الوقت اللازم والكافي لإتمام مهمتهم الذي رفضته الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا.

وأكثر ما تبين ذلك بعد صدور القرار وتفسيره أميركياً، وهذا ما كشفه المندوب الأميركي في مجلس الأمن، الذي صرح بأن القرار

يتيح لأي عضو في الأمم المتحدة الحق في استخدام القوة لإرغام العراق على احترامه. كذلك فإن الرئيس بوش أعلن أنه في حالة عدم امتثال العراق للقرار، فإن أميركا وحلفاءها سيقومون بنزع أسلحة العراق بالقوة، وأن عدم امتثال العراق للقرار غير المشروط سيقابل بأشد العقوبات، وهذا ما أكدته الولايات المتحدة بأنها تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة، بما في ذلك اللجوء إلى الخيارات جميعها، والتي تشمل توجيه ضربة فورية ساحقة للعراق وإيران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية[85]، وهذا يتفق مع ما أعلنه وزير الدفاع البريطاني في آذار/ مارس عام 2000، عن استعداد دولته لاستخدام الأسلحة النووية ضد الدول المتمردة ومنها العراق.

ولم يكن القرار (1441) نهاية المطاف، إذ استمرت التهديدات الأميركية ـ البريطانية باستخدام القوة المنفردة ضد العراق، كونه في وضع الانتهاك المادي للقرار (1441)، وأنهما يمتلكان حق التفويض اللازم من مجلس الأمن بموجب هذا القرار، للقيام بالعمل العسكري في حالة عجز مجلس الأمن عن ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الدكتور محمد البرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عندما أعلن بتاريخ 27/ 1/ 2003 أن مفتشي الوكالة لم يعثروا في العراق على أية أنشطة نووية خطيرة، وأكد ذلك بتاريخ 30/ 1/ 2003، وشدد على أن العراق لم ينتهك القرار (1441)، إلا أن تصريحات البرادعي لم تَحُلْ دون استمرار الولايات المتحدة في إصرارها على أن العراق لا

يتعاون مع المفتشين الدوليين، ولا يحترم القرارات الدولية، ويتجاهل تقريري (بليكس والبرادعي)، بل زيادة على ذلك ذهب وزير الخارجية الأميركية لتقديم تقارير مزورة للطعن في مصداقية هذين التقريرين في مجلس الأمن، وعلى مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء بتاريخ 27/ 1/ 2003، وأكد أن (الرئيس الأميركي سوف يتخذ قرار الخطوة التالية في الوقت المناسب). ويلحظ أنه وفي مناقشات مجلس الأمن جميعها، كان هناك توجه عام نحو غزو العراق، وأكد مندوب كل من أميركا وبريطانيا في مناقشات مجلس الأمن بتاريخ 14/ 2/ 2003، إن العراق لم يلتزم بالقرار (1441). وفي جلسة مجلس الأمن بتاريخ 25/ 3/ 2003، كان هناك مشروع قدم من الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا واسبانيا، يتهم العراق بأنه فشل في اغتنام الفرصة الأخيرة، التي أتاحها له القرار (1441)، ويطلب مشروع القرار من مجلس الأمن الإقرار بأن العراق قد فشل في الالتزام بهذا القرار، ولم يعد إزاءه إلا مواجهه العواقب الوخيمة.

وفي هذا السياق تقدمت فرنسا بمبادرة مضادة لمشروع (1441) في26/ 2/ 2003، التي تؤكد أن نزع أسلحة الدمار الشامل يتم بالطرق السلمية، ويجب تمديد مهمة المفتشين الدوليين لمدة شهر، إلا أن مشروع القرار الثلاثي لم يحظ إلا بدعم ثلاث دول فقط، وطلبت هذه الدول من مجلس الأمن توجيه إنذار نهائي إلى العراق، إذا لم يذعن، وكانت هناك ردود أفعال دولية من داخل مجلس الأمن وخارجة تحذر الولايات المتحدة الأميركية من عواقب تجاوز

الشرعية الدولية وتفضيل الحرب على القانون والدبلوماسية، وأن الإنذار الموجه من الرئيس الأميركي للعراق، هو تصرف فردي لم يؤيده فيه مجلس الأمن، ويتعارض مع القانون الدولي كون العراق لا يمثل تهديداً فورياً للمجتمع الدولي.

كانت المؤشرات جميعها تؤكد عزم إدارة بوش اللجوء للخيار العسكري لتغيير النظام الحاكم في العراق ومن ثم احتلاله، وبغض النظر عن تكييف القانون الدولي لتصرفها، سواء امتلك العراق أسلحه الدمار الشامل أم لم يمتلك، وخصوصاً أن التحالف المضاد للعراق بدأ بالانهيار، إذ أن الوضع السياسي الدولي في عام 2002، مختلف كلياً عما كان عليه عام 1991، لذلك بدأت الولايات المتحدة الأميركية بالبحث عن صيغه قرار يخولها استخدام القوة ضد العراق، وطرحت مشروع القرار (1441)، وكانت الصياغة الأولية له، وفي إحدى فقراته تخويل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سلطة (**استخدام كافة الوسائل الضرورية لإستعادة السلم والأمن الدوليين**)، على غرار ما تضمنه القرار (678 عام 1990)، ولكن بسبب الضغوط الروسية والفرنسية تم حذف (**كافة الوسائل الضرورية**) من النص، وأصبحت المسودة الثابتة للقرار تنص على أن ينعقد مجلس الأمن فوراً إذا تضمنت تقارير مفتشي الأسلحة تدخلاً عراقياً في أعمالهم. إما المسودة النهائية للقرار المذكور التي أصبحت فيما بعد هي القرار (1441)، فقد تضمنت نصاً بالإحالة إلى مجلس الأمن، كما أعطى القرار ما سماه الفرصة النهائية للعراق ليفي بالتزاماته بخصوص نزع سلاحه.

سابعاً: ذرائعية استخدام القوة ضد العراق

في ظل بيئة عالمية تسيطر عليها غايات وأهداف دول كبرى، ومجتمع دولي خاضع وخانع لهذه القوة، بما تمتلكه من قوى مادية ومعنوية جعلها في أعلى الهرم الدولي، فقد عملت هذه القوى الكبرى بقيادة الولايات المتحدة على إكساب ذرائعها وأسبابها صفة القانونية، كيما تترجم أهدافها وطموحاتها وغاياتها، لذلك فإن الحرب في العراق وتغيير النظام فيه، استندت على الأسباب التالية:

1. إن نظام صدام كان من بين الأنظمة الساعية للحصول على أسلحة محظورة.

2. إنه نظام توسعي.

لكن ادعاءات الإدارة الأميركية بخصوص العراق أثبتت مع الأيام، عدم مصداقيتها وشرعيتها، وهنا سنتطرق لأهم هذه الادعاءات وكيف ثبت بالدليل القاطع، وطبقاً للتصريحات الأميركية ذاتها، الذرائعية الأميركية، وفق الحالات الأكثر أهمية:(86)

1. **حيازة أسلحة الدمار الشامل**: ما انفكت الإدارة الأميركية تردد إن العراق لديه ترسانة من أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو نووية، إلا أنه لم ينشر حتى الآن أي دليل مادي حقيقي يثبت إن العراق حاز أو طور أسلحة دمار شامل منذ كانون الثاني **1998**، إذ إن العراق كان قد جُرِّد من الأسلحة إلى مستوى غير مسبوق في التاريخ الحديث.

فعلى الرغم من إغراق الاعلام بالتقارير التي تقول إن العراق يعيد تسليح نفسه، إلا إنه، وحسب UNSCOM، فإنه بحلول كانون الثاني **1992** كان برنامج الصواريخ العراقية بعيدة المدى قد دمر بالكامل، الأمر الذي لم تنقضه بعد ذلك سنوات من تحقيقات لاحقة، كما أن البنية التحتية التي شيدها العراق في برنامجه للأسلحة النووية، قد صفيت هي الأخرى بحلول عام **1995**، من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية،[87] وحتى لو ظلت بعض المكونات على حالها، فإنها ستكون غير مفيدة للعراق، نظراً إلى المدى الذي وصلت الوكالة الدولية فيه لتفكيك البرنامج النووي العراقي، الأمر الذي أكدته وزيرة الخارجية الأميركية آنذاك **مادلين اولبرايت** بقولها، في **12** أيار **1996**، **(إن العقوبات قد منعت صدام من إعادة بناء أسلحة الدمار الشامل)**.

لذلك لم يعد العراق يمتلك أية كمية يعتد بها من العوامل الكيميائية أو البيولوجية، وكذا الحال للوسائل الصناعية لإنتاج هذه العوامل، فإمّا جرى تصفيتها، وإما أخضعت لمراقبة صارمة، فضلاً عن أن مخزونات هذه الأسلحة لن تعود صالحة للاستخدام، فالأسلحة التي صنعت قبل حرب الخليج الثانية **1991**، والتي أفلتت من شبكة UNSCOM، ستكون الآن قد تجاوزت تاريخ صلاحيتها، والأمر نفسه ينطبق على قدرات العراق النووية والصاروخية، وما دامت عمليات التفتيش والمراقبة مستمرة فإن العراق لم يعد يشكل تهديداً قائماً لأحد.

بيد أن Scott Ritter يعود ليؤكد في جلسة استماع أمام

الكونغرس في عام **2002**، وبإصرار، على أن العراق أصبح منزوع السلاح كلياً، ولا يمكن له أن يهدد الولايات المتحدة أو أية دولة في الشرق الأوسط، كما كتب Hans Von Sponick، منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بين عامي **1998/ 2000**، بأن العراق لم يعد يشكل تهديداً عسكرياً لجيرانه. وهو ما تعرفه جيداً أجهزة المخابرات الأميركية، كما أن جميع التخمينات حول وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق ينقصها الدليل.

ومع كل هذه الإثباتات التي تدل على عدم امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، أخبر الرئيس بوش الأمة الأميركية في عشية الحرب على العراق (**إن المعلومات الاستخباراتية التي جمعتها حكومة الولايات المتحدة وحكومات أخرى لا تدع مجالاً للشك بأن النظام العراقي مستمر في حيازة وإخفاء بعض من أكثر الأسلحة دماراً**)، وبعد أسبوع من الحرب تبجح وزير الدفاع الأميركي دونالد رامسفيلد بالقول (**إننا نعلم أين هي**)، وهو الذي كان دائماً يجيب، عندما يطلب منه تقديم الإثبات حول قدرات العراق النووية، بأن (**غياب الدليل لا يعني دليل غياب**)(88).

وبعد الحرب، وعلى الرغم من أن عمليات البحث جرت على نطاق واسع أكبر بكثير من عمليات التفتيش الدولية، مستخدمة كل تقانة تستطيع الولايات المتحدة إجادتها وبتكلفة متوقعة تبلغ (900) مليون دولار خلال مدة تزيد على خمسة عشر شهراً، مقارنة بكلفة UNSCOM السنوية البالغة (25 - 30) مليون دولار، فإنه لم يعثر على شيء جديد يستحق الذكر، ما يوحي بأن فرق التفتيش التابعة

للأمم المتحدة، كانت بالفعل تقوم بعملية العثور على ما كان موجوداً هناك، وليس من المرجح أن يكون العراق قد استطاع أن يخفي أو يدمر أو يرسل إلى خارج البلاد مئات من الأطنان من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وعشرات من صواريخ سكود، والمنشآت التي كانت مشتغلة بإنتاجها لأسلحة كيميائية وبيولوجية، والتي تم الزعم بأنها كانت موجودة، من دون أن تلتقط الولايات المتحدة إشارة ما عن هذا النشاط، قبل أو أثناء أو بعد مرحلة العمليات العسكرية الرئيسة للحرب.

الأمر الذي يعني، وكما تستنتج Ross Marry Hollis رئيسة برنامج الشرق الأوسط في المعهد الملكي للشؤون الدولية، إن العراق لا يملك القدرة على بناء أسلحة نووية، وتشير إلى أن التركيز على طموحات صدام النووية، كانت تمليه خطط واشنطن لتوجيه ضربة استباقية إلى العراق.

وقد تكشفت الأمور بعد الحرب، على أن التهديد لا يكمن في مخزونات أو إنتاجٍ نشطٍ لأسلحة غير تقليدية، وإنما في تصميم العراق منذ وقتٍ طويل على حيازة مثل هذه الأسلحة، وفي مصادرها العلمية والتقنية وقدرته على صنعها، وفي استعداده الثابت لاستخدام الأسلحة الكيميائية. وقد شكلت هذه الأمور بمجملها خطراً طويل الأجل، لم يكن بالإمكان تجاهله أو السماح له بأن يتم من دون إعاقته،[89] مع ذلك فإنها لم تكن تفرض تهديداً فورياً لأمن الولايات المتحدة أو المنطقة أو الأمن العالمي.

لذلك من غير المستغرب، إذاً، أن يشعر الكثير من الناس

بالارتباك، أو حتى بالانزعاج، لأن القوات الأميركية في العراق ليست قادرة حتى الآن على العثور على أي أسلحة دمار شامل، فإذا كانت مسألة امتلاك العراق أسلحة دمار شامل تستند في جزء كبير منها، إلى فرضيات لا إلى أدلة قاطعة، فإن البحث والتخمين سيستمران، لأن الحروب البيروقراطية تقتضي بذلك.

وبصفة خاصة، أوجد اجتياح العراق، (الناجح عسكرياً)، وفق التقديرات الأميركية والمثير للجدل دولياً، تناقضاً مركباً، إذ كشف عن تدني القدرات الاستخبارية، فقد اتضح لاحقاً أن تبرير الحرب على العراق لم يكن صحيحاً، وهذا ما ألحق الضرر بالموقف العالمي لأميركا، لا إزاء اليسار المعادي لأميركا كالمعتاد، بل إزاء اليمين أيضاً، وبما أن الشرعية الدولية تنبع بدرجة كبيرة من الثقة، فلا ينبغي أن ينظر إلى الأضرار التي لحقت بالموقف العالمي لأميركا على أنها تافهة.

2 . **الصلة مع الإرهاب**: قبل وقت طويل من 11 أيلول، تعالت الأصوات التي تتهم العراق بالتعاون مع الإرهاب وتطالب بالإطاحة بصدام أو اغتياله، وقالت صحيفة «نيويورك تايمز» إن المسؤولين الأميركيين يحاولون منذ ثماني سنوات ربط العراق مع أسامة بن لادن، أي منذ الهجوم على مركز التجارة العالمي عام 1993، إلا أنهم لم يجدوا أية علاقة بين الطرفين[90].

وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول خطط اليمين

المسيحي المتصهين للهجوم على العراق، لكن المسؤولين في قمة الإدارة الأميركية استبعدوا أن يكون العراق متورطاً في هذه الأحداث، أو في أعمال إرهابية ضد الولايات المتحدة أو له صلة مع تنظيم القاعدة، وحتى وقت قبيل حرب الخليج الثالثة **2003**، لم يتوفر أي دليل على تورط العراق في هجمات **11** أيلول، فها هي صحيفة Wall Street قد ذكرت أن (**بضعة مسؤولين أميركيين يعتقدون بأنه لم يعقد أي تحالف حقيقي بين العراق والقاعدة، فالطرفان مشتركان ببضعة أهداف لكن دوافعهما مختلفة جداً**). وتبعاً لصحيفة (New York Times)، (**فإن مجموعة من مسؤولي المخابرات من الأردن والسعودية وإسرائيل قالوا أيضاً بعدم وجود أية علاقة جدية بين صدام وبن لادن**).

مع ذلك، وعلى الرغم من التحقيقات الرسمية الأميركية، لم يفتأ وزير الدفاع الأميركي رامسفيلد يردد أن لدى الولايات المتحدة دليلاً قوياً عن العلاقة بين العراق وتنظيم القاعدة، لذلك شكل المسؤولون الكبار في وزارة الدفاع فريقاً خاصاً من المحللين الاستخباريين سمي (**مكتب التخطيط الخاص**)، والذي كان متحمساً للعثور على رابط ما بين صدام والقاعدة، أو دليل على أن صدام أدى دوراً في هجمات الحادي عشر من أيلول.

وأوجد صقور الإدارة الأميركية فريقاً خاصاً انحصر همه الوحيد في فحص الوثائق الخاصة لكل من (NSA ـ DIA ـ CIA) وغيرها

من أجهزة الأمن الأميركية، وبحثوا بحثاً دؤوباً عن علاقة يمكن أن تربط بين صدام وبن لادن، لكن لم يتم العثور حتى على طرف خيط رفيع يعطي معلومات مؤكدة.

ومن جانبها وعدت الحكومة البريطانية بإيجاد دليل على أن العراق كان متورطاً في هجمات إرهابية سابقة، أو أنه كان يخطط لهجمات مستقبلية، وفي وقت مبكر من عام **2002**، قال رئيس الحكومة توني بلير، إنه ينوي قريباً نشـر ملـف إدانـة يفصل فيه قدرات صدام النووية وصلاته بالإرهاب، هذا ما ظل يردده حتى لما بعد الحرب، الأمر الذي أحدث سجالات وجدالات واسعة في البرلمان البريطاني، واستجوب رئيس الحكومة بشأنه من دون إظهار الدليل المزعوم.

وعلى الرغم من وجود قرائن متقاطعة تربط العراق ببعض الأحداث، كالاعتداء على مركز التجارة العالمي ومحاولة اغتيال Bush Sr.، أو حتى الهجمات التي أجهضت على الإذاعات الأميركية المعادية التي تبث إلى العراق من محطات في براغ، إلا أن تصور العراق على أنه مركز للقاعدة فهذا أيضاً خطأ ولا صحة له.

وتقول إحدى الوثائق إن القاعدة أسست لنفسها في عام **1991** معسكرات تدريب عملياتية في المنطقة الشمالية من العراق، كما يشير التقرير إلى قيام العراقيين بتدريب (الإرهابيين) في ثلاثة معسكرات في سامراء والرمادي وسلمان باك، لكن من غير المعلوم

حتى الآن ما إذا كان نشر هذه الوثائق في هذا التوقيت بالذات، هو أحد مكملات الضرورات البيروقراطية أم استكمالاً للدعاية الدولية التي تبرر الحرب وتشرعنها.

3. **الحرب لأغراض إنسانية**: يرى الكثير من المعلقين والمحللين السياسيين أن حيازة العراق لأسلحة دمار شامل ودعمه للإرهاب، ليست هي المشاكل الوحيدة التي تواجهها الولايات المتحدة مع العراق، فالنظر إلى تاريخ جرائم صدام ضد الإنسانية سيجعل من مسألة دعمه للإرهاب، على سبيل المثال، ذات أهمية ضئيلة، ومما لا شك فيه أن العراق أفضل بدون صدام حسين، حيث أن أبشع جرائم نظامه قد ارتكبت في الداخل[91].

إن المشاكل التي يعتقد بوش أن على الولايات المتحدة وجوب التصدي لها ليست مشاكل عسكرية فحسب بل إنسانية كذلك. وقد قال في هذا الصدد: (**دعني أحاول التعبير عن ذلك. نعم، بصورة ما، الإنسان الذي يفكر في تحرير بلدٍ ما، وخوض حرب في الوقت نفسه، هو ذلك النوع من الناس الذين يعرفون أنهم مطالبون برفع المعاناة**)، وقال (**إن الهموم ذات الطابع الإنساني هي الدافع لمواجهة العراق، فمن الواضح أن تغيير النظام العراقي، إذا أقدمنا عليه، ستكون له أبعاد استراتيجية، لكن هناك من ناحيتي شيء وراء ذلك كله، وهو أن هناك معاناة إنسانية لا توصف**).

مع ذلك كان رأى بوش الابن في أن أباه (الرئيس الأسبق)، لم

يخطئ حين اقتصر هدفه في عام **1991** على تحرير الكويت، وقرر ألا تمضي أميركا إلى بغداد للإطاحة بالرئيس العراقي، على أساس أن مطاردة الجيش العراقي المتراجع كان سينطوي على حدوث مجزرة.

وفي لقاء له مع مجلة Newsweek يقول وزير الخارجية البريطانية السابق Robin Cook، في معرض مناقشته لموضوع استقالته بسبب الحرب على العراق، بأنه لم يشك في أي وقت مضى بوحشية نظام صدام حسين، إلا أن أياً من الحكومتين الأميركية والبريطانية لم تركز مبرر الحرب على مسألة الوحشية، وذلك لسبب بسيط هو عدم وجود أية قاعدة في القانون الدولي تجيز خوض حربٍ ما بحجة تغيير النظام الحاكم. ويرى أنه فيما إذا تم الإقرار بضرورة خوض الحروب بغية الإطاحة بالأنظمة الوحشية، فإن جدول الأعمال سيكون ممتلئاً في هذه الحالة، وإذا ما تم اعتماد القرار بأن الوحشية هي سبب التدخل العسكري، فيجب أن يتخذ فرقاء عدة هذا القرار في إطار تجمع دولي، حيث لا يجوز أن تقوم أمم بمفردها باتخاذ القرارات من جانب واحد، وتختار من سيكون هدف هجومها التالي. ويستطرد بالقول إن السبب الجوهري وراء هذا الموقف، هو أنه إذا ما قبلنا بمبدأ إمكان اجتياح بلدان لبلدان أخرى، بحجة عدم الرضا عن النظام الحاكم، قد لا تكون الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة هي العاملة بهذا المبدأ في المرة المقبلة.

إن الأحداث المأساوية التي وقعت في العراق جراء الحصار والحسابات السياسية المصلحية للقِوى العظمى، هي التي دفعت Dines Halliday، منسق الشؤون الإنسانية إلى الاستقالة في **28** أيلول **1998**، وعلل ذلك بقوله: (**إننا في مسار تدمير مجتمع بكامله**)، وتم استبداله بمنسق آخر هو Hans Von Sponick، الذي قدم استقالته هو الآخر في **12** شباط **2000** احتجاجاً على العقوبات، وهذه الأمور كلها أكدتها لجنة الشؤون الإنسانية التابعة لمجلس الأمن بإقرارها (**إن الوضع في العراق سيظل ينذر بالسوء في غياب إحياء متواصل للاقتصاد العراقي**).

هذا علاوة على أن استخدام اليورانيوم المنضب في حرب الخليج الثانية **1991**، كان فعالاً على نحوٍ خاص، ومستويات الإشعاع في العراق مرتفعة بصورة مرعبة، حيث يولد الأطفال دون أدمغة ومن دون عيون ومن دون أعضاء تناسلية، لديهم آذان وأفواه وفتحات مستقيم، لكن لا يخرج من كل هذه الفتحات سوى الدماء، مضافاً إليها نسبة الوفيات المرتفعة بين الأطفال.

كل هذه الأمور رأتها وزيرة الخارجية الأميركية السابقة (Albright)، بأنها ثمن لما هو أكبر حين سألتها مقدمة برنامج (60Minutes) الذي تقدمه محطة (ABC) وفي حلقة **12** آيار **1996**، وبعد أن أصبحت النتائج القاسية للعقوبات أكثر وضوحاً، ورداً للاتهامات المتزايدة من المجتمع الإنساني بأن العقوبات تقتل خمسة آلاف طفل في الشهر، وأن نصف مليون طفل قد ماتوا حتى عام

1996، أي أكثر من الذين ماتوا في هيروشيما، فهل يستحق الثمن ذلك؟ هنا أجابت Albright، وأمام دهشة العالم (**أعتقد أنه خيار صعب جداً، لكننا نعتقد أن الثمن يستحق ذلك**)[92].

ويؤيدها في رأيها هذا Kenneth Pollack، الذي يرى أنه وعلى الرغم من وجود بعض الانتقادات التي حركتها الدعاية العراقية السخيفة، حول مسؤولية الحصار عن وفاة أكثر من مليون شخص منذ عام **1991**، والتي أضحت ذات صدى في أنحاء العالم، إلا أن هذه السياسة أثبتت فاعليتها في ظل غياب خيارات فعّالة أخرى، وهي سياسة حققت أهدافها بصورة جيدة ولمدة أطول مما كان يمكن تصوره.

لقد استخدمت الإدارة الأميركية شواهد عديدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول لإثبات وحشية النظام العراقي، حيث لطالما استحضر المسؤولون الأميركيون جرائم ذلك النظام ضد شعبه، ومنها جريمة قصف الأكراد بالغازات السامة أو الأسلحة الكيميائية، إلا أن هذه الإدارة تتعامى عمداً عن العلاقة الجيدة والإستراتيجية التي كانت تربط الإدارة الأميركية بنظام صدام، وكان عام **1988** قد شهد بالفعل ذروة المساعدة العسكرية الأميركية للعراق، وعندما كشف مراسل محطة ABC عن خطة صدام للحرب البيولوجية، أنكرت وزارة الخارجية ذلك. وهكذا لم تكن الولايات المتحدة مشاركة فقط في السلوك الإرهابي لصدام، إنما استخدمت بشكل متناغم ذلك السلوك الإرهابي لتبرير إرهابها الخاص ضد الشعب

العراقي. وما يفضح تستر أميركا ومساندتها لنظام صدام إبان الحرب العراقية ـ الإيرانية الآتي:

أ ـ قدمت أميركا للعراق منذ عام 1987 قروضاً وصلت الى أكثر من مليار ونصف مليار دولار.

ب ـ كانت وزارة الدفاع (البنتاغون) قد برأت العراق من الأسلحة الكيمياوية في حلبجة، على أساس أن العراق لا يمتلك هذا النوع من الأسلحة.

ت ـ زودت العراق بصور جوية عن مناطق العمليات العسكرية وبخاصة منطقة الفاو.

ث ـ اعترضت البحرية الأميركية البحرية الإيرانية في أكثر من حادثة.

4 . **تغيير النظام ونشر الديمقراطية:** في ظل خبرة أحداث أيلول أصبح الأميركيون أكثر خضوعاً للنفوذ المهيمن لدرس ميونخ، الذي هيمن على الفكر الاستراتيجي الأميركي منذ الحرب العالمية الثانية، باستثناء الزمن القصير الذي هيمنت فيه عقدة أو درس فيتنام. ويقضي درس ميونخ بأن محاولة إرضاء النـظم الديكتاتورية ذات التوجهات العدوانية، لن تؤدي إلا إلى المزيد من الخسائر والضحايا، وأنه من الأفضل قبول التحدي الذي تفرضه هذه النظم، وهكذا جاءت أحداث الحربين في أفغانستان والعراق.

ففي أعقاب أحداث **11** أيلول أماطت الولايات المتحدة اللثام

عن استراتيجية أميركية جديدة، انتقلت بموجبها من نظرية الاحتواء إلى الردع المباشر، وباتت أقل استعداداً للتعاطي والتسامح مع الاتجاهات الراديكالية المعادية لها وللغرب، بعد أن بينت تلك الأحداث أن الإرهاب يجد جذوره في الأيديولوجيا المعادية للولايات المتحدة، فقد أدخلت الإدارة الأميركية في استراتيجيتها لما بعد 11 أيلول مفهومين جديدين للتفكير الاستراتيجي الأميركي هما:

المفهوم الأول: إن التهديد الأهم لأمن الولايات المتحدة يقع عند نقطة التقاطع بين الراديكالية والتقدم التكنولوجي، سواء أكانت الراديكالية سمة لدولة أو جماعة سياسية، وسواء كانت التكنولوجيا الحديثة تحت تصرف أي منهما.

المفهوم الثاني: إن الولايات المتحدة لن تنتظر حتى تتعرض للهجوم لكي تقوم بالرد عليه، وإنما سيكون عليها أن تبادر بالهجوم بمجرد إدراكها للتهديد.

ويمكن القول، في هذا الإطار، إن ثقة الولايات المتحدة في الردع كاستراتيجية لتحقيق الأمن تتآكل، على الأقل فيما يتعلق بالتعامل مع بعض أنواع التهديدات، وفي حالة العراق فإن السياسة المقترحة من جانب إدارة بوش لا تعطي أي دور مهم للردع في التعامل معه، بل ترى أن الردع قد فشل وأنه لابد من الانتقال إلى مرحلة الحرب، فقد أصبحت الإدارة الأميركية بعد 11 أيلول أكثر إدراكاً لارتباط مصالح أميركا وأمنها ورفاهيتها بما يجري في مناطق

العالم الأخرى، ومن ثم أصبحت ميالة لاتباع سياسة خارجية نشطة، ولكن هذه التغييرات في الرؤية الأميركية، تأتي على الخلفية اليمينية ذاتها التي تتعامل مع المصالح الأميركية، خصوصاً المصالح الأمنية والاستراتيجية بعدّها قيمة غير قابلة للتفاوض، ما يدفعها لأن تكون أكثر استعداداً للتورط في صراعات في أماكن متفرقة من العالم، ولديها الجرأة على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لإعادة صياغة نـُظم الحكم فيها.

وهذا ما جعل حتى أقرب حلفاء الولايات المتحدة يشعرون بالرعب إزاء تيار التعصب الوطني الذي يغمرها ويدعوها دائماً للحرب، الأمر الذي دفع الرئيس بوش الابن لاستدعاء عقيدة الحرب الوقائية والتدخل الاستباقي في أي مكان من العالم، وهو ما رآه بعض المراقبين إحياءاً مرعباً لعقيدة بريجينيف التي مضى عليها 25 عاماً، وتذكر بالتدخل السوفيتي في أي مكان تتعرض فيه الأنظمة الشيوعية للتهديد، وهذا الأمر يعبر عن أساسيات السياسة الأميركية تجاه العالم، والتي ترتكز على مبدأين:

أولهما: ويذهب إلى التساؤل عن أهمية وفائدة امتلاك قوة عسكرية، إذا لم يكن بالإمكان استخدامها.

وثانيهما: ويرى أن مخاطر عدم التدخل أكبر بكثير من مخاطر التدخل، لكن هذه السياسة كانت بحاجة لهدف أولي تسدد عليه، لذا تقرر أن يكون العراق هو الهدف.

إن التأمل في الأسباب التي تدفع لمثل هكذا عمل مثير لا ترجع

إلى أحداث الحادي عشر من أيلول والأزمة اللاحقة بقدر تعلقها بسياسة الولايات المتحدة تجاه العراق منذ عام 1991. فبعد هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية، عملت إدارة بوش على إسقاط نظام صدام، إلا أنها في الوقت ذاته لم تطبق استراتيجية واضحة لنجاح ذلك المسعى، إذ استقرت السياسة الأميركية على إبقاء النظام العراقي معزولاً وضعيفاً لحين حصول الفرصة المناسبة، ونظراً لعدم وجود خيارات بديلة واصلت إدارة كلينتون السياسة ذاتها.

في أعقاب هجمات 11 أيلول، أعاد مؤيدو منهج تغيير النظام العراقي مواءمة التوقيت والظروف لهذا العمل، حيث قاموا بتقديم رسالة مفتوحة إلى الرئيس بوش الابن في العشرين من أيلول ضمت ثلاثة محاور رئيسة، أكدوا فيها على وجوب أن تتضمن أية استراتيجية تهدف إلى استئصال الإرهاب هدف إزاحة صدام من السلطة في العراق، وحالما نجحت العمليات العسكرية في أفغانستان بدأ الصقور بالترويج لهذا النجاح كنموذج لحملة مستقبلية ضد صدام. هذا مع تأكيدهم على أن جسامة خطر اعتماد سياسة احتواء أو ردع تجاه صدام، من شأنه أن يدفع باتجاه اعتماد سياسة تغيير النظام كجواب وحيد معقول لمواجهة المعضلة العراقية.

لدى الإدارة الأميركية رؤية مفادها أن القضاء على نظام الحكم في العراق، سيفتح الطريق إزاء تطورات إيجابية كبرى في المنطقة،

إذ يظن الأميركيون أن القضاء على نظام الحكم في العراق وتأسيس نظام ديمقراطي بديلاً منه، يمكن له أن يؤدي إلى تغيير شكل الشرق الأوسط بالكامل، ليس بمعنى تغيير خريطة المنطقة عبر تقسيم دول قائمة وخلق دول جديدة، ولكن بمعنى تغيير موازين القوة السياسية بين القِوى المتشددة والمعتدلة، وإطلاق موجة من الإصلاح السياسي، وتسهيل التقدم في اتجاه حل الصراع العربي ـ الإسرائيلي عبر تخفيف المعارضة التي تواجهها التسوية السلمية.

ووفقاً لهذه الرؤية، ستدعم الولايات المتحدة:

أولاً: الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية من خلال دعمها لأية دولة فلسطينية مع إيجاد قيادة فلسطينية جديدة تكون أكثر ديمقراطية.

ثانيا: ستعمل على تغيير النظام في العراق وتساعد على تحويل ذلك البلد إلى الديمقراطية، فتحقيق أنموذجين للديمقراطية العربية سيكون له وقع وتأثير يذكي الروح في إصلاحات تشمل العالم الإسلامي برمته، وهو ما جاء على لسان بوش في الأمم المتحدة في أيلول 2002.

على الرغم من أن البعض يرى أن فكرة إجراء تغيير النظام العراقي، بالترافق مع تحقيق تقدم ديمقراطي في الأراضي الفلسطينية، تعني طرح **عملية ديمقراطية الدومينو في المنطقة**، فإن هذه الرؤية بعيدة الاحتمال نتيجة جوانب القصور في معطياتها، إذ إن اجتياحاً عسكرياً أميركياً للعراق قد يلهب شرارة جيشان المشاعر المعادية لأميركا والسائدة أصلاً في الشرق الأوسط، مانحةً العزم

والتشجيع للجماعات الإسلامية المتشددة، ومحرضة العديد من الحكومات العربية على تقوية قبضتها بدلاً من خوض تجربة جريئة في التحرر السياسي، كما تكون الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المنطقة غير محبذة لحصول موجة من تحولات الديمقراطية.

إن الإسلاميين المتطرفين هم بطبيعة الحال ثوريون وأعداء للأنظمة السائدة وللغرب أيضاً. وأن حلاً عملياً للقضية الفلسطينية سيقود إلى ترسيخ الأمر الواقع، وسيعزز من شرعية وجود الولايات المتحدة في المنطقة، الأمر الذي سيعدّه الإسلاميون كارثة غير مرحب بها.

أياً كان الاتجاه الذي ينظر المرء منه إلى حرب العراق، فأنها حدث مهم بصورة استثنائية في تاريخ الشرق الأوسط، ففي الوقت الذي ستكون فيه الأحداث في العراق مدفوعة إلى مدى بعيد، بالعوامل الداخلية فإن البيئة الإقليمية ستكون في حالة سيولة تامة إزاء الخوف الوجود العسكري الكثيف للولايات المتحدة الأميركية وإدارتها السياسية له، وهو ما يدفع الكل الى سد إمكانات تسرب الأوضاع الى مجتمعاته، فالبيئة المعقدة للشؤون الدولية تزيد القضايا تعقيداً بإضافة أبعاد محلية ودولية للخريطة الأصلية لمنطقة الأزمة. ولهذا فإن إيران كانت أكثر براغماتية من أميركا في هذا الجانب، فقد غضت الطرف عن تقرب أميركا من حدودها بغية محاصرتها، إلا أنها قبلت ذلك على أساس العمل على إيقاعها في

مستنقعات العراق وأفغانستان وإجبارها على قبول شروط اللعبة بفروض إيرانية.

وتختلف حرب **2003** عن حرب **1991**، كون أن الولايات المتحدة شنت هذه الحرب لا لتدعم واقعاً راهناً، إنما لتغيره، حيث توجه الولايات المتحدة رسالة تـفيد إنها تريد أن تستخدم التغيير في العراق لإحداث تغيير في أماكن أخرى من المنطقة.

وهنا يقول بوش في معرض حديثه عن سياسته الخارجية (هناك **نظام للقيم لا يمكن المساومة عليه، وهذه هي القيم التي نحملها ونتمسك بها، وإذا كانت هذه القيم خيَّرة بالنسبة لشعبنا، فأنها خيَّرة كذلك بالنسبة للشعوب الأخرى، وهذا لا يعني أننا نفرضها، بل يعني أنها قيم إلهيه. هذه ليست قيماً خلقتها الولايات المتحدة، إنما هي قيم الحرية والطبيعة الإنسانية، لكن مجرد ترداد هذه القيم ليس كافياً، إذ لا يمكنك الاكتفاء بالحديث مع نفسك إذا كنت ترغب في حل قضية ما، وتحتل الولايات المتحدة مكانة فريدة حالياً، نحن قادة العالم، ويتوجب على القائد أن يكون قادراً على الاستماع إلى الآخرين، مع مقدرته على الفعل)**.

وقد كانت الإطاحة بنظام حكم صدام حسين إنجازاً عسكرياً كبيراً، حيث تم بسرعة قياسية وبعدد منخفض نسبياً من الخسائر البشرية على كِلا الجانبين. وترجع هذه النتيجة إلى سرعة تقدم وفاعلية العمليات المترابطة والمشتركة وشبكات المعلومات والأثر المتراكم لسلسلة انتصارات تكتيكية جانبية، وربما كان أكثر أهمية

من هذا كله عامل عجز النظام العراقي، إلا أن التاريخ يعلمنا أن المرء لا يستطيع الحكم على نتيجة صراع من الواقع الراهن الذي يليه مباشرة، فكل حرب تطلق قِوى اجتماعية وسياسية من الصعب جداً السيطرة عليها، وغالباً ما يكون لها أثر حاسم في تشكيل واقع ما بعد الحرب.

حيث تجاهـل التأكيد على الإطاحة بالأنظمة المهمة الأكثر صعوبة المتمثـلة ببناء الدول التي تمت الإطاحة بقادتها الأشرار، فالنجاح في الإطاحة بطاغية، كما حصل في العراق، لا يعطي ضماناً بالنجاح في إقامة حكومة وريثة مستقرة ومقبولة، ولكي تبرر عملية تغيير أي نظام بالقوة يتوجب تحقيق شروط عديدة:

1. أن يكون النظام الذي سيحل محله أفضل منه بالنسبة للشعب، كما تكون حظوظه في النجاح كبيرة.
2. أن تكون تكلفة هذا التغيير مقبولة من قبل الشعب، ومن قبل شعب الدولة الغازية أيضاً وبالقدر ذاته.
3. أن يسهم التغيير في تحسين شروط المنطقة ككل.

وانطلاقاً من النقطة الأخيرة، كان بالإمكان الظن أن من شأن الحرب على العراق وتغيير النـظام فيه، أن يخلق فرصة كبرى لتـلك العناصر في المجتمعات العربية التي تريد التغيير، بانتهاز الفرصة لتبني ديمقراطية أوسع ومشاركة أوسع للشعب في حكم نفسه، إلا أن النظم الحاكمة تمكنت وبنجاح كبير من إقناع الرأي العام في بلادها، بأن هذه حرب امبريالية جديدة، وأنها لم تشن في وجود

أي عنصر من نية إيثار، أنما كانت مجرد تأمين النفط للولايات المتحدة. وهكذا، ومن قبيل المفارقات أن الدول العربية تمكنت من أن تخلق بين صفوف الرأي العام فيها شعوراً مشتركاً مع فكرة مقاومة التغيير، فلم تـفسر الحرب كعلامة على ازدهار مجتمع مدني ومعارضة للدكتاتوريات، إنما فسرت كنوع من امبريالية جديدة، وكخطة أميركية لتقسيم العرب مجدداً والسيطرة عليهم.

مصادر الجزء الرابع

1 . نص القرار 660 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2/ 8/ 1990 .

(*) لا توجد إشارة واضحة في القرار 660، أنه ينصرف وفق الفصل السابع من الميثاق، إنما أشار اليها ضمناً عندما نص على انه ينصرف وفق المادتين 39و40 من الميثاق.

2 . نص القرار 661 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 6/ 8/ 1990 .

3 . نص القرار 662 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6/ 8/ 1990 .

4 . نص القرار 664 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 18/ 8/ 1990 .

5 . نص القرار 665 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22/ 8/ 1990 .

6 . باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 ـ 2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006 .

7 . نص القرار 666 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 13/ 9/ 1990 .

8 . عبد الأمير الانباري، نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (215)، كانون الثاني/ يناير1997 .

9 . نص القرار 667 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 16/ 9/ 1990 .

10 . نص القرار 669 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 24/ 9/ 1990 .

11 . نص القرار 670 الصادر عن مجلس الأمن في 25/ 9/ 1990 .

12 . باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، مصدر سابق .

13 . نص القرار 674 الصادر عن مجلس الأمن في 29/ تشرين الأول/ 1990 .

14 . نص القرار 677 الصادر عن مجلس الأمن في 28/ تشرين الثاني/ 1990 .

15 . الترجمة العربية لقرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة وبيانات رئيسه بشأن الحالة بين العراق والكويت (2/ أب/ 1990 ـ 16/ تشرين الأول 1944) .

16 . المصدر نفسه .

17 . ضاري السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995 .

18. ضاري السامرائي، مصدر سابق.

19. نص القرار 686 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2/ 3/ 1991.

20. محمد الهزاط، الحرب الأميركية في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (390)، 2003.

21. Theodor A. Couloambis & James Wolfe, Introduction to International Relation Power, Jashe Prenhce -Hall inc, London, 1982.

22. آمي ورثنغتون، كيف تقصف الولايات المتحدة الأميركية أبناءها بالسلاح النووي، مجلة المستقبل العربي، العدد 297، تشرين الأول 2003.

23. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

24. وليم بودوس وروبرت وندريم، أسلحة الدمار الشامل، ترجمة دار الجليل للنشر، عمان، 1994.

25. وثيقة تحقيق فرق تفتيش وكالة الطاقة الذرية عام1995، شبكة المعلومات الدولية.

26. إبراهيم خليل، المراوغة العراقية الجديدة، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

27. آمي ورثنغتون، كيف تقصف الولايات المتحدة الأميركية أبناءها بالسلاح النووي، مصدر سابق.

28. حميد السعدون، العراق: قراءة جديدة في الجيوبولتكس، أوراق دولية، العدد (130)، مركز الدراسات الدولية ـ جامعة بغداد، كانون الثاني 2004.

29. محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية والإغارة على العراق، دار الشروق، القاهرة، 2003.

30. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، مصدر سابق.

31. نص القرار 707 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 15/ أب/ 1991.

32. نص القرار 715 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 11/ تشرين الأول/ 1991.

33. نص القرار 1051 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 27/ آذار/ 1996.

34. نص القرار 1284 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17/ كانون الأول/ 1999.

35. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق.

36. نص القرار 1284 الصادر عن مجلس الأمن الدولي17 ـ 12 ـ 1999.

37. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق.
38. للمزيد ينظر: عبد الوهاب القصاب،احتلال ما بعد الاستقلال: التداعيات الاستراتيجية للحرب على العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
39. جيف سيمونز، مصدر سابق.
40. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق.
41. عبد الأمير الانباري، نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد (215)، كانون الأول/ 1997.
42. ينظر نص القرار (670) في25/ أيلول/ 1990، على شبكة المعلومات الدولية.
43. عبد الأمير الانباري، نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق، مصدر سابق.
44. تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، (العراق، ليبيا، السودان)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
45. توفيق فارس العودات، العقوبات الدولية على العراق، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2005.
46. تيم نبلوك، مصدر سابق.
47. عبد الأمير الانباري، مصدر سابق.
48. توفيق فارس العودات، مصدر سابق.
49. United Nations, The united nation and Iraq Department of Public, p43, 1990, Kuwait conflict, information.
50. كامل عبد خلف الجبوري، المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ـ جامعة بغداد، 1993، غير منشورة.
51. إزهار محمد غيلان الغرباوي، مصدر سابق.
52. يوسف باسيل بجك، مصدر سابق.
53. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الواحد والعشرين: الغزو الأميركي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
54. تقرير حول (رؤية سياسية واستراتيجية للعملية الانتقالية في العراق)، مجلة المستقبل العربي، العدد(294)، 2008.
55. ضاري رشيد الياسين، الأمم المتحدة والاحتلال الأميركي ـ البريطاني للعراق، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2004.

56. المصدر السابق نفسه.

57. نص القرار1483 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، 22/ 5/ 2003، الفقرة 14.

58. عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الأميركي للعراق، مركز الشرق الأوسط للدراسات الاستراتيجية والقانونية، دار الثقافة للنشر، 2004.

59. ضاري رشيد الياسين، مصدر سابق.

60. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق.

61. نص القرار 706 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17/ حزيران/ 1991.

62. القرار 712 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 19/ أيلول/ 1991.

63. القرار 788 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2/ تشرين أول / 1992.

64. أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسية الدولية، العدد (145)، يوليو2001.

65. مذكرة التفاهم الموقعة بين السكرتارية العامة للأمم المتحدة والحكومة العراقية المرقمة 356/ 1996.

66. رياض القيسي، مصدر سابق.

67. ضاري رشيد، ملاحظات أساسية حول القرار 1234 لعام 1999، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 1999.

68. تصريحات وزير الخارجية العراقي، جريدة الثورة العراقية، 19/ كانون الأول/ 1999.

69. سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

70. ابو بكر الدسوقي، مصدر سابق.

71. المصدر السابق نفسه.

72. نص القرار 1382 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 29 تشرين الثاني 2002.

73. نص القرار 1409 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 4 أيار 2002.

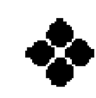
74. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق.

75. نص القرار 1511 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 16 تشرين أول 2003.

76. نص القرار 1538 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21 نيسان 2004.

77. نص القرار 1518 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 24 تشرين الثاني 2003.
78. نص القرار 1557 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 آب 2004.
79. نص القرار 1637 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8 تشرين الثاني 2005.
80. ينظر مرفق الرسالة المؤرخة في 11 تشرين الثاني 2006، والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء العراق فيما يخص القرار 1723 في28 تشرين الثاني 2006.
81. شريف بسيوني، الحرب الأميركية في العراق، مشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد(151)، 2003.
82. لمزيد من التفاصيل كلمة الرئيس الأميركي، جورج بوش بتاريخ 12/ 11/ 2002، في افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
(*) بتاريخ 6/ 1/ 2002، أكد وزير الدفاع الروسي على انعدام الدليل على تورط العراق بأحداث 11سبتمبر 2001، كما عارض استخدام القوة ضد العراق من دون موافقة صريحة من مجلس الأمن.
83. رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 16 أيلول 2002.
84. مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة حول تفتيش القصور الرئاسية، على موقع الأمم المتحدة / شبكة المعلومات الدولية.
85. الوثيقة التي قدمها الرئيس الأميركي بوش الابن، الى الكونجرس الأميركي بتاريخ 11/ 12/ 2002، تحت عنوان (الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل).
86. ضاري رشيد الياسين، مصدر سابق.
87. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق.
88. آمي ورثنغتون، مصدر سابق.
89. جيف سيمونز، مصدر سابق.
90. وليم بودوس وروبرت وندريم، مصدر سابق.
91. سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
92. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق.

الجزء الخامس



انعكاس القرارات الدولية على أوضاع العراق

الجزء الخامس

إنعكاس القرارات الدولية على أوضاع العراق

تمهيد

لقد كان للعراق النصيب الأكبر جرّاء الحروب والتدمير، الذي طال كل مفصل من مفاصل الحياة، وانعكست القرارات الدولية التي اتخذها مجلس الأمن على وفق رغبات ومصالح وغايات دول كبرى، على حساب أوضاع حياة الشعب العراقي بشكل كبير. وكنتيجة لمنظومة القرارات التي أريد لها أن تشيع الوهن والضعف في كل مفاصل المجتمع العراقي، بالإضافة إلى متراكم السياسات الخاطئة التي اعتمدها النظام السابق والحروب، كانت النتيجة خروج العراق مثقلاً بالجراح وشيوع المعاناة بين اغلب العراقيين، مع تزايد واضح في مؤشرات التراجع في كل شيء، ولعل أبرزها الفقر والبطالة والتهميش والهجرة الداخلية والخارجية، وزيادة أعداد الأرامل والأيتام، والذين فاقت أعدادهم الملايين، فضلاً عن نزوح

أكثرَ من ثلاثة ملايين عراقي إلى خارج العراق، بحثاً عن فرصة البقاء على قيد الحياة.

ولم يكن ما ناله العراق من حروب وتدمير نتيجة خطأ أو جريمة تم ارتكابها فقط، بل كان جزءاً من مخطط أميركي ـ بريطاني ـ إسرائيلي، بمساندة عربية واضحة من أنظمة يعدّها الغرب وأميركا معتدلة، تقف في طليعتها مصر والسعودية والأردن والإمارات. ومصداق ذلك كله دليلان رئيسان هما:

1 . إن هذه الدول سمحت أو ساندت استخدام أراضيها للإغارة على العراق.

2 . إنها مولت الحرب ضد العراق من موازنات بلدانها.

لقد تسببت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق بكارثة كبيرة، أَلا وهي جريمة (الإبادة الجماعية)، بحق المئات من الأطفال والنساء والشيوخ، وسببت المجاعة التي تم فرضها، من حرمان الملايين من العراقيين من الحد الأدنى من ممكناتهم الاقتصادية الكافية لتأمين مستويات مقبولة من المعيشة، من دون المرور عبر (13) عاماً من الحرمان الإنساني.

ولعل حالة العقوبات المفروضة على العراق عن طريق مجلس الأمن وبالاستناد الى الفصل السابع هي حالة استثنائية بامتياز، في التاريخ الإنساني، ولا تماثلها حالة روديسيا أو جنوب أفريقيا على خلفية الفصل العنصري (الابرتهايد)، إذ إن الولايات المتحدة وبريطانيا هما أولى الدول التي خرقت العقوبات على هذين النظامين العنصريين.

ناهيك عن أن هذه العقوبات أريد منها كنتائج، تكبيل العراق اقتصادياً وسياسياً، ومن دون السماح له بالاستفادة من ممكناته الاقتصادية وبخاصة النفط لتسوية الكثير من المسائل التي فرضتها حالة غزو الكويت.

أولاً: الآثار المكبلة للإمكانات العراقية

1 ـ التعويضات

استتبع دخول العراق إلى الكويت في 2 أب 1990، قيام مجلس الأمن باتخاذ سلسلة من القرارات ومنها المتعلقة بالتعويضات، وبغض النظر عن مشروعية هذه القرارات من عدمها أو الخلفيات السياسية لإتخاذها، فإن نظام التعويضات المُنشأ من مجلس الأمن عن الأضرار المترتبة على دخول العراق الكويت، ومدى مطابقته لمبادئ القانون الدولي العام وقواعده، ولاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ المسؤولية الدولية يثير تساؤلات قانونية عديدة، من ذلك مدى مشروعية النظام شكلاً ومضموناً[1]، وأهلية مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة في نظر مطالبات تعويض فردية ناشئة عن تحقق المسؤولية الدولية عن عمل غير المشروع بالاستناد إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق وتدابيره، كما أن التساؤلات تثار بشأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بوصفها الجهاز المسؤول عن إدارة هذا النظام، سواء من حيث تشكيلاتها ووظائفها أو من حيث ما اتبعته من إجراءات.

أ - الآليات المعتمدة في مجلس الأمن لإلزام العراق بالتعويضات الناجمة عن احتلاله الكويت

مرت النصوص الموضوعة والآليات المعتمدة من مجلس الأمن المتعلقة بإلزام العراق بالتعويضات الناجمة عن احتلاله، بالعديد من التطورات، بدأت بإقرار مبدأ التعويض عن الأضرار، ثم انتقلت إلى إنشاء هيكلية مؤسسية دولية لدفع التعويضات من موارد بيع النفط العراقي، ضمن نسبة معينة تراوحت بدءاً من (30٪)، وانخفضت بعد الاحتلال الأميركي للعراق إلى (5٪)[2].

إن التعويضات المفروضة على العراق وسيلة سياسية، ووسيلة إكراه تم تأطيرها بشكل قانوني مزيف، إذ لم يكن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بمقتضى قرار مجلس الأمن (692) في أيار/ 1991 متاتياً من فراغ، بل كان المقصود لذاته؛ الإمعان في إيذاء العراق بنية مسبقة تستهدف إفقاره ونهب ثرواته بصورة منتظمة ومستمرة، متخذة من مبادئ القانون الدولي غطاءً واهياً لها[3].

ب - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض التعويضات

بدأ الأمر من القرار (674) في عام 1990[4]، الذي أشار إلى مسؤولية العراق عن أية خسارة أو إضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، ودعا الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بمطالبتها ومطالب رعاياها وشركائها في العراق بجبر الضرر أو التعويض المالي، بغية وضع ما

يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي، وجاء هذا القرار شاملاً وأكدته وتضمنته القرارات السابقة له (661) في13/ أيلول/ 1990 و(670) في 25/ 9/ 1990، وجاء القرار(686) في عام 1990، إذ طالب مجلس الأمن بأن يتقبل العراق ويتحمل المسؤولية القانونية، بموجب القانون الدولي عن أية خسارة أو ضرر أو إضرار ناجمة لدولة الكويت، ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة للغزو والاحتلال غير المشروع لدولة عضو في المنظمة الدولية[5].

وجاء في الفقرة (16) من القرار 687/ 1990[6]، إن العراق ـ ومن دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل2/ آب/ 1990، وهو مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة غزوه واحتلاله الكويت.

وتقرر الفقرة (18) من القرار نفسه، إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة (16)، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق، وأوعز المجلس في الفقرة (19) من القرار نفسه، إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المجلس في غضون مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار توصياته، لاتخاذ قرار بشأنها لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات، التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة (18)، وإيجاد الآليات لتحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، على

أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق، بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس.

واشترط القرار أن تؤخذ بنظر الاعتبار احتياجات الشعب العراقي وقدرة الحكومة العراقية على الدفع، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق والطريقة التي ستخصص بها الأموال وتدفع بموجبها المطالبات، والإجراءات المناسبة لتقويم الخسائر، والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق[7].

صدر بعد ذلك القرار رقم (692) في1991[8]، في ضوء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 2/ أيار/ 1991، الذي يشير إلى إنشاء لجنة صندوق التعويضات ومجلس إدارته ومقرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واستجابة للقرار السابق، أرسل الأمين العام بتاريخ 3/ أيار/ 1991 مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن، حدد فيها نسبة إسهام العراق بالصندوق والتي قدرها الأمين العام بنسبة (30٪) من القيمة السنوية لصادرات النفط ومبيعاته، كما تم تشكيل لجنة لمعرفة احتياجات الشعب العراقي وقدرة العراق على الدفع، واحتياجات الاقتصاد العراقي برئاسة صدر الدين آغاخان المندوب التنفيذي للأمين العام، لتقويم الاحتياجات الإنسانية وتقديم التوصيات بتدابير تلك الاحتياجات.

لذلك قامت اللجنة بزيارة العراق بتاريخ 27/ حزيران/ 1991 لتحديد مدى الضرر الذي لحق به، وبيان حاجته المالية ليتمكن من توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، وإعادة إعماره واستدامة حياته، وافترضت إحدى الطريقتين لمعالجة الخلل، فإمّا الإفراج عن الأرصدة العراقية المجمدة أو البيع الدولي للنفط العراقي، على وفق إحكام المادة (23) من القرار687/ 1991، مع السماح باستثناء الأدوية والإمدادات الطبية والغذائية.

إن من أهم النتائج الأكيدة لهذا القرار، هي إفقار الشعب العراقي والأجيال القادمة منه، لعقود طويلة ومعاقبة جيله الحاضر، الذي عانى ومازال يعاني أثار الحصار الاقتصادي والعدوان العسكري. إن القرار(692) ليس له أية سابقة تاريخية، ولا يوجد له سند في ميثاق الأمم المتحدة، ولا أية اتفاقية دولية، وإن السلطات المطلقة التي منحت لمجلس إدارة الصندوق لم تمنح لأية منظمة دولية في تاريخها الحديث. وجاء بعد ذلك القرار (705/ 1991) الذي صدر بتاريخ 15/ أيار/ 1991، وقرر بموجبه مجلس الأمن تحديد النسبة المستقطعة من قيمة صادرات العراق السنوية من النفط والمنتجات النفطية بـ (30٪) منها[9].

وعلى وفق القرارين (706 و712/ 1991)، فقد سمح للعراق بموجب قرار مجلس الأمن ببيع نفطه، وبما يعادل (6.1) مليار دولار خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد القرار (706)، على أن تدفع عوائد هذا التصدير مباشرة إلى حساب ضمان مجمد تابع إلى الأمم المتحدة، ويدار من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويتم

تسديد (30٪) إلى صندوق التعويضات من هذا الحساب، إما المبالغ المتبقية فقسم منها يذهب لتغطية مصاريف الأمم المتحدة ولجانها العاملة في العراق، والقسم الأخر سوف يسمح به وبأشراف لجنة المقاطعة المنشأة بموجب القرار(661 لسنة 1990)، لغرض شراء الحاجات الأساسية من غذاء ودواء تلبية لحاجات الشعب العراقي الإنسانية[10].

وصدر القرار (778) في2/ تشرين الثاني/ 1992 لمعالجة حالات مؤقتة بسبب رفض العراق تنفيذه القرارين (706 ـ 712)، ومما يؤكد الطبيعة المؤقتة لهذين القرارين، هو أن مدة نفاذهما قد حددت بـ (6 أشهر)، وبعد أربع سنوات من صدور هذين القرارين اللذين تضمنا استثناء للحظر الشامل على العراق، وبسبب الشروط والأحداث السياسية التي تضمنها كل من القرارين، والتي جعلت أمر تطبيقها غير ممكن[11].

أصدر مجلس الأمن القرار(986) بتاريخ 14/ نيسان/ 1995، وتضمن شروطا أكثر ضرراً على العراق، وجاء في الفقرة (20) الفرعية من الفقرة الثامنة على تحويل النسبة المئوية نفسها من الأموال المودعة في صندوق الضمان إلى صندوق التعويضات المقررة، بموجب الفقرة الثانية من القرار (705/ 1991)، وقد رفض العراق هذا القرار، واستمر الوضع كما هو عليه لحين توقيع مذكرة التفاهم في 20/ أيار/ 1996، التي وضعت آلية لتنفيذ هذا القرار من اجل أن تستمر لجنة التعويض بعملها من عائدات النفط العراقي[12].

وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار (1330)[13] بتاريخ

15/ 12/ 2000، حيث نصت الفقرة (12) منه، على استقطاع ما نسبته (25٪) من صادرات العراق، بدلاً من (30٪) وذلك بعد انقضاء 180 يوماً على صدور القرار.

إن أهم تطور جرى بعد الاحتلال الأميركي للعراق عام 2003، هو تخفيض النسبة المخصصة إلى صندوق التعويضات إلى (5٪)، وجاء ذلك في القرار(1483/ 2003)[14]، وقد نصت الفقرة (21) من هذا القرار أن تودع المبالغ المتأتية على وفق النسبة الجديدة من العائدات المشار إليها في الفقرة (20) في صندوق التعويضات المنشأ على وفق القرار687/ 1991، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزماً لحكومة العراق الممثلة للشعب العراقي، والمعترف بها دولياً والمشكلة حسب الأصول على وفق الرؤية الأميركية، ونلاحظ أن هذا النص استهدف الآتي:

1. إضفاء مشروعية على الحكومة التي شكلها الاحتلال الأميركي ودعوة حكومات العالم للاعتراف بها، كونها ممثلة للشعب العراقي، وهو ما يؤكد استمرار الولايات المتحدة على فرض رؤيتها حتى على دول العالم، بجانب استمرارها في تزييف الحقائق والوقائع.

2. تخفيف الضغط المالي على العراق بتخفيض نسبة الاستقطاع إلى (5٪)، وذلك من قبيل تقديم التسهيلات المالية للحكومة العراقية، التي تأتي نتيجة الاحتلال، في الوقت الذي كانت فيه قرارات مجلس الأمن في الفترة السابقة للاحتلال، تستهدف

الضغط على الحكومة العراقية بجميع الوسائل، وأولها استمرار فرض الجزاءات وإلزام العراق بتسديد نسبة (30%) من صادراته النفطية إلى صندوق التعويضات.

3. تأييد إلزام العراق بالدفع إلى صندوق التعويضات، وذلك بالنص على أن يكون ما ورد في قرار مجلس الأمن، ملزماً لكل الحكومات العراقية الممثلة للشعب، والمعترف بها دولياً بأي تعديل في نسبة الاستقطاعات، أو إلغائها، مرتبط بموافقة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في الصندوق.

إن الجدول (1)، يؤكد أن ما تم دفعه بموجب الاستقطاعات الإجبارية للأمم المتحدة في إطار ما سمي النفط مقابل الغذاء، تصل إلى حوالى (22) مليار دولار، بالإضافة إلى المدفوعات لما بعد 2003، والتي جاءت في اغلبها نتيجة سيطرة الأميركان على مبيعات النفط، كونهم البلد المحتل للعراق، ووضع أمواله في صندوق خاص، وتقدر بحدود (38) مليار دولار، ولازال العراق يدفع المبالغ التي جرى إقرارها، في حين هناك الكثير من الطلبات لم يتم إقرارها لحد الآن، ويبدو من طبيعة هذه الطلبات الأتي:

1. إنها جاءت عبر أفراد وشركات، واتسمت بالمبالغة العالية من دون تدقيق صحة هذه الطلبات.

2. جاءت معظم هذه الطلبات من المصريين والأردنيين.

3. تنازلت سلطنة عمان ـ وهي الدولة العربية الوحيدة ـ عن كل

طلبات تعويضها، وتبنت السلطنة بتوجيه من السلطان قابوس مهمة دفع المبالغ إلى الأفراد والشركات الأهلية.

جدول ـ 1 عدد المطالبات والمبالغ المقرر دفعها والمدفوعة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات حتى شهر كانون الأول/ يناير 2006

(مليون دولار)

الفئة	العدد	المبالغ المطلوبة	المطالب المحسومة	المبالغ المقررة	المبالغ المدفوعة	المبالغ غير المدفوعة
A	39235	3.455	858.893	3.210	3.202	8
B	5734	20	3941	13	13	-
C	1.736265	11.503	672.831	5.205	5.198	6
D	13.864	16.539	10.349	3.351	3.193	157
E	105	44.740	67	21.522	718	20.803
F	2.445	13.661	954	916	862	53
G	398	8.538	159	402	373	28
H	3623	11.769	2868	3.456	3.315	141
I	123	6.147	57	311	303	7
G	100	18.902	70	291	253	37
K	63	18.417	64	264	256	8
L	62	133.905	60	8.261	2.148	6.113
M	168	84.904	109	5.261	455	4.806
المجموع		352.531		52.466	20.310	32.156

حصل مواطنون أميركان عددهم أربعة، على تعويض بلغ أكثر من (400) مليار دولار بداعي تعرضهم إلى آثار نفسية جراء احتجازهم. وعَدَّت بعض الدول أن فرض التعويضات لمواطنيها

هي فرصة لانتفاعهم من جهة ولإضعاف أوضاع العراق، لاسيما وأن كلا البلدين الأكثر استفادة من موضوعة التعويضات، هما أيضاً الأكثر انتفاعاً من هبات النظام السابق ودعمه، فالمملكة الأردنية ظلت على طول الخط منذ عام 1980، ولحد الآن هي الأكثر استفادة من أوضاع العراق، حتى بات اقتصادها وأوضاعها المعاشية دالة في أزمات العراق، وهي لحد الآن تستفيد من مبيعات النفط الواطئ الكلفة، نتيجة تبني الحكومات المتعاقبة ونتيجة ضغط الأميركان بيع النفط بأسعار تقل كثيراً عن الأسعار السوقية، مع أن النظام الأردني له مواقف ظلت محسوبة على أساس الانتفاع، فمن دعم النظام السابق ضد إيران الى إدخال القوات الأميركية قبل ثلاثة أشهر من احتلال العراق الى التباين في سلوكه إزاء العراقيين المهاجرين والمارين عبره على معطى طائفي مقيت.

إلا أن الحكومات ورموز العملية السياسية وبسبب من مصالحهم الشخصية مع هذا البلد، وبخاصة المالية فهي ملاذ سهل لإيداعات الأموال والاستثمار العقاري، للأموال المشفوطة من العراق تحت هذا العنوان أم ذاك، بالإضافة الى أن الأردن هو معبر حقيقي للشراكة الإسرائيلية ـ الأردنية، فالكثير من السلع الإسرائيلية تمر الى العراق عبر الأردن على أنها أردنية، نتيجة تأسيس شركات أردنية ـ إسرائيلية مصدِّرة لمختلف السلع التي ثبت أنها سلع إما منتهية الصلاحية أم مسرطنة، إلا أن الحكومة العراقية غير قادرة على معاقبة هذه الشركات نتيجة تورط بعض المسؤولين في هذه الصفقات.

وفي الوقت الذي نجحت الإدارة الأميركية في إجبار الحكومة العراقية على دفع التعويضات لمواطنيها كما ورد آنفاً، إلا أن حال العراق مختلفة تماماً نتيجة للاتي:

1 . هناك تعويضات كبيرة لم يتم المطالبة بها من دولة الكويت نتيجة السحب المائل للنفط من حقل الرميلة الجنوبي ولأكثر من عشر سنوات.

2 . هناك تعويضات مجتمعية وخاصة تسبب بها الاحتلال الأميركي وحلفاؤه، منها:

3. القتل بدم بارد لمواطنين عراقيين مدنيين، كما هو في حوادث كثيرة منها (حديثة ـ الدويجات ـ ساحة النسور).

4 . تدمير بعض مصانع القطاع الخاص من مثل معمل العلياء لإنتاج مواد البناء.

5 . تدمير البنى التحتية العامة من مثل الطرق السريعة وتجريف قسم منها.

6 . الآثار الصحية لليورانيوم غير المستنفد.

ج ـ إجراءات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مجموعة من الإجراءات، التي ابتعدت فيها عن تلك المعترف بها على صعيد العلاقات الدولية فيما يخص أحكام ومسائل التعويضات، إذ استحدثت إجراءات لم يسبق لها مثيل في القانون الدولي المعاصر والتطبيقات الدولية، وخلت من أية ضمانات قضائية تمنح إلى

الإطراف المعنية بشكل عام، والى الطرف المدَّعى عليه أو المسؤول بشكل خاص، واستندت اللجنة في وضع هذه الإجراءات إلى صلاحياتها بموجب قرار مجلس الأمن 692/ 1991، الذي أحدثها، إلى تقرير الأمين العام الصادر بموجب الفقرة (19) من القرار (687/ 1991).

وبقدر تعلق الأمر بقانون الإجراءات أو آلية عمل اللجنة، فإن هذه الإجراءات تخالف أبسط قواعد البتّ في المنازعات، فقد ابتدعت اللجنة قواعد إجرائية بمحض إرادتها، لا تأتلف بأية صورة مع ثوابت الإجراءات العامة[15].

ومن جملة أوجه هذا الابتداع الغريب، هو حرمان العراق، وهو(دولة ذات العلاقة) من الحضور في اجتماعات هيئات المفوضين، للوقوف على مضمون المطالبات وإبداء وجهة النظر فيها، فاللجنة تعتمد السرية في عملها، وتعدّ جميع وثائقها وسجلاتها غير قابلة للإطلاع[16]. وقد جرى استبعاد العراق الطرف المدَّعى عليه من المشاركة في أعمال اللجنة، على الرغم من أن قواعد القانون الدولي، التي تعمل على تقنينها لجنة القانون الدولي، تقضي باتباع طرق التسوية والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى القضاء[17].

واستبعدت إجراءات التعويضات العراق كلياً من المشاركة فيها، عما يرد من طلبات، وما تقرره بصدده، فالعراق لم يمثل في مجلس الإدارة، لأنه ليس عضواً في مجلس الأمن، كما أنه لم يمنح حق تسمية أو انتداب من يمثله في المجلس بصفه مراقب،

وقد تقدم العراق بطلب أن يكون له تمثيل في اللجنة بصفه مراقب وقد تم رفض هذا الطلب.

وبهذا فقد أصبح العراق وهو دولة عضو في الأمم المتحدة متلقياً فقط للتقارير الصادرة عن الأمين التنفيذي للجنة، التي لا تضمن سوى معلومات إحصائية وتصنيفات موجزة للمطالبات المقدمة، وتمثل جرداً لما تقدمت به بعض الدول من مطالبات وأنواعها وحجم المبالغ الإجمالية المستحقة عنها، على الرغم مما تمثله هذه التقارير فيما يتعلق بالعراق من أهمية كبيرة بوصفها المصدر الوحيد للمعلومات[18]، وعلى مجلس الأمن مراعاة ما للأطراف من حقوق بإعطاء الفرصة لحضور الأطراف المعنية كافة، وأن يكون صانع القرار مستقلاً وحيادياً، وليس له التزام تجاه أي طرف من أطراف القضية المعروضة، وقد نصت على ذلك المادة (15) من قواعد التحكيم التجاري الدولي. وعلى الرغم من أن قرارات مجلس الأمن، قد أشارت إلى أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي، فالمسؤولية ضمن هذا الوصف مسؤولية دولية، ويجب أن يراعي في تنفيذها قواعد القانون الدولي.

ومن أوجه الابتداع الغريب لهذه اللجنة أيضاً قطعية قراراتها، إذ إن هذه القرارات غير قابلة للطعن أو إعادة النظر، فهي قرارات باتت نهائية الاختصاص المطلق للجنة، وهذه الأخيرة هي التي تحدد ماهية المطالبات التي تستحق التعويض، والأشخاص المخولة بتقديم تلك المطالبات، وتحدد في الوقت ذاته طبيعة الأضرار فيما إذا كانت أضراراً مباشرة أم غير مباشرة[19].

وتتولى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مهمة مزدوجة تتعارض مع مبدأ الحيادية والموضوعية، فهي من جانب، تتولى إدارة خدمة التعويضات بوصفها الحكم، ومن جانب آخر، إصدار قرارات بالإدانة واجبة التطبيق، أي أنها حكم وخصم في آن واحد، أي إن اللجنة تمارس وظيفة مشرعنة، وبتخويل من مجلس الأمن، الذي لا يملك أصلاً سلطه تشريعية، إذ لا يوجد أي نص في الميثاق يخول مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة، الحق بخلق قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء.

هذه هي آليات لجنة التعويضات وطبيعة القواعد الإجرائية المعتمدة من قبلها عند النظر بطلبات التعويض المقدمة إليها، فهي آلية تجمع بين التعسف والغرابة في آنٍ معاً، وأن اللجنة استبدلت في نهاية الأمر المبادئ القانونية الثابتة، بنظام إداري ذي صفة قسرية ومضمون تحكمي، يتناقض مع أبسط مبادئ العدالة والإنصاف، ويخالف قواعد البت في المنازعات وإجراءات حسمها[20].

وقد وضعت اللجنة مبالغ توجيهيه في كل المسائل المتعلقة بسياسة اللجنة، ولاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المستخدمة في دعاوى المطالبات، وتسوية المتنازع حولها وتسديد التعويضات من إيداعات الصندوق.

وإن المقصود بالمبادئ التوجيهية ليس إلا سعي اللجنة لخلق قواعد قانونية جديدة تطبق على مطالبات التعويض المقدمة إليها، من الأطراف المعنية، وتتمتع بالقوة الإلزامية المستندة إلى قرارات

مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سواء تجاه العراق أو الدول الأخرى كافة[21].

وعند تفحص هيكلية لجنة صندوق التعويضات نجد هيمنة الموظفين صانعي القرار عليها من الجنسية الأميركية، إذ تولى الأميركان المناصب الأساسية في سكرتارية اللجنة فضلاً عن مساعدة السكرتير التنفيذي، وضمت هذه المؤسسة في سنة 2000، رئيس مطالبات القطاع النفطي ورئيس التعويضات البيئية ورئيس القسم المالي ورئيس فرع الخدمات القانونية. وفي سنة 2004 خدم رولف كنوتسون مساعد مدير الديوان في مكتب الأمين العام للأمم المتحدة كسكرتير تنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وقد حل محل جان كلود إيميه، وعمل مايكل رابوين مساعداً للسكرتير التنفيذي منذ البداية في سنة 1991، وهو أميركي الجنسية وجاء إلى اللجنة يحمل معه خبرة نسبية حيث عمل في السابق عميلاً أميركياً في محكمة التعويضات الإيرانية ـ الأميركية، وكان عمله يقضي ضمان أن تكون التجربة الأميركية في محكمة التعويضات الإيرانية تجربة للإفادة في تشكيل لجنة التعويضات العراقية لمصلحة الولايات المتحدة [22].

لقد فرضت على الشعب العراقي تعويضات كان هو الأولى أن يحصل عليها، وليس من طالبت لهم بها، إذ إن المليارات التي أسقطت من موارد النفط، وهو يمر بوضع مأسوي في زمن الحصار بسبب فرض العقوبات الاقتصادية، التي لم ترفع عنه لأسباب

سياسية وقانونية، خصوصاً بعد أن انتفى الغرض الذي وضعت من أجله، وهو موضوع دخول القوات العراقية الكويت.

فقد تسببت العقوبات الاقتصادية بكارثة على الشعب العراقي، ألا وهي جريمة إبادة جماعية مقصودة بحق السكان المدنيين، وقد ترتب عليها إلحاق أضرار كبيرة بالجنس البشري، من خلال حجم الوفيات والفقر والجوع وانخفاض مستويات التنمية البشرية، وتوقف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يتضح مما سبق، أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عبارة عن جهاز سياسي إداري ذي تنظيم هرمي يعكس رغبات ومصالح الدول الكبرى. ويتبادر إلى الأذهان سؤال مهم هو مسالة إناطة موضوعات قانونية دقيقة كالتعويضات إلى جهاز سياسي إداري لا يملك أي مؤهل يجعله يتطبع بالطابع القانوني كمحكمة أو هيئة تحكيم حتى تستطيع معالجة أمر التعويضات التي هي أساساً علاقة قانونية بين دولتين ـ مسؤولة عن عمل دولي غير مشروع ومتضررة من هذا العمل.

إن الصفة السياسية لهذا الجهاز، قد جاءت لتعكس أهدافاً وأغراضاً أخرى لمجلس الأمن غير تلك المتعلقة بوظيفة تقصي الحقائق بشأن المطالبات المقدمة. إن ما اسند إلى اللجنة من مهام حول مطالبات التعويض، من النظر فيها والتحقق من صحتها وتقدير الخسائر والدفعات المالية عنها، ما هي في حقيقة الأمر إلا مهام تدخل في صميم اختصاصات محكمة أو هيئة تحكيم، ويؤكد رأينا هذا، ما أسلفنا في بحثه حول الإجراءات التي اتبعتها اللجنة في

تأدية مهامها وما استحدثته منها وبشكل يبتعد عن تلك التي سارت عليها التطبيقات القضائية والممارسات الدولية، وبشكل يبين المغزى الحقيقي من وراء ابتداع مثل هذا النظام لأجل النظر وفرض التعويضات ضد العراق.

وخلاصة لما تقدم يمكن القول:

1. إن مجلس الأمن لا يتمتع بأهلية قانونية بموجب الميثاق، لإنشاء نظام للنظر في مسائل التعويضات الفردية وبشكل تفصيلي، وإسناده إلى جهاز سياسي بالاستناد إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق، وهذا يؤثر على مدى قانونية قرارات مجلس الأمن وصحتها، وقوة إلزامها تجاه العراق، فضلاً عن أن لجنة التعويضات جهاز سياسي إداري وليس قضائياً، ولا يمتلك المؤهلات الكافية لأن ينظر في مسائل قانونية صرف، ذات طابع خطير لتعاملها بموارد دولة ذات سيادة ومقدرات شعب[23].

2. إن استبعاد العراق عن المشاركة في هذا النظام، وما أحيطت به أعمال لجنة التعويضات من سرية، أدى وبشكل لا يقبل الشك إلى انتهاك قاعدة المساواة بين الأطراف ووجوب توفر ضمانات التقاضي الكافية التي تضمن حقوق كل طرف، الأمر الذي يؤثر في مدى صحة البت في المطالبات المقدمة وقوة الأدلة المتوفرة فيها لغياب مناقشتها من المُدَّعىٰ عليه (العراق).

3. إن النظر في مسائل التعويض المطبقة على العراق من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، لم يحقق حيادية الطرف الثالث

الذي ينظر في النزاع، ذلك أن اللجنة جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن الذي شارك معظم أعضائه الدائمين في الحرب ضد العراق.

4. إن تشابك إجراءات اللجنة وتعقدها من خلال الآلية الغريبة التي وضعتها سواء في تقديم المطالبات أو دراستها أو كيفية التعويض عنها، يعني زيادة نفقات اللجنة من جهة، وتأخير الفصل بالمطالبات المقدمة من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالعراق بصورة مؤكدة من خلال عدم تمكنه من معرفة حدود التزاماته وكيفية تنفيذها.

يمكن القول إن نظام التعويضات المفروض على العراق، يمثل بحق خطوة واسعة نحو الخلف في ميدان أعمال القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقات في المجتمع الدولي، ويعكس بشكل واضح كيف يمكن أن تكون الأمور في عصر هيمنة القطب الواحد. إن نظام التعويضات هذا صورة ممسوخة من نظام التعويضات الذي تم فرضه في أعقاب الحرب العالمية الأولى، الذي تخلى عنه المجتمع الدولي، لأنه اثبت فشله في إعادة الحقوق إلى أهلها، من دون الإمعان في الانتقام والإضرار بالشخص الدولي المسؤول، وتالياً أسهم بشكل كبير ومباشر في استعار نار الحرب العالمية الثانية، ذلك النظام الذي أريد به حفظ الأمن والسلم الدوليين، فهل من متعظ ومتدبر من تجارب السنين الماضية، وقديماً قيل إن الأيام تلد نفسها ولو بعد حين؟!

2 ـ الديون

على مشارف نهاية ثمانينات القرن العشرين، بدأت ملامح صورة أخرى مغايرة. فبعد الحرب العراقية ـ الإيرانية، ظهرت مشكلة خطيرة على الجبهة المالية، اسماها الاقتصاديون (صدمة الديون)، وقتها تداول الباحثون رقماً يقترب من (452.6) مليار دولار كتكاليف للحرب، أو ما يوازي (112٪) من الناتج المحلي[24] لسنوات الحرب 1980 ـ 1988، وهو رقم يمثل قيمة ما ترتب على تلك الحرب من خسائر مادية مباشرة، وجب أن يدفعها العراق لمن أسهم في تمويل الحرب من جهات دولية وإقليمية.

وبعد غزو العراق دولة الكويت، حدثت انعطافة مهمة في التاريخ الاقتصادي للعراق الحديث، لجهة ازدياد احتمالات حدوث الكارثة الاقتصادية، التي وجدت تعبيرها في قرار مجلس الأمن الدولي بفرض الحصار الاقتصادي، وحينها أشيع أن كلفة الحرب الجديدة بلغت (230) مليار دولار في إحدى التقديرات، وفي تقديرات أخرى وصلت إلى (300) مليار دولار، وتوالت القرارات الدولية ومن ثم فصول المحنة العراقية بؤس ـ فقر ـ تهريب ـ تخريب ـ وانهيار أنساق القيم المجتمعية وغيرها[25]، وأصبح الحديث متداولاً عن تعويضات يُلزم بها العراق بموجب القرارات الدولية، يتم تغطيتها من خلال احتجاز نسبة من عوائد صادرات النفط العراقي المصدر بموجب مذكرة التفاهم، والتي تمت بإشراف المنظمة الدولية، وتدفع إلى الجهات المتضررة، وهي دول

ومؤسسات دولية وإقليمية فضلاً عن أفراد، وقيل إن على العراق دفع ما مجموعه (682) مليار دولار ديوناً وتعويضات، علماً أن هذا الرقم لا يتضمن عائدات نفطية غير متحققة بسبب العقوبات الاقتصادية.

وعلى الرغم من عدم الدقة في تقدير الديون العراقية، إذ تباينت تقديرات جهات عديدة حوله (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ـ نادي باريس ـ سلطة الاحتلال ـ البنك المركزي العراقي مع المستشارين الأميركان)، وأن ما جرى الإقرار عليه فعلاً هو بحدود (125-129) مليار دولار.

لقد ورثت الحكومات التي شكلت بعد انهيار النظام السابق واحتلال العراق، تركة اقتصادية واجتماعية ثقيلة، تمثلت بتدمير كامل للبنية التحتية، وكان أشدها تأثيراً هي المديونية الكبيرة، وبالأخص الخارجية منها، إذ تفاوتت تقديراتها آنذاك مابين (130-127) مليار دولار، شكلت ما بين (500-600٪) من الناتج الإجمالي.

وكان لابد من التعامل مع هذه المديونية، لأن استمرار بقائها سيؤدي إلى عدم استعادة الاقتصاد العراقي عافيته، بسبب من هذا الطوق الخانق، فضلاً عن عدم تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ما حتّم التعامل مع هذه الديون بشكل إيجابي، وسلوك طريق المفاوضات مع الدائنين. ولإنجاح المفاوضات مع الدائنين تم تقسيمهم إلى أربع مجموعات من أجل سهولة التفاوض مع كل مجموعة وهي: [26]

أ ـ دول نادي باريس الدائنة، وتمثل (18) دولة قدرت مديونيتها آنذاك، بين (45-50) مليار دولار.

ب ـ الدول الدائنة من غير أعضاء نادي باريس، إذ قدرت مديونيتها بما يزيد عن (20) مليار دولار.[27]

جدول ـ 2 يبين الديون التي أقرتها الحكومة الأولى في ظل الاحتلال

(مليون دولار)

الدولة	المبلغ	الدولة	المبلغ
دول الخليج ومنها الكويت	30 ـ 40 مليار	اليابان	41.08
الأردن	295	هولندا	96.7
المغرب	32	كوريا	54.7
روسيا	12	اسبانيا	321
يوغسلافيا	1000	السويد	185.8
تركيا	200	سويسرا	117.5
بولندا	500	الأمم المتحدة	930
الصين	80	أميركا	2192
مصر	740	فرنسا	2993
استراليا	400	فنلندا	152.2
البرازيل	192.2	الدنمارك	30.8
كندا	564.2	الفوائد	47 مليار
ألمانيا	2403	العقود	52.7
ايطاليا	1726	المجموع	127 مليار

المصدر: نقلاً عن: عبد علي كاظم المعموري، انكفاء الإمبراطورية الأميركية، مركز العراق للدراسات الإستراتيجية، 2010، ص138.

ج ـ دول الخليج الدائنة، وهي كل من المملكة العربية السعودية والكويت وقطر والإمارات، إذ قدرت مطالباتها بين (30-40) مليار دولار، فيما كانت حصة الإمارات العربية المتحدة من الديون المطلوبة (7) مليارات دولار.

أ ـ الدائنون التجاريون الذين قدرت طلباتهم بحدود (20) مليار دولار.

ب ـ بعد سقوط النظام السابق واحتلال العراق في9/ 4/ 2003، [28] بدأت مظاهر، منها القلق من الوضع الاقتصادي السيئ بالإنزياح، وسط آمال تبشر بمستقبل يودع معه العراقيون أحزانهم إلى الأبد.

لقد سمحت قرارات مجلس الأمن بإضفاء الطابع الشرعي على الاحتلال الأميركي للعراق، وصار على الولايات المتحدة الأميركية كدولة محتلة، اتخاذ سلسلة من التدابير العاجلة لتطبيع الأوضاع الاقتصادية وانتهاج أسلوب التحول نحو اقتصاد السوق، وفتح الاقتصاد بشكل شامل إزاء العالم، وتبنت أطروحة إعادة إعمار البلد، عقب ما دمرته الحروب الثلاث، كما ظهر اهتمام بالاستحقاقات المالية للجهات الدائنة التي استمرت في قبولها تأجيل الدفع، وهي تعلم جيداً أن العراق يفتقد الجدارة الائتمانية، بعد أن بلغ عجز الموازنة لديه عام 2000 نسبة قدرها (24.4٪) من إجمالي الإنفاق العام، فبقيت الديون نفسها تخلق ديوناً إضافية، خصوصاً وأنها وجهت بطريقة بائسة نحو تغطية المستوردات أو خدمة الدين

العام، وباتت تمارس تأثيرها القوي على موازين التجارة والمدفوعات وعلى مستويات المعيشة، حتى أن حصة الفرد من الديون الذي سجل في عام 2001 بلغت رقم (16) ألف دولار، تجاوزت في حجمها الناتج القومي الإجمالي إلى (15-20) ضعفاً. ومن الجدول (3) نلحظ تزايد نسبة العجز في الموازنة العامة للدولة مقارنة بالسنوات السابقة للاحتلال. هذا العجز بدون الولوج جدياً بعملية إعادة الأعمار وبخاصة في مجال البنية التحتية.

جدول ـ 3 يوضح نسبة العجز في الموازنة الحكومية
إلى إجمالي الإنفاق العام

السنة	1999	2000	2001	2005	2006	2007
نسبة العجز ٪	30.4	24.4	28.3	40.5	40.5	60.01

المصدر: عبد علي كاظم المعموري، انكفاء الإمبراطورية الأميركية، مركز العراق للدراسات الإستراتيجية، 2010، ص194.

وعليه فإن الأطروحات بشأن تبني الدولة لمهمة تحسين وإعمار القطاعات الاقتصادية، لا يمكن النهوض به في ضوء حالة الموازنة الحالية للحكومة، ولن تكون قادرة على فعله، والخوض فيه سيحملها إما الاستدانة على الاحتياطيات النفطية المخزونة، أو خصخصة القطاع العام بكامله للشركات الأجنبية، أو التضحية بمشروعية هذه الحكومات.

لقد قبل المجتمع الدولي التعامل مع حجم للديون يتراوح ما

بين (125-127) مليار دولار، وتجسد الالتزام الأميركي تجاه الديون العراقية، بتعيين وزير الخارجية الأميركي الأسبق جيمس بيكر منسقاً لشؤون الديون وإدارة الحوار الدولي بشأنها، فيما تم اعتماد السلوك الاسترضائي المدعوم بسطوة وقوة الولايات المتحدة الأميركية، لقبول الدائنين بتخفيض الديون، أو التنازل عنها، فيما بقيت أطراف أخرى دائنة للعراق، من خارج نادي باريس، واغلبها عربية رافضة بقوة تخفيض الديون أو التنازل عن بعضها[29].

في نادي باريس لم تحدث معجزة، فما زال من غير المألوف في محيط العلاقات الدولية الحديث عن المعجزات[30]. وما حصل، باعتقادنا، لا يخرج عن نطاق العمل بمبدأ الإدارة الناجحة للحوار المقترنة بقوة ضغط موجهة، كما أن حالة العراق لم تكن استثناءً في تاريخ مسالة الديون. ففي عام 2002، اتفق المجتمع الدولي، وبعد أن تعرضت الأرجنتين لمصاعب اقتصادية حاولت جرّاءها إعادة هيكلة ديونها، التي بلغت (100) مليار دولار، على إرجاع (30) سنتاً مقابل كل دولار مستدان ضمن اتفاق خفض الديون، والمثال الصربي مازال طرياً في الذاكرة، حيث تم في عام 2002 خفض ديون صربيا بما يوازي (66٪) من حجمها الكلي بعد انتهاء حرب البلقان. لقد ناهزت ديون العراق لدول نادي باريس(40) مليار دولار، وحصل العراق بموجب الاتفاق على خفض مقداره (80٪)، لتبلغ ما مقداره (8.7) مليار دولار، على أن يسري الخفض على مراحل ثلاث[31]، اشتملت المرحلة الأولى بعد الاتفاق مع صندوق النقد الدولي على تقديم خطاب «إعلان نوايا» باتخاذ إجراءات مساندة

وإصلاحات اقتصادية بنسبة (30٪)، ومن ثم المرحلة الثانية (20٪)، التي تم بموجبها الخفض بعد التحقق من نجاح ما اتفق عليه في المرحلة السابقة، على نحو الإجمال.

وينتظر، في القادم من الأيام، أن تتم تسويتها طبقاً لمبدأ المعاملة المتساوية، الذي افترضه اتفاق نادي باريس، ومن أصل هذا المبلغ اتضح أن (35) مليار دولار تمثل قروضاً خليجية، وثمة مقدار آخر لا نعرف عن تفاصيله شيئاً، ولا يوجد ما يثبت على أنه يمثل فعلاً ديناً مستحقاً بذمة العراق[32]، وهو ما يسمى بالديون القذرة، ومعنى كل ذلك أن (80) مليار دولار تبقى معلقة على أطراف المفاوضات والحوارات الثنائية، وما ستؤول إليه مواقف الدول الدائنة، ورغبتها الجادة في إرساء دعائم النظام الجديد، ودعم تجربة التحولات الديمقراطية، ولاسيما أن دولاً أوروبية (روسيا، فرنسا)، أعلنت عن إلغاء (95٪) من ديونها، وبادرت الولايات المتحدة الأميركية من طرفها إلى إلغاء ديونها على العراق البالغة (4.1) مليار دولار.

ويدل ذلك على أن جزءاً كبيراً من ديون العراق هي بالأصل لجهات غير حكومية، وتقع تحت وصف الديون الكريهة، التي يفترض إلغاؤها بفعل أنها تمثل مبالغ (اقترضت وأنفقت لتمويل نشاطات لا صلة لها بالدورة الاقتصادية)، ومع أن هذا المبدأ ليس جديداً، غير أن المؤسسات والجهات الدائنة عملت على عدم توفر معايير قانونية دولية، لتحديد ما يقع تحت وصف الديون الكريهة، فقد تستخدم كل القروض في غير اتجاهاتها المقررة، أو يستخدم جزء منها فقط بالشكل المتفق عليه فيما تتسرب الأجزاء الأخرى

نحو نشاطات غير منتجة وفاسدة، لكن قواعد العمل في مجالات منح القروض والتسهيلات الائتمانية تقضي بوجود شروط وقيود على الدولة المدينة حتى تستطيع الحصول على القروض.

في الغالب، فإن الجهات المانحة تعرف جيداً أوجه الإنفاق في اقتصادات يطوقها الفساد المالي والاقتصادي، وتغض النظر عن الطريقة التي يتم بها التعامل مع القروض عندما تجد استجابة تامة لشروطها، ومعنى ذلك أن الجهات المانحة ملزمة بإلغاء الديون العراقية التي تقع في نطاق هذا الوصف[33].

إن الديون العراقية بعد الخفض تمثل الجزء الأكبر الذي ستدور حوله المفاوضات، وإلى أن يجد العراق مخرجاً تاماً، سيلقي هذا الجزء بأعبائه على الموازنة العامة للدولة، ويبقى جزء من عائدات النفط موجهاً نحو تلبية مطالب الدول الدائنة، وستكون المهمة شاقة خصوصاً، إذا بدأت دول معينة بالمماطلة في اعتماد تسوية نادي باريس، وينبغي على الجهات المانحة قبول مبدأ وقف التسديد أو تعليقه حتى يصل العراق إلى هدفه لمدة من الزمن.

ويجب القول أن اتفاق نادي باريس يمثل فرصة مؤاتية، لتفعيل مطالب الجهات الأكثر دائنية، والنظر في مستحقاتها، على وفق ما اتفقت عليه دول نادي باريس، خصوصاً وأن مؤسسات التمويل العالمي تتجه لتقبل الأفكار الدولية حول التسوية، كحل افتراضي سيجنب الاقتصاد العالمي كوارث اقتصادية، فيما لو عجزت الدول المدينة بالتمام عن الإيفاء بالتزاماتها المالية.

ويمكن القول أن جزءاً من ديون العراق العائدة إلى دول الخليج، لم تكن ديوناً، ولا ديوناً كريهة، إنما كانت في معظمها لدعم العراق في حربه ضد إيران، وهي تتراوح ما بين الآتي:

1 . دعم مالي (بهيئة سيولة)

2 . ائتمانات مصرفية

3 . تأجير أرصفة موانئ لنقل الأسلحة والمعدات الحربية (الكويت ـ السعودية)

4 . حوافز للجيش العراقي (أهدى ملك السعودية آنذاك الفرقة الحادية عشرة سيارات نوع تويوتا صالون).

ثانياً: انعكاس القرارات على أداء الاقتصاد العراقي

من الطبيعي أن تأخذ الإبعاد السياسية للأحداث والتطورات الكبرى موقع الصدارة في أول الأمر، ولكن في النهاية تتراجع السياسة ليحل محلها الاقتصاد، وذلك لأن السياسة وسيلة فيما الاقتصاد غاية، والغاية الأولى للسياسة والاقتصاد هي رفاهية وسعادة الفرد والمجتمع.

لقد تحمل الاقتصاد العراقي ومازال يتحمل ضريبة السياسات العراقية طوال العقود الماضية، إذ نتج عن حروب العراق ما بين عامي (1980 ـ 2003)، دمار شامل للاقتصاد العراقي، شمل قواه البشرية والمادية وبناه الإرتكازية ومؤسساته الاقتصادية وهياكله العلمية، وخلفت الحروب عبئاً اقتصادياً هائلاً، أثقل كاهل الاقتصاد

العراقي لمدة طويلة من الزمن، وذلك بشكل ديون خارجية قصيرة الأجل لأوروبا الغربية واليابان والولايات المتحدة الأميركية وبلدان الخليج العربي، وخسائر مالية فادحة نتجت عن فقدان معظم العائدات النفطية نتيجة توقف الصادرات النفطية الناجمة عن الحروب أولاً، والحصار الاقتصادي ثانياً، والذي فرض في آب/1990 حتى الاحتلال الأميركي ـ البريطاني في نيسان 2003.

إن حال الاقتصاد العراقي عبر الزمن السابق، حملت اختلالات هيكلية ضاربة في إسفين هذا الاقتصاد، عمقتها سياسات اقتصادية ارتكزت في جلها على الفردية، فيما أتى الاحتلال ليوغل في تدمير البنية الأساسية له، لذلك فإن المرحلة اللاحقة للاحتلال لم تتوسم برؤيا عراقية وطنية عقلانية تعمل على معالجة التخبط في السياسات الاقتصادية، بل انتابها فساد في الرؤيا وفي الممارسة الاقتصادية، لاقتصاد بدأ يغطس في بحر الأعباء التي تثقله.

لذا سنحاول التركيز على ماذا بقي من الاقتصاد العراقي، وماهية آثار الحروب التي خاضها العراق على الاقتصاد العراقي بعد هذه السنوات الطوال من الحرب والحصار.

1 ـ الآثار الكلية على مجمل الاقتصاد العراقي

ورث العراق منذ استقلاله وحتى عام 1932، اقتصاداً متدني النمو، يرزح تحت هيمنة علاقات إقطاعية، وقدرات زراعية بدائية، ويمكن وصفه ببساطة بالاقتصاد المتخلف أو النامي، بكل ما ينطوي

عليه هذا الوصف من الخصائص، كتدني دخل الفرد، والاعتماد على تصدير سلع زراعية كالحنطة والشعير وعرق السوس والحيوانات وجلودها، وانشغال الجزء الأكبر من الأيدي العاملة في القطاع الزراعي، وانخفاض متوسط العمر، وتفشي الأمية، وارتفاع نسبة النمو السكاني.

في عقد الثلاثينات من القرن الماضي تعامل العراق مع العائدات النفطية، على وفق مبدأ توجيه معظم إيرادات النفط صوب بناء البنية التحتية للاقتصاد مع إعطاء الأفضلية للقطاع الزراعي، وهو توظيف عقلاني ويتسم بالحساب الاقتصادي، كونه تمويل مشاريع (أصول) رأسمالية، وقد استمر هذا الأمر وتعمق إبان مدة مسؤولية (مجلس الأعمار)، والذي يعد من أفضل الجهات التي تولت آنذاك إدارة الملف الاقتصادي، فيما شهدت المرحلة ما بعد 1958؛ العهود الجمهورية، التفلت من توجهات مجلس الإعمار، وبدأت الزيادة المستمرة في تخصيص عوائد النفط لمختلف المجالات بما فيها معالجة العجوزات. وخلال الحقبة مابين الخمسينات والثمانينات كانت عمليات التنمية الاقتصادية تتم على وفق خطط خمسية، خصص لها ما يقارب (60) مليار دولار، وإن لم يستثمر منها إلا (60٪) جراء محدودية الطاقة الاستيعابية للعراق في تلك المدة.

وعلى الرغم من نقص كفاءة الإدارات الحكومية، والعوائق الكبيرة التي واجهت البلاد، فقد أسفرت جهود التنمية الاقتصادية

عن نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي، وصل الى (11.8٪) للسنوات 1976 ـ 1980، ومتوسط نمو للناتج الإجمالي (GDP) للسنوات 1960 ـ 1980 ما يقارب (8٪) سنوياً[34].

وبعد تولي صدام حسين السلطة عام 1979 عمل على (صناعة الحروب)، فالحرب العراقية ـ الإيرانية التي سميت بحق (أم الحروب)، بسبب جسامة الأضرار التي أوقعتها بالاقتصاد العراقي، ساهمت من ثَمّ بوضع العراق على سكة الانهيار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

فمن بين الأضرار التي تكبدها الاقتصاد العراقي خسارة ما يقارب (62) مليار دولار من العائدات النفطية، واستنزاف ما يتراوح بين (35-40) مليار دولار من أرصدة الاحتياطيات الأجنبية، وتراكم الديون الخارجية التي قدرت بنحو(42) مليار دولار لدول غير عربية، وتحميله نفقات عسكرية إضافية قدرها (105) مليارات، وتدمير بنى تحتية بما يعادل (30) مليار دولار،[35] علاوة على توقف عملية التنمية الاقتصادية جراء غياب الاستثمارات، وتجنيد شريحة واسعة من الأيدي العاملة لخوض الحرب، والنقص الشديد في القطاعات الإنتاجية في قطع الغيار والمواد الأولية والمعدات الرأسمالية. وتشير التقديرات للخسائر المتحققة (الفعلية والمحتملة)، ومن دون الأخذ بنظر الاعتبار كلفة الفرصة البديلة لهذه الموارد والزمن، أنّ الإجماع يذهب إلى أن التقدير الموضوعي لخسائر الحرب العراقية ـ الإيرانية تتجاوز (400) مليار دولار بأسعار عام 1980.

بعد هذه المعاناة كلها جاءت العقوبات التي فرضت على العراق بعد غزوه الكويت، والتي حظرت عليه التصدير والاستيراد، لأية سلع ومنتجات غير تلك اللازمة لإدامة الحياة كالغذاء والدواء. وحتى قبل تدمير بناه التحتية كان العراق يعتمد اعتماداً كبيراً على الاستيراد لسد احتياجاته من الغذاء والدواء والمواد الأولية وغيرها.

بل حتى لو أن العراق منح حرية الاستيراد، لما استطاع دفع تكاليف وارداته، وهو الذي ظل محظوراً عليه قانوناً تصدير نفطه حتى بدء العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء في كانون الأول 1996، فالنفط يظل دوماً المصدر الرئيس لأرصدة العراق من العملات الصعبة[36]، فالصادرات النفطية كانت خلال المدة 1980 ـ 1990 قد شكلت ما يقرب (96.5٪) من إجمالي الصادرات العراقية. وهكذا فقد انهار الاقتصاد العراقي تماماً، بفعل الدمار الذي لحق بالبنية التحتية للبلاد وإغلاق قنوات التصدير والاستيراد، ماعدا المواد المهربة واستثناء تصدير قرابة (80) ألف برميل يومياً إلى الأردن بموافقة ضمنية من الأمم المتحدة. وعلى وفق أسعار عام 1980 الثابتة، فقد تدنت قيمة الناتج المحلي الإجمالي من (47) مليار دولار عام1990 إلى نحو(12) مليار دولار عام1991، فيكون الناتج الاقتصادي قد فقد ما يقارب (75٪) من قيمته في سنه واحدة[37].

جدول ـ 4 الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي ورأس المال الثابت بالأسعار الثابتة لسنة 1988 للمدة 1990 ـ 2001

السنة	الناتج المحلي	الدخل القومي	تكوين رأس المال
1990	1637.4	13435	3700
1991	7197.1	5812.1	597.7
1992	9702.4	7711.4	598
1995	14014.6	13250.6	307.9
1996	15594.9	13484.9	140
1999	20962.2	17092.9	393.4
2001	27737.6	24654.3	693.9

المصدر: هيئة التخطيط مؤشرات خطة التنمية الاقتصادية 2001 ـ 2005 جداول مختلفة.

وبعد التحسن القليل الذي شهده العام التالي بلغ الناتج (13.8) مليار دولار، عاد ليتدهور مرة أخرى إلى (10) مليارات دولار فقط في عام 1993، أي لم يكن ليعادل إلا خمس قيمته التي حققها عام 1980، وفي غضون ذلك بلغ قطاع التعدين والنفط بالدرجة الأولى حالة من الجمود الفعلي، إذ تراجع من (24) مليار دولار عام 1990 إلى ما لا يزيد على نصف مليار دولار عام 1991، والى مستويات سلبية في العامين اللاحقين.

إن الحصار قد عمّق كثيراً من هذه المشكلات وجذّرها، ليوصل أوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية إلى حالة التردي، فبعد فرض الحصار الاقتصادي على العراق على أعتاب حرب

الخليج الثانية، انخفض الناتج المحلي الإجمالي بسبب من انخفاض إنتاج قطاع النفط من (36.3) مليار دينار عراقي إلى (19.1) مليار دينار بالأسعار الجارية، أي بنسبة انخفاض قدره (47.1٪)، وبالأسعار الثابتة فإن نسبة الانخفاض تصل إلى (80٪)[38].

والجدول (4) يوضح حجم الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي وإجمالي تكوين رأس المال الثابت، ومنه يتبين انخفاض الناتج المحلي والدخل القومي بأكثر من (50٪) لعام 1999 مقارنة بعام 1990، وكذا الحال لتكوين رأس المال الثابت الذي قد انخفض هو الآخر بأكثر من ست مرات للسنوات ذاتها. وهذا يعود في جزء منه إلى ما أصاب البنية التحتية للاقتصاد من دمار جراء العمليات العسكرية، واهتلاك رأس المال الثابت بسبب التقادم وضعف الصيانة وشحّ الأدوات الاحتياطية للمكائن والآلات.

ومع تداعي الناتج المحلي الإجمالي تدنت قيمة الدينار العراقي بشكل حاد، لينهار في نهاية المطاف، ومع أن قيمة الدينار كانت تعادل (3.38983) دولار حتى مطلع الثمانينات، (وأقل من ذلك قليلاً في السوق السوداء)، فقد هبطت قيمته شيئاً فشيئاً إلى (3.21775) دولار.

جدول ـ 5 سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار الأميركي للمدة (1988 ـ 2003)

السنة	سعر الصرف دينار/ دولار
1988	2
1991	10
1994	456
1997	1471
2000	1930
2003	1957

المصدر: البنك المركزي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، نشرات مختلفة.

بعد الحرب الإيرانية، ظهر الدينار العراقي بقيمة أقل من قيمته الإسمية في السوق الموازي،[39] ولم يعد السعر الرسمي إلا سعراً شكلياً ومظهرياً، وأخذ الدولار يؤدي دوره في الاقتصاد العراقي خلال هذه المدة، إذ بلغت قيمته في بعض التعاملات اليومية إلى ما يقرب من (3000) دينار للدولار الواحد[40]، ومن هنا أخذت التعاملات المحلية في اغلبها، فضلاً عن الخارجية بأكملها، تعقد بالدولار، والذي حل محل الدينار، وليتوسم الاقتصاد العراقي بظاهرة الدولرة.

والحق أن تدهور قيمة الدينار العراقي كان قد بدأت علائمه في حقبة الثمانينات من القرن الماضي، فقد وجدت الحكومة العراقية نفسها خلال سني الحرب مع إيران، ولاسيما أواخر الثمانينات، إزاء نقص حاد في العملات الأجنبية، لذلك صارت تمتنع عن إمداد العراقيين بالعملات الصعبة لتمويل وارداتهم، لذا فقد تم اللجوء

إلى السوق السوداء لبيع الدينار العراقي مقابل العملات الأجنبية الأخرى، ما أدى إلى تدني قيمة الدينار العراقي بشكل تدرّجي.

وفي أعقاب العقوبات الاقتصادية على العراق لم تكتف الحكومة العراقية بحظر تزويد المستوردين العراقيين بالعملات الصعبة فحسب، بل دخلت أيضاً السوق السوداء، وطبقاً لمزاعم أطلقها مسؤولون كبار في وزارة التجارة العراقية عام 1993، فإن اتخاذ إجراء كهذا أمسى إلزامياً لتمويل نظام التقنين الغذائي، الذي بات يكلف الحكومة نحو(90) مليون دولار شهرياً، ولقد لجأت الأجهزة العراقية المعنية إلى زيادة أجمالي النقد المتداول عن طريق طبع العملة (النقود الرخيصة)، أي التمويل بالعجز بقصد سد عجز الموازنات الحكومية، وهكذا أسفرت هذه الممارسات التي ترافقت بطبيعة الحال مع توقف الصادرات النفطية، الى ارتفاع جنوني في مستويات التضخم، والى انهيار العملة العراقية انهياراً تاماً في آخر الأمر.

بجانب ذلك كله ابتليت البلاد بتضخم جامح تولد عن إنفاق حكومي واسع، مقابل تراجع خطير في الإيرادات السيادية الحكومية، وتالياً تنامي الدين العام الداخلي، ما زاد من أعباء الديون الداخلية والخارجية معاً. ويمكن إدراج أسباب التضخم إلى سببين أساسيين:

الأول: النقص الشديد والدائم في إمدادات الأغذية والمنتجات الاستهلاكية، (أي نقص العرض الكلي)، وعدم قدرته على مواكبة التغيرات في حجم الطلب الكلي.[41]

فمنذ مطلع الثمانينات بات العراق يعاني فجوة غذائية، بينما اتجه قطاع التصنيع المحلي ـ غير الكفء أصلاً ـ نحو مزيد من التدهور، جراء غياب الطاقة الكهربائية وقطع الغيار ومدخلات المواد الأولية،[42] فكان لا مناص من ارتفاع الأسعار في الداخل، إذا ما زاد الطلب كثيراً على العرض وفرض الحظر على استيراد المواد اللازمة لسد الفجوة الحاصلة، وتعذر تمويلها حتى في حال الترخيص بها.

أما السبب الثاني والأهم فهو انهيار الدينار العراقي. فمن كان بمقدوره استيراد الأغذية والمنتجات الاستهلاكية ـ أو تهريبها ـ إلى العراق، كان عليه تسديد ثمنها بالعملة الصعبة، ومن ثم فإن أسعارها في الداخل ستعكس قيمتها بوصفها مواد مستوردة بالعملة الصعبة، وهذه الأسعار ستتضخم إلى أبعد الحدود عند تحويلها إلى العملة المحلية. وقد واصلت معدلات التضخم ارتفاعها(جدول ـ 6)، حتى بعد الشروع في تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء، وذلك بسبب سوء الإدارة المالية من جانب الدولة، وتفوق الطلب الكلي على العرض الكلي، واستمرار تدهور القطاع الإنتاجي.

لقد كان الاقتصاد العراقي معتمداً بشكل كبير على القطاع النفطي، وبات من المحتم أن يتقلب حجم الناتج المحلي الإجمالي بتقلب إنتاج البلاد من النفط. وفي أعقاب العقوبات المفروضة عليه واستنزاف ما يتراوح بين (25-35٪) من العائدات النفطية العراقية لدفع التعويضات، فإن الاقتصاد العراقي والإنتاج النفطي، بقيا

راكدين برغم عودة الحياة إلى القطاع النفطي مع تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء.

وبسبب الجمود الذي أصاب القيمة الفعلية للناتج المحلي الإجمالي، الذي تزامن مع الارتفاع المستمر في معدلات النمو السكاني، فقد انخفض دخل الفرد عام 1995 إلى مالا يزيد عن (501) من الدولارات، وبلغ حجم الإنتاج النفطي (737) ألف برميل يومياً، قبل أن يزداد بنسبة (44٪) عام 2000، وليصل إلى ذروته عند مستوى (2.8 مليون برميل يومياً).

جدول ـ 6 نسب التضخم في الاقتصاد العراقي
للمدة (1990 ـ 2006)

السنة	التضخم ٪	التغير النسبي في عرض النقد	السنة	التضخم ٪	التغير النسبي في عرض النقد
1990	10.8	29.4	1999	12.6	9.8
1991	186.9	61.1	2000	5	16.4
1992	83.5	69.1	2001	16.4	24.9
1993	207.6	96.8	2003	33.6	91.6
1994	652.9	176.8	2004	27.1	75.8
1996	-16	36.2	2005	37	12.3
1997	23	8.07	2006	47.6	35.6
1998	14.7	30.2	2007	48.1	34.2

المصدر: البنك المركزي العراقي، المجموعة الإحصائية للبنك المركزي العراقي (1990 ـ 2003)، عدد خاص، جدول (11)، ص26. نشرة للبنك المركزي العراقي السنوية.

وقد هبط الناتج المحلي الإجمالي خلال الأعوام اللاحقة (2001- 2002- 2003) مع هبوط إنتاج النفط، ليؤدي هذا إلى تراجع اكبر في دخل الفرد الواحد، مقترناً بارتفاع عدد السكان ليبلغ عام 2003 (محسوباً بالأسعار الثابتة لعام 1980) (483) دولاراً، ونتيجة لذلك صار الخط البياني لمستويات المعيشة، يتجه نحو الأسفل ليزداد الفرد العراقي فقراً على فقر قياساً مع ما كان عليه الأمر سابقا.[43]

إن الحصة العظمى من الناتج المحلي الإجمالي يتم تحقيقها من القطاع النفطي، وهو قطاع حكومي عام، لذا فإن ملكية العائدات النفطية المتأتية منه ستؤول إلى الدولة، وتتولى إنفاقها بنفسها، والتي في اغلبها وجهت إلى أغراض غير إنتاجية كالتسلح وشن الحروب، فضلاً عن تخصيص مبالغ ضخمة من إيرادات الدولة لبناء القصور وإقامة التماثيل والنصب وتقديم الرشاوى لأنصار النظام سواء داخل العراق أو خارجه.[44]

أما في عام 2003 وبتأثير الغزو الأميركي للعراق وتراجع الإنتاج النفطي من (2.1) إلى (1.3) مليون برميل يومياً (بين عامي2002-2003)، والدمار الشامل الذي أصاب القطاع العام والتباطؤ الشديد في الفعاليات الاقتصادية، فقد انخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (22٪) تقريباً (بالأسعار الثابتة) إذ لم يزد إلا قليلاً على (12) مليار في ذلك العام، وقد ترافق ذلك مع غياب للطبقة الوسطى وصعود لشرائح طفيلية محددة مستفيدة من العقود الحكومية أو من

تهريب النفط، في الوقت نفسه الذي تنامت فيه الفئات ذات الدخل المنخفض والفئات الفقيرة المعدمة، وزادت درجة تركز الثروة لدى طبقة محدودة من الأفراد، وبخاصة لدى الفئات الحاكمة وحواشيها والمنتفعين منها.

في حين تآكلت ثروات الآخرين وشحت دخولهم وتدنت مستويات معيشتهم إلى حد الفاقة والحرمان، كما حدث استنزاف شديد للعقول وهجرة واسعة للكفاءات، وأصيب الاقتصاد العراقي بتشوهات واسعة، نتجت عن سياسات غير متسقة وغير عقلانية، أدت إلى تشوهات هيكلية ضريبية وسعرية ومالية وتشوهات في نظام الصرف الأجنبي، وفي هيكل أسعار الفائدة ونظام الأسعار والنظام النقدي المصرفي[45].

أما في الحالة الراهنة فيمكن تلخيص المشهد الاقتصادي الراهن بتشوهات واختلالات اقتصادية شاملة ومدمرة، تتمثل في الديون الخارجية والداخلية، وتعثر الإنتاج النفطي وغياب الرقابة والتنظيم المركزي وغياب الاستقرار السياسي والاقتصادي معاً، والهيمنة الاقتصادية المطلقة لقوى الاحتلال وسيطرة الشركات الأميركية على الاقتصاد العراقي، فضلاً عن البطالة الواسعة والفوضى الاقتصادية الشاملة، ودمار البني الارتكازية من طرق وماء وكهرباء واتصالات، وتدهور أوضاع المستشفيات وتدني مستوى التعليم والصحة وفقدان الأمن والارتفاع الجامح في الأسعار.

ومن المقدر أن معدل دخل الفرد العراقي قد انخفض من

حوالى (3600) دولار الذي كان قد وصل إليه في الثمانينات من القرن الماضي، إلى ما يقدر بما بين (770- 1000) دولار عام (2001) وانخفض في عام (2003) بعد الاحتلال الأجنبي بفعل عمليات النهب والسلب والتخريب، وكما ارتفعت الأسعار بعد الاحتلال في العام نفسه بنسبة (20٪).[46]

وعملت الإدارة الأميركية على إقامة مؤتمرات لمساهمة الدول الأوروبية والعربية في الأعمار، وجمعت إسمياً (33) مليار دولار موزعة على (18) مليارا من الولايات المتحدة، و(5) مليارات من اليابان. إما إيرادات النفط فإنها وصلت إلى ما يقارب (12) مليار دولار في عام 2004، في حين بلغت نفقات الموازنة الجارية (20) مليار دولار، وذلك باستثناء نفقات الأعمار التي قدرت بدورها بـ (1.4) مليار دولار أي حوالي (55٪) من الناتج المحلي الإجمالي.

أما تكاليف برنامج الإعمار فقد ظلت غير محددة وغير موصوفة وهي موضع تقدير، إذ قدرت الأمم المتحدة ووزارة التخطيط والإدارة الأميركية، أن كلفة إعادة إعمار العراق تبلغ (56) مليار دولار، وبالتالي عملت حكومات الدول الأخرى بما يقارب (10) مليارات دولار[47].

إلا أن الحقيقة التي يتم التلامس معها والاهتمام بها، وهو ما حاولت أميركا عدم الولوج اليه، هو أنها غيبت عمداً الحساب الاقتصادي لكلفة التدمير الحقيقية التي لحقت بالعراق حاضراً ومستقبلاً، مادياً ومعنوياً، والذي يقدر من لدن بعض الكتاب

الأميركان بأنه، فقط في البنية التحتية، ما يقارب (200) مليار دولار، فما بالك بالقطاعات الأخرى.

2 ـ الآثار على القطاعات الإنتاجية

لقد تعرض العراق إلى استنزاف قدراته الشاملة من خبراء ومختصين وموارد، وبدأت ملحمة التدمير الشاملة وتجريف قدراته منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي وتحديداً مع الحرب مع إيران، وخرج العراق مثقلاً بالجراح من الحرب بسبب عدم التكافؤ في القدرات القتالية والعسكرية، ما أدى إلى زيادة الخسائر المادية والمالية للعراق، وبدلاً من معالجتها وتعزيز مفاصل القوة، ارتكب العراق الخطيئة الستراتيجية الكبرى، إلا وهي غزو الكويت، وما رافق ذلك من تدمير بني ارتكازية وحصار شامل وحظر جوي وانتهاك الحدود السياسية، فضلاً عن العزل السياسي والقومي[48].

إن القدرة العراقية الشاملة قد تم استنزافها، فالاحتلال الأخير على العراق عمل على إحداث نتائج كارثية، وتدمير شبه كامل للبنى التحتية، فنجد أن القدرات العراقية الاقتصادية، قد تم تجريفها، ونهب وتدمير المؤسسات والقاعدة المادية التحتية الصناعية، وإيقاف آلاف المصانع عن العمل، وخصخصة مؤسسات الدولة التنموية كافةً، واستنزاف القدرة النفطية وكفاءتها، وبما أن الاقتصاد العراقي اقتصاد ريعي، فقد كان لذلك الاستنزاف الوقع الكبير في عمليه التنمية.[49]

ويعد قطاع النفط أهم قطاع إنتاجي في العراق، ومحور اهتمام الإستراتيجية الأميركية لاحتلال العراق، فمن أجله خاضت الولايات المتحدة الأميركية حربها ضد العراق بحجج واهية وباطلة، وكما هو معروف فإن قطاع النفط العراقي ظل يستند على دعم وقوة الدولة وإمكاناتها. ففي عقد التسعينات من القرن الماضي وعلى الرغم من الحصار والعقوبات، كان هذا القطاع قادراً على تنفيذ مستويات الإنتاج المطلوبة بتكنولوجيات السبعينات في الاستكشاف والحفر والإنتاج والتصفية، ويقوم على مجموعة شركات وكوادر متدربة، لا تحتاج إلا الى تحديث تكنولوجياتها وبما يتوافق مع ظروف التقدم العلمي والحاجة الموضوعية للإنتاج النفطي.

وعلى الرغم من الظروف التي حدَّت قدرة الدولة والقطاع النفطي بعد عام 1980! وحتى عام 1996، بسبب من أن حجم الإنتاج الفعلي هو دون حصة العراق في منظمة الأوبك، ثم استطاعت الارتفاع بالإنتاج بعد تنفيذ مذكرة التفاهم ليصل إلى (2.41) مليون برميل يومياً عام 2002، وهو ما يؤشر أن العراق وعلى خلاف الكثير من البلدان الخليجية الأخرى، قد لا يحتاج الى الشركات النفطية إلا في حالات محددة وقليلة.

إن الغاية الأميركية هي العمل على الوصول بالإنتاج النفطي العراقي إلى قرابة (7) ملايين برميل يومياً بحلول عام 2017، وإلى (10) ملايين برميل .يومياً عند عام 2020، وهي بذلك تعمل على تحقيق أهداف عدة منها، خلق منافس للسعودية في هذا المجال،

وكان دور السعودية عامل كبح لتوجهات أوبك والمنتجين الآخرين، وضمان إمدادات نفطية منتظمة تتحكم هي في كمياتها من دون وجود طرف آخر، في ظل الانخفاض الحاد لاحتياطي النفط في أراضيها، والتحكم بالإمدادات النفطية للقوى الاقتصادية الدولية الناهضة من مثل (أوروبا الموحدة، الصين، اليابان، مجموعة آسيان)، ولاسيما أن مستوردات الصين من النفط وصلت إلى (15) مليون برميل، وهي بذلك تتبوأ المكانة الثانية في الاستهلاك بعد الولايات المتحدة الأميركية التي تستهلك أكثر من (20) مليون برميل يومياً،[50] وتدمير منظمة أوبك وخفض الأسعار إلى مستويات متدنية وشق وحدة المنظمة.

ومن الملاحظ أن شركات الاستكشاف، قد مهدت الطريق للشركات الأميركية لاستثمار النفط العراقي، فقد أنجزت هذه الشركات مسح الأراضي العراقية، ارتكازاً على المخططات المنجزة عن المكامن النفطية، ودرجة التيقن العالية التي تحظى بها الاحتياطيات النفطية العراقية، ولم تتعرض بنية النفط إلى التخريب والدمار في عام 2003 طبقاً للخطة الأميركية. ويشير العديد من الخبراء النفطيين العراقيين، والذين عملوا لأكثر من ثلاثة عقود في هذا القطاع، إلى أن الوصول بالإنتاج إلى (3.5) مليون برميل يومياً، يمكن للعراق أن يبلغه خلال أشهر وليس سنوات، فحقل غرب بغداد والذي يصل احتياطي النفط فيه إلى أكثر من (1) مليار برميل، قادر على أن ينتج مليوني برميل يومياً، بشرط أن يتم إصلاح بنيته التحتية، وتستغل الولايات المتحدة ذلك من اجل

المساهمة في دفع الخسائر والتكاليف التي خسرتها في خوضها الحرب ضده.[51]

وإذا كان الهدف الوصول إلى مستويات إنتاج (3.14) مليون برميل يومياً، فإن هذا لا يتطلب سوى أقل من مليار دولار، وهو أقل من واحد من (10٪) من قيمة قاعدة الاحتياطي الحالية الثابتة،[52] وعلى وفق ذلك فإن الأموال المراد استثمارها في هذا القطاع، يمكن أن تقدم كائتمان مطلوب بضمان الاحتياطي المؤكد، سواء من مؤسسات تجارية أم حكومية ثنائية أم متعددة الأطراف.

ومن الناحية الكلفوية فإن كلفة حفر (700) بئر في مناطق البر إلى عمق (8000) قدم (وهو عمق أكثر بكثير مما هو معتاد في الآبار العراقية)، مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة التربة الرسوبية أو الرملية (عدا آبار كركوك وجزء من آبار الموصل)، التي تتسم بوجود مناطق صخرية، إلا أن المؤكد في جميع المكامن النفطية العراقية كمعدل عام هو وجود النفط على أعماق قريبة من سطح الأرض، ما يعني انخفاض تكاليف الحفر إجمالاً، ناهيك عن عدم الحاجة إلى معدات الحفر ذات التكنولوجيا المتقدمة والمكلفة، والتي تستخدم لأعماق بعيدة أو التي تستخدم في تُرَب صخرية صلبة.

إن هذه الكلفة، حسب وكالة معلومات الطاقة الأميركية، تقترب من (350) مليون دولار، مضافاً إليها كلفة استئجار التجهيزات اللازمة (المكائن والآلات) لهذه الآبار، تصل إلى (112)

مليون دولار، وعندئذ تصل التكاليف الثابتة إلى (462) مليون دولار هذا في حالة وجود حاجة فعلية لحفر هذا الآبار.[53]

والمعروف أن هناك (73) بئراً عراقياً كبيرةً (كما هو موضح في الجدول ـ 7) قادرة على تجهيز النفط عند مستوى (3.14) مليون برميل يومياً، وهو حجم الإنتاج قبل حرب الخليج، منها الآن (58) بئراً بحاجة إلى إعادة تأهيل، بينما يشار إلى أن هناك مواقع محددة تتراوح مابين (1500 - 1700) بئر نفطي جرى القرار بها بناءاً على الجهد الاستكشافي العراقي.

إن دخول الشركات المتعددة الجنسيات في مجال استكشاف النفط وإنتاجه أو تكريره تحمل مخاطرة كبيرة للعراق، وبخاصة في المجالين الأول والثاني (لأن في الاستكشاف والإنتاج تكمن العوائد والتي لا يمكن التضحية بها، إذ هي تشكل ثروة العراق الحقيقية)،[54] وتبعاً لذلك فإن العقد البترولي السائد الآن هو اتفاقية شراكة إنتاجية، حيث الإيرادات من مبيعات النفط بعد استعادة رأس المال ونفقات الإنتاج تقسم تبعاً لصيغة يتفق عليها، أما اتفاقات الاستكشاف والإنتاج الأخرى، فهي اتفاقيات امتيازات واتفاقات مشاريع مشتركة واتفاقات خدمات وغير ذلك. وما يمكن الإشارة إليه في هذا القطاع هو ارتفاع أسعار المنتجات النفطية (النفط الأبيض، البنزين، الكازولين)، فقد ارتفع سعر النفط الأبيض (المستخدم بصورة رئيسة في التدفئة) في الأسواق (الموازية) من(20) ديناراً لليتر الواحد عام 2003، إلى (1000) دينار عام 2007.

جدول ـ 7 الحقول الرئيسة لإنتاج النفط في العراق 2003

الحقل	عدد الآبار	الإنتاج ألف. ب.ي	النسب ٪
الرميلة	633		٪65
	الرميلة الشمالي والجنوبي	1 ـ 3 مليون برميل	
	القرنة الغربية	225	
	الزبير	220	
	مجنون	50	
	جبل فوقي	50	
	أبو غراب	50	
	البزركان	40	
	لهيث	30	
حقول الشمال	باي حسن	100	٪35
	جامبور	50	
	خباز	4	
	الموصل	30	
	شرق بغداد	20	
	عين زاله	10	

المصدر: عاطف معتمد عبد الحميد، حول النفط العراقي، مقالة على الانترنيت بتاريخ 29 ـ 5 ـ 2003، وعلى الرابط الأتي: www.islamonlion.net

وارتفعت قنينة غاز الطبخ من (250) دينار عراقي عام 2003 إلى (25000).[55] هذه المستويات من الأسعار لا تتواءم مع بلد نفطي، ولم يألفها المجتمع العراقي طيلة الحقبة من عام 1960 ـ 2003، عدا بضعة أشهر من عام 1991، وهو الذي يعدّ بإجماع المختصين

بشؤون النفط أنه يتحكم باحتياطي هائل، يصدر نفطه الخام ويشتري المنتجات النفطية من الدول المجاورة، إذ بلغت مستوردات العراق لعام 2004 أكثر من (5) مليارات دولار، وعام 2006 أكثر من (6) مليارات دولار[56]، ومن المناسب الإشارة إلى أن نوعية البنزين المستورد للعراق هي أن نوعية رديئة بامتياز لاحتوائه على نسب عالية من الرصاص، وهو على حالته هذه فهو أعلى سعراً من النوعيات الجيدة جداً وغير الملوثة المستهلكة في البلدان المجاورة من مثل سوريا ـ الأردن، ما يفتح الباب واسعاً إزاء مساحة من الفساد في عقود المنتجات النفطية، وكانت شركة هاليبرتون السباقة في الفساد عند توريدها الوقود لصالح الجيش الأميركي في العراق.

لأن المعروف جيداً لدى المتابعين لأوضاع البلد في مرحلة الاحتلال، أن تهافت بعض الجهات السياسية لبلوغ الرضا الأميركي (**بدلاً من الرضا المجتمعي العراقي**)، وما سيحمله من تنازلات سيكون من الصعب تجاوزها في ظل عقود واتفاقات، استطاع الحاكم الأميركي أن يضبط إيقاع تطبيقها.

أما القطاع الصناعي فإن المشاريع والمواقع الصناعية الكبرى في العراق، قد تقلصت بشكل كبير وملحوظ بعد عام 2003، حيث أن أغلبها تعرض لأعمال السلب والنهب والإتلاف، وكان لقوات الاحتلال الأميركي الدور المتميز في التشجيع على دخول المنشآت الصناعية ونهبها، على أساس دعاية أطلقتها من أنها ستعمد الى تسوية هذه المصانع بالأرض.

وتشير بعض التقديرات إلى أن حوالى (60٪) من المشاريع الإنتاجية الكبيرة، مازالت متوقفة بشكل نهائي أو جزئي، وهنالك العديد من الإشكاليات لا يزال يعاني منها القطاع الصناعي في العراق، منها عدم وجود خطة لتنمية القطاع الصناعي والوضع الأمني الخطر، وعدم توفر البنى التحتية وتكليف العناصر غير الكفء في إدارة القطاعات، على عكس شعار الشخص المناسب في المكان المناسب، وتوسيع الروتين بما يؤدي إلى عرقلة النشاط الصناعي، والتضخم الحاصل في السنوات الثلاث الأخيرة، والاستيراد المنفلت وفقدان الرقابة، وهنالك العديد من الإشكاليات لا يزال يعاني منها القطاع الصناعي في العراق. ومن المناسب الإشارة إلى أن الدمار الذي لحق بالعراق شمل قطاع الزراعة، فعلى الرغم من أهمية هذا القطاع في توفير سلة الأغذية غير المشمولة بالبطاقة التموينية، فقد تعرض إلى إهمال تام مخطط ومقصود من قبل الأميركان وسلطتهم، فضلاً عن غياب الرؤية الوطنية للحكومات ما بعد احتلال العراق، لسياسة زراعية من شأنها أن توقف عملية انهيار هذا القطاع المهم والرئيس في العراق والذي يعمل فيه ما يقارب (34%) من سكان العراق.

فقد كان لنقص المعدات وقطع الغيار تأثير مهم في الإنتاج، وعجز مصانع الأسمدة عن إنتاج أكثر من جزء فقط من حاجة البلاد من الأسمدة،[57] وعدم كفاية معدات رش المحاصيل المتوافرة وعجز منشآت الخزن البارد ووحدات إنتاج البذور، كما تم تدمير عدد من المصانع المنتجة للأسمدة أثناء حرب الخليج بحيث هبط

إنتاج الأسمدة من (3.2) مليون طن عام 1990 إلى (0.59) مليون طن عام 1992، وانخفض إلى (0.3) مليون طن عام 1994، بسبب تعطل بعض المصانع، في حين نلحظ أن القطاع الزراعي قد ازدادت نسبة مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي منذ عام 1991، إذ بلغ (24.4٪) مقارنة (10.2٪) عام 1990.

بيد أن هذه المساهمة قد تراجعت بفعل مذكرة التفاهم عام 1996، إذ جرى إعادة النظر الشاملة بأسعار السلع الزراعية المستلّمة من قبل الدولة، وارتفاع محسوس في أسعار مستلزمات الإنتاج، نتيجة تعديل شركات القطاع العام لأسعار منتجاتها. ويمثل عام 2000 عودة الدولة مرة أخرى للاهتمام بهذا القطاع. وعلى وقع تخصيص جزء من الموارد المالية في مذكرة التفاهم لصالح هذا القطاع، والمتمثلة بتوفير الأجهزة والمعدات الزراعية ومستلزمات الوقاية، فقد سجل هذا القطاع عام 2001 ارتفاعاً في نسبة مساهمته (13.1٪) في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، وهي أعلى من عام 2000 والتي بلغت (10.3٪).[58]

أما فيما يخص المياه المخصصة للزراعة والسقي، فإن مشكلة التذبذب في الوارد منها قد شكل أزمة حقيقية للزراعة العراقية، نظراً للسياسات التي اعتمدتها تركيا خلال السنوات السابقة، والتي ظلت من خلالها تضغط على العراق بشكل مستمر، تلبية لتفاهمات سرية بينها وبين إسرائيل ـ الولايات المتحدة الأميركية،[59] لهذا من المرجح جداً أن تتعمق مشكلة المياه في العراق مستقبلاً، وهو ما لم

يتم الانتباه له جيداً لا في الماضي ولا الآن، بسبب من غياب سياسة مائية ذات بعدٍ وأفقٍ زمني ممتد، يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة السياسات التركية في هذا المجال، وكذلك استراتيجيتها مستقبلاً، لأن الركون إزاء الواقع الحالي للمياه يشكل خطراً كبيراً.[60] فالتدفقات المائية الآن لا تشكل معياراً، والضغط الأميركي على تركيا لن يدوم، لأنه يتعلق بعدم خلق مشكلات لها في العراق، مضافة لما هو قائم. هذه الأوضاع تتطلب الاهتمام الجدي والحقيقي بموضوعة المياه بجانبيها (المياه السطحية والجوفية) من أجل تنشيط الواقع الزراعي، الذي سيظل إلى أمد طويل مستودع التشغيل للسكان.[61]

ويقدر الإحتياط المعتمد من مصادر المياه الجوفية بنحو(6.2) مليار م3 سنوياً، منها (930) مليون م3 في المنطقة الصحراوية الغربية، أما استغلال المياه الجوفية في العراق فلا يزال محدوداً، إذا يقدر حجم المياه الجوفية القابلة للاستخدام نحو(2) مليار م3، تستخدم لإرواء أراضٍ زراعية تقدر بحدود (500) ألف دونم، وأن نسبة استغلال المياه الجوفية في منطقتي الشمال والوسط لا تتجاوز(20-25٪) وحوالى(0.2٪) في المنطقة الصحراوية. إن الاهتمام بالمياه لأغراض الري الزراعي يعد لازماً، لاسيما وأن مجموع المساحات المزروعة للمدة 1980 ـ 2001 بلغ (7.182) مليون دونم تمثل (6.38٪) من صافي المساحات الزراعية الممكن إراؤها[62]، وإن حجم الضائعات في الزراعة المروية (14.54) مليار م3، خلال المدة ذاتها وإن ضياع مليار م3 من المياه يؤدي إلى خروج

(263) ألف دونم من الزراعة، وإن نصيب الفرد من الأراضي المزروعة تناقص من (0.58٪) كمتوسط عام 1980 إلى (0.42) دونم/ فرد عام 2001، أي بنسبة (50٪) عما كان عليه في عام 1980.

فما أحدثه الإحتلال على هذا القطاع، لا يأذن أبداً بارتقائه إلى مستوى أعلى مما بلغه في عام 1991. ومن الواضح أن المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، تمثل تحديات كبيرة في الأمد القصير والمتوسط، ومن هذه التحديات:

1. ارتفاع ملوحة التربة.

2. مشكلة المبازل وتصريف مياهها.

3. عدم انتظام مستويات المياه في الأنهار الرئيسة والفرعية.

4. تفشي الآفات الزراعية والغياب التام لدور الدولة إزاءها.

5. عدم توافر الأسمدة الكيماوية اللازمة للإنتاج الزراعي.

6. تزايد النزاعات بشان الحيازات والملكية.

7. يهدد التصحر حوالى (400) ألف كم^2، ما يتسبب مستقبلاً بانحسار للأراضي الصالحة للزراعة، بخاصة المحاذية للمنطقة الغربية من العراق.

لهذا فإن من المتوقع أن يتراجع هذا القطاع إلى الوراء خلال الفترة القادمة، في ظل سيادة هذه الأوضاع، ما يفتح الباب على مصراعيه لتحول العراق إلى مستورد صاف للغذاء، وهو ما تهدف إليه الولايات المتحدة الأميركية، لاسيما وأنها تشهد منافسة قوية

جداً من الإتحاد الأوروبي في مجال الصادرات الزراعية، وبذلك تصبح السوق العراقية منفذاً جديداً للزراعة الأميركية، ما يساهم في تقليل العجز في الميزان التجاري الأميركي.

من المؤكد أن التدهور الذي لم تهتم به سلطة الإحتلال ومن ثم الحكومات العراقية المتعاقبة، أدى إلى حصول تراجع في مساهمة القطاع بأجمله، وستكون انعكاساته ضافية أيضاً على قطاع الصناعات الغذائية، المعتمد على جزء من مدخلاته على هذا القطاع، إذ سيكون التأثير مركباً ومن ناحيتين هما:

1 . ميل هذه الصناعة إلى الاعتماد على الخارج لتوفير مستلزمات الإنتاج، وهذه تمثل مدفوعات إلى الخارج واستنزاف لقدرات العراق.

2 . عدم قدرة منتجات هذه الصناعة على التنافس مع المنتجات الغذائية الوافدة، والتي تقترب من حالة الإغراق، من دون أية ضوابط تتخذها الدولة بشأن هذا الأمر، وكما يجري في بلدان العالم الأخرى وضمن ضوابط (WTO).

مصادر الجزء الخامس

1. رياض إبراهيم الأعظمي، مسألة رفض مجلس الأمن لمطالبات التعويض العراقية، وقائع الندوة الأولى لمركز دراسات القانون الدولي حول التعويضات على العراق، بغداد، 2001.
2. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق.
3. باسم محمد صالح، التعويضات من الوجهة القانونية، وقائع الندوة الأولى لمركز دراسات القانون الدولي، بغداد، 2001.
4. قرار رقم 674 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 29 تشرين الأول 1990.
5. نص القرار 686 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2 آذار 1991.
6. نص القرار 687 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 3 نيسان 1991.
7. الياس خوري، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، مصدر سابق.
8. نص القرار 692 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 20 أيار 1991.
9. نص القرار 705 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15 أب 1991.
10. جمال ناصر جبار الزيداوي، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه على العراق، مصدر سابق.
11. نص القرار 778 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2 تشرين الثاني 1992.
12. نص القرار 986 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 14 نيسان 1995.
13. نص القرار 1330 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15 كانون الأول 2000.
14. نص القرار 1483 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 أيار 2003.
15. باسم محمد صالح، مصدر سابق.
16. مقالة مفوضية الأمم المتحدة للتعويضات (مساهمة جديدة لإجراءات قرار الادعاءات الدولية)، المجلة الدولية للقانون الاقتصادي، دار أكسفورد للنشر، 1999.
17. عبد الأمير الانباري، نظام عقوبات الأمم المتحدة، حالة العراق، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 215، كانون الأول/ 1997.

18. حكمت شبر، الحروب العدوانية وما أفرزته من قروض وتعويضات بحق العراق، مصدر سابق.

19. خليل عبد المحسن الأسود، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي العام، دراسة حاله العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

20. جيف سيمونز، مصدر سابق.

21. خليل عبد المحسن الأسود، مصدر سابق.

22. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، مصدر سابق.

23. خليل عبد المحسن الأسود، مصدر سابق.

24. مسعود إبراهيم، الاقتصاد العراقي..ما بعد المحنة، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد (1)، 2004.

25. علي عبد الأمير علاوي، احتلال العراق: ربح الحرب وخسارة السلام، دار الفارس للنشر، بيروت، 2009.

26. مايكل روز، مصدر سابق.

27. حكمت شبر، الحروب العدوانية وما أفرزته من قروض وتعويضات بحق العراق، مصدر سابق.

28. فيرا دو لادوست، العراق: إعادة الإعمار والدور المستقبلي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005.

29. خضير حسين خضير، أزمة الديون الخارجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

30. مدحت سليم، تخفيض الديون يحول المسار من التسديد إلى التنمية، جريدة أصوات العراق، بحث على www.aswatairaq.net < http:// www.aswatairaq.net > شبكة الانترنت.

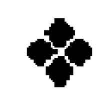
31. عباس النصراوي، النتائج الاقتصادية للحرب العراقية الإيرانية، مجلة المستقبل العربي، العدد (330)، 2000.

32. خضير حسين خضير، أزمة الديون الخارجية، مصدر سابق.

33. تيم نبلوك، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، مصدر سابق.
34. مغاوري شلبي علي، الاقتصاد العراقي من الحصار إلى ما بعد الحرب، مجلة السياسة الدولية، العدد (152)، المجلد (38)، ابريل/ 2003.
35. محمد علي زيني، الاقتصاد العراقي الواقع الحالي وتحديات المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006.
36. جاريث ستانسفيلد، العراق الشعب التاريخ والسياسة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2009.
37. جمعية الاقتصاديين العراقيين، تقرير التنمية البشرية لعام 1995، بغداد، 1996.
38. عبد علي كاظم المعموري، مصدر سابق.
39. عبد المنعم السيد علي، البناء الاقتصادي العراقي الأسس والمقومات ـ القيود والتحديات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006.
40. مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، التقرير الستراتيجي العراقي 2008.
41. عبد المنعم السيد علي، مصدر سابق.
42. محمد علي زيني، مصدر سابق.
43. Central Statistical Organization and Economist unit «Iraq Country Report»,. march, 2004.
43. نوفل قاسم علي الشهوان، هيكل البطالة والتنمية الاقتصادية في العراق، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، المجلد(4)، العدد(2)، شباط/ 2003.
44. صبري زاير السعدي، قوة النفط ومساوئه في التجربة العراقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 60، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
45. جاريث ستانسفيلد، العراق الشعب التاريخ والسياسية، مصدر سابق.
46. عبد المنعم السيد علي، مصدر سابق.
47. نوفل قاسم علي الشهوان، مصدر سابق.
48. صبري زاير السعدي، قوة النفط ومساوئه في التجربة العراقية، مصدر سابق.
49. عبد علي كاظم المعموري، مصدر سابق.

50. صادق علي يحيى مناع، الدول المنتجة والمصدرة للنفط الخام خارج الأوبك وتأثيرها في سوق النفط الدولية، أطروحة دكتوراه اقتصاد مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد ـ جامعة المستنصرية، 2005، غير منشور.
51. شمخي حويط فرج، النفط والسياسة الدولية، وزاره النفط العراقية، الدائرة الاقتصادية والمالية، دراسة غير منشورة، تشرين الثاني ـ 2003.
52. عبد علي كاظم المعموري، مصدر سابق.
53. هيلمولت ميركلين، دعوا للعراق نفطه وعائداته، وجهه نظر أميركية مغايرة، مجلة المستقبل العربي، العدد(4) 2004.
54. عبدعلي كاظم المعموري، مصدر سابق.
55. الأرقام تعبير عن مستويات الأسعار في السوق الموازي (السوق السوداء)، من الجدير بالذكر إن العراق ومنذ الاحتلال يعاني أزمة المشتقات النفطية.
56. مهدي الحافظ، استراتيجية إعادة الإعمار في العراق للسنوات 2003 ـ 2007، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المانحين ـ طوكيو ـ 2004.
57. مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العراقي الأول، مصدر سابق.
58. هيئة التخطيط الاقتصادي، تقرير التنمية البشرية لعام 2000، بغداد، 2003، غير منشور.
59. عبد علي كاظم المعموري، مصدر سابق.
60. حميد عبيد، ، واقع الموارد المائية وتقدير الاحتياجات المائية للزراعة المروية في العراق للمدة من 1980 ـ 2001، بحث مقدم إلى مركز الخليج للأبحاث، 2005.
61. العراق بعد عقد من الحصار، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد الثاني، تموز، 2000، سوريا.
62. حميد عبيد، ، واقع الموارد المائية وتقدير الاحتياجات المائية للزراعة المروية في العراق، مصدر سابق.

الجزء السادس



الآثار الإنسانية للقرارات الدولية

الجزء السادس

الآثار الإنسانية للقرارات الدولية

تمهيد

ترتبط التنمية بشكل كبير بالاقتصاد والمجتمع، ولما كانت النتيجة النهائية للحروب التي مر بها العراق تدمير البنى التحتية للعراق في مجالات الحياة كافة، وتدمير كل مرفق من مرافق الحياة ما انعكس بصورة سلبية على المجتمع العراقي.

ومثلت التنمية في العراق، إشكالية كبيرة لأنظمة الحكم المتعاقبة على الرغم من اختلاف المبررات والدواعي التي تبناها كل نظام للشروع فيها. فبعد أن تربع النظام السابق على مقاليد الحكم في العراق، ورافق ذلك سوء إدارة السلطة وغياب الخيار الديمقراطي وتحول المؤسسة الحاكمة إلى مؤسسة فردية، أدى ذلك إلى تراجع في مستويات التنمية، بعد أن أخذت هذه العملية تتوقف تدرُّجاً خلال سنوات الحرب العراقية الإيرانية، وما تلاها من

استمرار في تراجع أداء الاقتصاد العراقي بفعل العقوبات الدولية التي فرضت عليه، بحيث بدأ هذا التراجع في مستويات التنمية من خلال مؤشرات عديدة أهمها: تدهور قيمة الدينار العراقي، تراجع متوسط دخل الفرد السنوي، تراجع حاد في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، وازدياد تدرجي في معدلات البطالة وارتفاع نسبة الفقر من إجمالي السكان، وكل ذلك انعكس على مؤشرات التنمية البشرية، إذ تراجعت نسبة القادرين على القراءة والكتابة، وانخفاض في متوسط العمر المتوقع للحياة للفرد.

وبعد الإحتلال الأميركي للعراق عام 2003، دخلت التنمية منعطفاً صعباً، أسوأ من ذي قبل، فالنظام الجديد بقيادة دولتي الاحتلال تبنّى خيار العملية السياسية أسلوباً لإدارة السلطة في البلاد، بحيث اختُزلت مسألة التنمية في إطار توفير الخدمات العامة، ولم تأخذ مكانها في هذا المناخ السياسي الجديد، كونها أولوية، يجب أن لا تزاح جانباً، والاهتمام بقضايا طغت على المشهد القائم بعد أن زاحمتها. وذهبت الطبقة السياسية والحكومة وراءها نتيجة ضغط الواقع، وهذا لا يمكن أن يكون من دون تأثير الإحتلال في صوغه وجعله يطفو على سطح الأوضاع في العراق.

وعلى الرغم من الوعود الأميركية العالية الأصوات بإعادة إعمار العراق، وجعله لؤلؤة الشرق الأوسط، وإحداث تنمية شاملة على وفق برنامج دولي، على غرار سوابق تاريخية تستلهم إرثها من التجربتين اليابانية والألمانية، وأن الأحداث التي أعقبت التغيير

السياسي أرجأت هذا المشروع، لاستمرار تدهور الوضع الأمني، وبروز الصراعات السياسية الكامنة ما بين أطراف العملية السياسية، وتحول الأمر إلى إحتقان طائفي، بحيث أصبحت مسألة التنمية غير واردة في البرنامج الحكومي، أو أنها تحولت إلى مجرد إنجاز خدمات ضئيلة في إطار عمل المجالس المحلية.

لم ينعم الإقتصاد العراقي بمعالم ذات دلالة واضحة في إطار الجهد التنموي المنتظم والمخطط، يمكن أن يستشهد بها، ولا ظروفاً طبيعية تساند ذلك، ولذلك ظل الإقتصاد العراقي يعاني من المشكلات الضخمة نفسها للتخلف بما فيها على الإطلاق؛ ضعف وتشوه الهيكل الإنتاجي، والتبعية للسوق العالمية، وتزايد الاعتماد على قطاع النفط، واستنزاف القدرات الاقتصادية في مشروعات غير مجديه، والفقر والبطالة والتهميش، وتدمير البنية الاجتماعية العراقية، والنقص في الحصول على الكفاية من المواد الغذائية، أو نزاعات عسكرية محمومة بالكاريزمية العالية.

فبجانب ما تسببت به الحروب التي أُخضع لها العراق، من تراجعات في جميع مفردات الجهد التنموي، وتسليط النظام السابق الضوء على تنمية القطاع العسكري، فإن الوضع الاقتصادي بدأ بالترنح على خلفية ما ترتب من خسائر مادية وبشريه وهدر الإمكانات، وإثقال الموازين الإقتصادية (ميزان المدفوعات، الميزان التجاري، الموازنة العامة للدولة) بالعجوزات وتزايد الأعباء الإقتصادية والإجتماعية بذمة الإقتصاد.

أولاً: قطاع الخدمات الصحية

بعدما تم فرض العقوبات الإقتصادية على العراق وتعرُّض بنية القطاع الصحي إلى التدمير في الحرب، بدأ من مصانع الأدوية التي لم تعد تلبي سوى أقل فقرة واحدة من ثلاث عشرة حاجة من حاجات العراق من الأدوية. لقد اعتاد العراق على استيراد ما قيمته (500) مليون دولار سنوياً من الأدوية والتجهيزات الطبية، ولكن سريعاً ما تم حظر ذلك حظراً تاماً ـ أي شحت الأدوية جميعاً ـ وأصبحت غير متيسرة، إما لأن لجنة العقوبات منعتها عمداً، أو أنها تعمدت في تأخيرها على نحو ماكر بتطبيق الإجراءات البطيئة والبيروقراطية، فضلاً عن انهيار البنى الأساسية ـ تجهيز الطاقة الكهربائية والمياه النظيفة ووسائل النقل ـ أدى إلى توقف عمل كثير من الخدمات الطبية وخفض إمكانات الحصول على الرعاية الطبية.

ومن أكثر المخاطر التي تهدد الوضع الصحي للعراقيين، هو نوعية مياه الشرب، إذ دمرت البنية التحتية للعراق بعد حرب الخليج الثانية، ومنذ ذلك الحين لم تعد قطع الغيار متوفرة وتدهورت حالة شبكة المجاري وأحواض التعقيم، ما أضعف قدراتها وجاهزيتها للعمل، وهذا ما قاد إلى تدهور في الحصول على النوعية والكمية المطلوبة من المياه الصالحة للشرب، الأمر الذي سهل انتشار الأوبئة والأمراض المعدية حتى لبعضها الذي سجل خلو العراق منها[1].

وقدرت نسبة السكان الذين لديهم فرصة مستدامة للحصول على مصدر مياه صالح بـ (83.3٪) من مجموع السكان في عام

2003، وانخفضت النسبة إلى (81.3٪) عام 2007، وبذلك فإن أحد معايير (الفقر البشري) تشير إلى أن ما نسبته (15.8٪) من السكان لا يحصلون على مصدر مياه صالح للشرب،[2] ونلاحظ التفاوت الكبير في حصول الإفراد على مصادر المياه الصالحة للشرب في المناطق الحضرية والريفية، فقد كان (97.5٪) من سكان الحضر يحصلون على مياه صالحة للشرب عام 2000، وانخفضت تلك النسبة إلى (96.5٪) عام 2007، أما في الريف فقد انخفضت النسبة من (51.5٪) عام 2000 إلى حوالى (46٪) عام 2007، ناهيك عن مستويات التلوث البكتريولوجي التي بدأت بالتزايد منذ عام 1991، إذ سجلت الكوت وميسان والبصرة وجنوب بغداد مستويات تلوث في المياه المعدة للشرب بنسبة (12%) مقارنة بـ (3.8%) قبل عام 1991.[3]

ونستطيع القول إن نسبة السكان الذين يحصلون على الماء الصالح للشرب، لم تزداد بشكل جوهري، حتى بعد ثماني سنوات من عمر الإحتلال، وإن أغلب المشروعات التي أضيفت، إما أن تكون من عهد النظام السابق أو قامت بها منظمات إنسانية.

1 ـ النظام والبنية الأساسية للخدمات الصحية

من المتعارف عليه أن وزارة الصحة هي الجهة المعنية لتقديم خدمات الرعاية الصحية، سواء العلاجية منها أو الوقائية والإشراف على القطاع الخاص أيضاً بتقديم الخدمات العلاجية، ويبلغ عدد المراكز الرئيسة والمراكز الفرعية القائمة على تقديم خدمات الرعاية

الصحية الأولية في العراق 1213 مركزاً (عدا كردستان) ومن بين هذه المراكز هناك (51٪) يدار من قبل طبيب، و(49٪) يدار من قبل ذوي المهن الصحية، وفي المتوسط يقوم مركز الرعاية الصحية والأولية بتقديم الخدمات لعدد سكان يتراوح بين (20 - 30) ألف. وهناك نقص حاد في عدد الصيادلة والممرضات المؤهلات إلا أن هناك أعداداً كبيرة ممن يعملون في المجال الإداري. وهناك (156) من المستشفيات الحكومية التي تقدم الخدمات الطبية على المستوى الثاني أو الثالثي (التخصصي) وهي مجهزة بما يقرب من (32641) سريراً ومعدل (1.2) سرير حكومي لكل (1000) من السكان ومعدل (0.6) مستشفى حكومي لكل (100000) من السكان لعام 2007 (عدا إقليم كردستان) ومعدل انشغال الأسرة الحكومية (8 . 54٪) وعدد المراكز التخصصية أكثر من 46 مركزاً معظمها في بغداد.

ويبلغ عدد المستشفيات الخاصة (الأهلية) حسب إحصائيات 2007 أكثر من (60) مستشفى (فيما عدا إقليم كردستان) يقع حوالى الثلثين منها في بغداد ولكن مجموع الأسرة فيها ما يقارب 1749 سريراً ونسبة الأسرة الأهلية إلى الأسرة الحكومية (6٪).

2 ـ الموارد البشرية

إن عدم الإستقرار الوظيفي للكوادر الطبية والصحية نتيجة هجرتهم إلى محافظات غير محافظاتهم الأصلية، وهجرة القسم الآخر إلى دول الجوار من العوامل التي تستنزف الموارد البشرية الخاصة بالصحة في العراق، وتفاقم ذلك التدريب غير الكافي لعدد

جدول ـ 8 أعداد المستشفيات الأهلية حسب سنة الإنشاء وحسب المحافظات

المحافظة	1991 ـ 1995	1996 ـ 2000	2001 ـ 2002	بعد 2003
نينوى	3	0	0	0
كركوك	1	1	0	0
ديالى	1	1	1	1
الانبار	0	0	2	0
بغداد	9	2	0	4
بابل	0	0	0	1
كربلاء	0	1	0	1
واسط		0	1	0
صلاح الدين	0	0	0	0
النجف	1	0	1	2
القادسية	0	0	0	0
المثنى	0	1	0	0
ذي قار	0	0	0	0
ميسان	0	0	0	0
البصرة	2	0	0	1
إقليم كردستان				
السليمانية	3	1	0	3
اربيل	1	1	1	2
دهوك	0	1	0	3
المجموع	21	9	6	18

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقرير مؤشرات رصد الأهداف الإنمائية للألفية، 2005، ص17.

ملائم من العاملين الصحيين، ولمضاعفة هذا ما يشكل أحد الأسباب الجذرية والمؤثرة على تقديم الخدمات الصحية، وإن كان حالياً تتم محاولات لتعويض النقص بالمهارة والقيم الذاتية الإيجابية لدى الصحة.

ولم تستطع الحكومات المتعاقبة أو الجهات الأميركية معالجة حال محطة الرستمية والمخصصة لمعالجة مياه الصرف الصحي لجانب الرصافة، والتي دمرت بالقصف الجوي عام 1991، لاسيما وأنها تعالج ما نسبته (50٪)، من مياه الصرف الصحي لسكان بغداد البالغ تعدادهم أكثر من ستة ملايين، وهو ما أدى إلى تصريف هذه المياه إلى مجرى نهر دجلة منذ عام 1991 ولحد الآن، والذي نتج عنه تلوث بكتريولوجي لمياه الشرب للسكان جنوب بغداد والكوت وميسان وحتى البصرة وبنسبة (12٪) بعد عام 1991 مقارنة بـ (3.8٪) لما قبله، وارتفاع نسبة سوء التغذية لدى الأطفال العراقيين دون سن الخامسة من (4٪) قبل الاحتلال إلى (7.7٪) بعد الاحتلال، وهو ما يقارب الضعف[(4)].

وهنالك مؤشرات عدة يمكن الاستدلال منها على طبيعة الوضع الصحي في العراق، حيث يعبر مؤشر العمر المتوقع عند الولادة عن حالة التحسن في الظروف الصحية والمعيشية للسكان، ويتضح أن العمر المتوقع عند الولادة في العراق، وحسب بيانات عام 1990 يقدر بنحو (63.9) سنة والذي انخفض إلى (56.1) سنة عام 2000، وبمقارنته مع ما وصلت إلية الدول العربية النفطية، والذي بلغ نحو (74.9) سنة كما هو الحال في الكويت، في حين يعكس معدل

وفيات الأطفال الرضع حالة الارتفاع في مستوى الرعاية الصحية التي تقدم للأطفال الرضع خلال الشهور الأولى من الولادة، إذ بلغ معدل هذا المؤشر نحو (107.9) حالة وفاة لكل ألف مولود حي عام 2000 مقارنة بمعدل (50) حالة وفاة في عام 1990، ما يعكس حجم التدهور في الرعاية الصحية للأطفال الرضع. كما شهدت المؤشرات الأخرى (معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ومعدل وفيات الأمهات) تصاعداً في نسبها خلال عقد التسعينات ما يشير إلى حالة التدهور في الظروف الاقتصادية، ومدى تأثير الحصار على الوضع الصحي والتغذوي للأطفال والأمهات.

كان من المتوقع أن تتحسن الأوضاع الصحية وتنخفض معدلات وفيات الأطفال إلا أن الأحداث التي مر بها العراق من حرب الخليج الثانية والحصار الاقتصادي، أبعدت التوقعات المحتملة عن مسارها، بل أعادت هذه المعادلات إلى عقد الخمسينات في العراق، حيث تضاعفت إلى (101) وفاة لكل إلف ولادة حية للأطفال الرضع، والى (122) وفاة لكل ألف ولادة حية للأطفال دون الخامسة من العمر. ومن الواضح أن التدهور في مستوى الخدمات الصحية بصورة عامة، وخدمات الرعاية الصحية الأولية بصورة خاصة، وتدني مستوى التغذية ومستوى التحصينات ضد الأمراض ووسائل الصحة البيئية والفقر وتراجع مستوى التعليم عامة وتعليم الأمهات خاصة، من أهم العوامل التي سببت هذا التراجع وأدت إلى انتشار الأمراض وسوء التغذية وارتفاع معدلات الوفيات للرضع والأطفال دون الخامسة.

فيما تحسنت مؤشرات صحية عدة خلال السبعينات والثمانيات من القرن الماضي، حيث انخفضت نسبة الوفيات للأطفال الرضع من (80) وفاة لكل (1000) ولادة حية إلى (40) وفاة لكل (1000) ولادة حية في أواخر الثمانينات، وانخفضت نسبة الوفيات للأطفال دون الخامسة من العمر من (120) وفاة إلى (60) وفاة لكل (1000) ولادة حية للمدة نفسها، لكن هذه المؤشرات تردت في التسعينات إبان العقوبات الاقتصادية في عام 1991 حيث عانى النظام الصحي من التآكل في الموارد البشرية والمادية ما أثر سلباً على حجم ونوعية الرعاية الصحية المتاحة للناس.

وقاد تراجع الأوضاع الصحية منذ تسعينات القرن الماضي إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة من (65) سنة عام 1987 إلى (52.2) سنة عام 2006 (الجدول2). وبمقارنة المؤشر مع متوسط العمر عند الولادة في الدول العربية، نلحظ أن ثماني عشرة دولة تزيد فيها قيمة المؤشر المذكور على (58.2) سنة، ويقل عن ذلك لثلاث دول فقط هي السودان (57.4) وجيبوتي (53.9) والصومال(47.1)، أما الدول العربية التي تزيد قيمة المؤشر فيها على(58.2) سنة فتتراوح بين (78.3) سنة في الإمارات العربية المتحدة و(61.5) سنة في اليمن، وبالإضافة إلى ارتفاع المتوسط في دول الجوار الجغرافية العربية (الأردن 71.9، السعودية 72.2، سوريا 73.6، الكويت 77.3) سنة، وعليه فإن متوسط العمر عند الولادة في دولتي الجوار غير العربيتين ـ تركيا وإيران ـ يبلغ (71.4) سنة و(70.2) سنة على التوالي، أي أن الفرق في متوسط العمر عند

جدول ـ 9 معدل وفيات الأطفال في العراق (للسنوات 1984 ـ 2006)

الفترة	معدل وفيات الأطفال الرضع	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر
1984 ـ 1989	30	50
1990 ـ 1994	50	62
1999	101	122
2004	32	40
2006	35	41

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقرير مؤشرات رصد الأهداف الإنمائية للألفية، 2005، ص12.

الولادة في العراق مقارنة بدول الجوار يزيد على (10) سنوات وهو فرق كبير. ومع انخفاض مؤشر توقع الحياة في العراق، يلاحظ أن مؤشر الاحتمال عند الولادة بعدم البقاء على قيد الحياة حتى سن الأربعين، يعد من بين أعلى ثلاث دول عربية، فقد بلغت نسبته المئوية (19.4٪) في العراق و(26.1٪) في السودان، و(28.6٪) في جيبوتي.

وهنالك مؤشرات أخرى يمكن من خلالها بيان الوضع الصحي في العراق، وهو مؤشر عدد الإصابات بالإمراض الإنتقالية، حيث يتضح من بيانات الجدول (3) التدهور الحاصل في الأحوال الصحية للأفراد خلال مدة الحصار بدليل تصاعد أعداد الإصابات بالإمراض الانتقالية، والذي يشير إلى انخفاض في مستوى الخدمات الوقائية المتمثلة بالتلقيح ضد هذه الأمراض، فضلاً عن

الجدول ـ 10 بعض مؤشرات الأمن الصحي في العراق للمدة (1990 ـ 2006)

المؤشرات	المدة الزمنية	الخصائص	قيمة المؤشر
العمر المتوقع عند الولادة (سنة)	2006	ذكور وإناث	58.2
		ذكور	55
		إناث	61.6
معدل وفيات أطفال الرضع (لكل ألف ولادة حية)	2001 ـ 2005	ذكور وإناث	35
		ذكور	37
		إناث	32
معدل وفيات أطفال دون سن الخامسة(لكل ألف ولادة حية)	2001 ـ 2005	ذكور وإناث	41
		ذكور	44
		إناث	37
معدل وفيات البالغين لكل ألف نسمة	2002 ـ 2006	ذكور وإناث	1.83
		ذكور	2.7
		إناث	0.96
معدل الوفيات الخام(لكل ألف نسمة)	2001 ـ 2006	جميع الأسباب	4.48
		ليس بسبب العنف	4.36
		بسبب العنف	0.62
نسبة وفيات الأمهات(لكل مئة ألف ولادة حية)	1992 ـ 2005		84
معدل الخصوبة الكلية (ولادة/ امرأة)	2006	حضر وريف	4.3
		حضر	4
		ريف	5.1
معدل الولادات الخام(لكل ألف نسمة)	2006	العراق	31

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقرير مؤشرات رصد الأهداف الإنمائية للألفية، 2005، ص17 ـ 12.

النقص الحاصل في العقاقير المضادة والمختبرات الصحية ومراكز الرعاية الأولية، إذ ارتفع عدد الإصابات بمرض شلل الأطفال بنسبة قدرها (650٪) للسنوات (1989 ـ 2000) حيث ارتفع عدد الإصابات إلى (75) إصابة في سنة 2000، بعدما كانت بحدود (10) إصابات عام 1989، كما شهدت باقي الأمراض ارتفاعاً في أعدادها، ولاسيما أمراض الحصبة والتيفوئيد والزحار الأميبي للمدة نفسها، وبنسبة زيادة قدرها (73.5٪، 1191٪، 3009٪) على التوالي. وكان للاحتلال الأميركي النصيب الأكبر في تدمير البنية التحتية للعراق، وبضمنه القطاع الصحي، وأدت الحكومات المتعاقبة دوراً أسوأ من الدور الأميركي، من خلال تسترها على ما قامت به القوات

الجدول ـ 11 عدد الإصابات بالأمراض الانتقالية في العراق للمدة (1989 ـ 2000)

المرض	1989	1991	1995	2000
شلل الأطفال	10	75	32	75
الخناق	96	239	119	142
السعال الديكي	368	767	475	466
الحصبة	5715	16399	7134	9920
الكزاز الولادي	42	171	64	49
التهاب الكبد الفيروسي	1816	168011	15557	13150
التيفوئيد	1812	22688	26634	23392
الزحار الأميبي	19615	62864	668064	60

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقرير مؤشرات رصد الأهداف الإنمائية للألفية، 2005، ص 28.

الأميركية، من استخدام الأعتدة المحرمة دولياً عند احتلالها العراق، بالإضافة إلى عقد الصفقات لاستيراد التجهيزات الطبية والأدوية منتهية الصلاحية، وإلى مساندة الشركات الأجنبية ذات الأجندات المشبوهة التي قامت بنشر الأوبئة والأمراض الفتاكة.

وفي ظل هذه البيئة غير الصحية، انتشرت أمراض عديدة كان على رأسها السرطان وخصوصاً في المحافظات الجنوبية من العراق، وسجلت أعلى معدلات الإصابة بهذا المرض في البصرة وبابل، إذ يقدر خبراء بريطانيون أن مجموع ما ألقي على مدينة البصرة لوحدها من الذخائر المعاملة باليورانيوم المنضب يتجاوز (45) طناً، وهو ما انعكس على ازدياد نسبة حالات الإصابة بأمراض السرطان في هذه المدينة، مقارنة بكل المدن العراقية الأخرى. ويبين لنا الجدول أدناه عدد الإصابات في محافظة البصرة حسب التوزيع الجغرافي للمحافظة. في ما تبدو المعلومات التي توصل إليها بعض الباحثين العراقيين، على الرغم من ضعف الإمكانات

جدول ـ 12 عدد الإصابات السرطانية في محافظة البصرة لعام 2003

المدينة	مركز المدينة	القرنة ـ المدينة	الزبير	أبو الخصيب ـ شط العرب	المجموع
عدد الإصابات	57	17	6	3	83
عدد الأسر	21	7	3	2	33

المصدر: عبد علي كاظم المعموري، انكفاء الإمبراطورية الأمريكية، مركز العراق للدراسات الإستراتيجية، 2010، ص199.

المتاحة، على قدر كبير من الأهمية وهي ارتفاع نسبة الإصابة بالسرطان من (11) إصابة لكل (100000) شخص عام 1988 إلى (123) شخصاً عام 2002، وإرتفاع حالة الوفيات الناجمة عن السرطان من (34) عام 1988 إلى (644) وفاة عام 2002، وارتفعت نسبة التشوهات الولادية من (3) لكل (1000) ولادة إلى (22) حالة عام 2002، فيما ارتفعت الإصابة بسرطان الدم من (80) حالة عام 1990 إلى (380) حالة عام 1997، وارتفعت حالات الإصابة بسرطان الرحم والمبيض من (1) حالة عام 1990 إلى (10) و(16) حالة على التوالي في عام 1997، إضافة إلى زيادة الأمراض السرطانية في الفلوجة بشكل كبير، بسبب التلوث الإشعاعي المتسبب من اليورانيوم المنضب، وزيادة حالات التشوهات الخلقية في عموم العراق، وخصوصاً الفلوجة، فهناك 3 من أصل 4 مواليد مشوهين، وبلغ عدد المشوهين خَلْقياً عام 2009 (276) طفلاً. وما يمكن الإشارة إليه أن حجم التلوث الإشعاعي، يعدّ دالةً في مساحة العمليات العسكرية من ناحية، مع حجم الاستخدام للمقذوفات المعاملة باليورانيوم المنضب من ناحية أخرى، إذ يبدو أن حجم التلوث في حرب واحتلال العراق عام 2003، كان أكبر بكثير من عام 1991، فبينما تمت الإشارة إلى أن العراق، قد تم قصفه بما يعادل (7) قنابل نووية مماثلة لما ضربت به اليابان في موقعتي (هيروشيما وناكازاكي)،(5) فإن حرب إحتلال العراق كانت أكثر وطأة وعنفاً وامتداداً، لأن الهدف كان مختلفاً في الحربين.

ومع سعي الولايات المتحدة الأميركية إلى تدمير العراق وشل

قدراته، انطلاقاً من استراتيجية الرعب والصدمة بالقوة العسكرية، فقد ذهبت إلى استخدام مكثف يصل إلى حد الهمجية في الاستخدام المنفلت للقوة، إذ عملت على تخصيص مبالغ فيه للأسلحة والعتاد لتدمير الأهداف المقصودة، كونها تمتلك فائض قوة، فقد تسعف المشاهدة العينية آنذاك، من أن الولايات المتحدة الأميركية تعمدت بقوة إعادة ضرب الأهداف المدمرة، بما فيها أهداف مدنية وبعضها ذات طابع إنساني، أكثر من ثلاث مرات، وهذا ما يرفع التقديرات بشأن استخدام المقذوفات المعاملة باليورانيوم المنضب كونه أكثر تدميراً من الأعتدة التقليدية، ويوضح الجدول (13)، التقديرات غير الرسمية لكمية اليورانيوم المنضب المستخدم في ضرب العراق للحربين 1991 و2003.

ناهيك عن أن هذه الأعتدة ظلت تستخدمها القوات الأميركية في عملياتها في العراق لحد الآن، وهو ما بات معروفاً في معركة الفلوجة والنجف ومدينة الصدر، في ضوء حالات التشوه الخلقي الذي يصيب المواليد الجدد في هذه المناطق، ناهيك عن طبيعة الإصابات التي ألحقتها هذه الذخائر بالسكان المدنيين. ويقدر المختصون في جامعة البصرة أن مساحة التلوث في جنوب العراق، تبلغ مساحته أكثر من (85) ألف كم مربع، ما يجعل أمر تنظيف المنطقة من اليورانيوم المنضب مكلفاً وصعباً، لأنه يتطلب تغليف العربات وبقايا الأسلحة، وأخذها إلى أماكن محددة لتخليصها من التلوث، بالإضافة إلى ذلك إزالة الطبقة السطحية من التربة وبعمق قدم وتوضع التربة في حاويات ليتم التخلص منها، بالإضافة إلى

البحث عن القنابل غير المنفلقة. ومن الجدير بالذكر أن مدة عمر النصف للنشاط الإشعاعي لليورانيوم المنضب هو (4.5) مليار سنة.

إضافة إلى الدور المشبوه لشركات إعادة الإعمار والإدارة الأميركية، في خلق فوضى في القطاع الصحي بالعراق بعد الاحتلال، حيث ذكر براتاب شاتري رئيس المنظمة الأميركية ـ غير الحكومية ـ لمراقبة شركات إعادة الإعمار في تقريره حول أوضاع الرعاية الصحية في العراق، والذي نشر على موقع المنظمة بتاريخ 8/ 12/ 2007، بعنوان الرعاية الصحية في العراق تضمن ما يلي:

1 . اختفاء حاوية من بين (14) حاوية، ضمت تجهيزات طبية عالية التقنية بتكلفة (70) مليون دولار من المخازن، التي تملكها إحدى الشركات الكويتية في منطقة مطار بغداد الدولي، وتحطم العديد من التجهيزات أو اختفائها من المخازن.

2 . المشروع كان يتضمن برنامجاً تدريبياً للطاقم الطبي العراقي

جدول ـ 13 تقدير كمية اليورانيوم المنضب المستخدم ضد العراق 1991 ـ 2003(طن)

تقديرات عام 1991	تقدير عام 2003 بواقع (4) أضعاف	تقدير عام 2006 بواقع (6) أضعاف
320	1280	1920
800	3200	4800
1700	6800	10200
940 = المتوسط	4933	5640

على التعامل مع تلك الأجهزة مدته (15) يوماً، لكن الإدارة الهندسية قررت تقليص البرنامج إلى (10) ثم إلى (3) أيام ولم تنفذ، وألغت الإدارة الهندسية في الجيش الأميركي تأسيس (130 من بين 150) مركزاً صحياً التي خصصت لها التجهيزات.

3 . تقدر أرباح شركة «بارسونز غلوبال» المسؤولة عن تلك التوريدات بـ(3.3) ملايين دولار.

4 . التجهيزات الطبية المكدسة تقدر بالملايين في المخازن، بينما تبقى المنشآت الصحية الحديثة التي شرع في إنشائها مهملة وغير مكتملة، ويقوم عشرات من الأطباء بإجراء عمليات جراحية في المستشفيات القائمة بالفعل والتي تفتقر إلى الإمدادات الأساسية مثل أجهزة التعقيم والتخدير[6].

ويعاني القطاع الصحي في العراق، من الفساد المالي والإداري والسياسي، إذ لم يكن تدمير البنى التحتية الصحية العائق الوحيد، الذي يقف في طريق تطوير الواقع الصحي في العراق، بل هناك عوامل أخرى، منها تسييس وزارة الصحة كونها قد خضعت للمحاصصة، وأصبح القرار السياسي جزءاً من قراراها. وهو ما يمكن الإستدلال عليه من تصويت البرلمان العراقي (بواقع 244 صوتاً)، **على إقالة المفتش العام لوزارة الصحة (عادل محسن)، الذي ينتمي الى حزب الدعوة ومدعوم من قبل رئيس الوزراء**، إلا أن قرار البرلمان لم تنفذه السلطة التنفيذية (الحكومة).

إن نقص الأدوية سببه الفساد في قطاعات الاستيراد والخزن،

وإن اختيار الأدوية والمستلزمات الطبية لا يتم على أساس الحاجة، وإنما على أساس العلاقات مع المكاتب العلمية التي تؤدي دوراً كبيراً في الفساد، حيث تقوم هذه المكاتب بدفع عمولات ورشاوى كبيرة للحصول على عقود توريد الأدوية والمستلزمات الطبية. وكشف أخيراً عن اكبر عملية فساد في تاريخ وزارة الصحة حيث تم إحالة (12) عرضاً إلى شركة (جي ـ أي)، بمبلغ (400) مليون دولار، تتضمن استيراد أجهزة طبية، بالإضافة إلى عملية الفساد في العرض الخاص بمعامل الأوكسجين بكلفة (45) مليون دولار لإنشاء (22) معملاً، حيث أرسلت المواصفات إلى شركة واحدة، والتي فازت بالعقد بعد إعطاء عمولة 5 ملايين دولار لجهات معينة، فضلاً عن أن مخازن الأدوية في العراق تعيش وضعاً سيئاً لانعدام الخدمات، وحرق المخازن الاستراتيجية التي تحتوي على مواد طبية بقيمة (100) مليون دولار، وكذلك عدم وجود آلية واضحة لمقاضاة الشركات التي تورد الأدوية في حالة فشل الدواء.

ثانياً: قطاع التربية والتعليم

تواجه العملية التربوية والنظام التعليمي بعد الإحتلال، تحديات جدية ومشاكل ألقت بتداعياتها السلبية على مسيرة العملية التعليمية، وحالت دون تحقيق أهدافها وقادت إلى هبوط المستوى العلمي للطلبة، واستمرار معاناة الهيئات التدريسية والطلاب على حد سواء.

وخلال السنوات من 1991 ـ 2003 وبعد غزو الكويت

والإنسحاب منها، وما ترتب عليه من تحطيم البنية التحتية وتعطيل كبير للجهاز الإنتاجي للإقتصاد العراقي، بحيث هبطت معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى (9. 28 ـ ٪)، أو للتدوير الأكثر للموارد نحو التصنيع العسكري، ما ضيق من الحصة النسبية للقطاع التربوي إلى (3٪)، أو دون ذلك من إجمالي الإنفاق العام، وتدهورت حصة الطالب من الإنفاق، حتى وصلت في متوسطها خلال هذه المدة إلى (47 دولاراً سنوياً).

ومما زاد الأمر سوءاً عاملان أساسيان تضافرا مع ذلك التدهور السريع في حصة الإنفاق التربوي، **أولهما** افتقاد الإدارة التربوية إلى رؤية تخصصية واضحة لمواجهة الانخفاض المتزايد بالتخصيصات السنوية، وتوليد معايير موضعية لتوزيع نسب الانخفاض حسب المرحلة المدرسية أو وفق التوزيعات الجغرافية، بل كان يترك الأمر بشكل عشوائي حسب تدافع فقرات الإنفاق[7]. **وثانيهما** تدهور معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي في الإقتصاد العراقي، ومن خلال الجدول (14) الذي يبين لنا معدل الإنفاق الحكومي على هذا القطاع، تشير الأرقام إلى الإنخفاض الشديد في مستويات التخصيصات المالية سواء ضمن الموازنة الاستثمارية، أو في مستوى التخصيص بالنسبة للناتج المحلي.

ورافق التدهور الحاصل ارتفاع في نسبة الأمية في العراق بأعداد كبيرة جداً، وحسب الجدول (16) يقدر عدد الأميين بحدود

جدول ـ 14 معدل الإنفاق على قطاع التربية والتعليم
في العراق للمدة (1997 ـ 2006)

السنوات	توزيع الإنفاق الحكومي على التعليم حسب المرحلة (٪)			المجموع	نسبة الأنفاق الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي
	الرياض والابتدائي	الثانوي	الجامعي		
1997	48.2	21	30.9	100	0.5
1998	40.4	19	40.6	100	0.7
1999	46.2	23.7	30.2	100	0.6
2000	40.4	21.4	38.3	100	0.5
2001	37.4	21.9	40.7	100	0.5
2002	23.2	11	65.8	100	1
2003	30	12.7	57.3	100	1.1
2004	53	21.9	25.1	100	3.1
2005	53.1	25.2	21.7	100	2.2
2006	49.8	25.3	24.9	100	2.6

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية، 2008، ص 213.

(14) مليون نسمة ضمن الفئة العمرية (15 سنة فأكثر) في العام 2002، وتمثل هذه النسبة (55٪) من إجمالي السكان البالغين، وتشكل النساء الأميات النسبة الأكبر من هذا العدد، إذ تبلغ نحو (76٪) بينما تبلغ نسبة الذكورة (34٪) من هذه الفئة وعند مقارنة هذه النسبة مع مثيلاتها في بقية الدول العربية، نجد أن العراق يقع ضمن

مجموعة الدول ذات المعدلات العالية جداً، إذ يحتل المرتبة الثانية بعد موريتانيا التي تشكل نسبة الأمية فيها (59٪)، إلا أن هذه النسبة تراجعت إلى النصف خلال عام 2004، وذلك بفعل الحملات الواسعة التي قادتها مؤسسات المجتمع المدني وبعض المنظمات الإنسانية.

لقد كان للدور الأميركي النصيب الأكبر في تدمير العملية التربوية بعد الإحتلال، لحرمان أجياله من اللحاق بالتقدم العلمي العالمي، وإبقاء العراق معتمداً على قاعدة علمية هشة، وكذلك السياسات التي انتهجتها حكومات ما بعد الإحتلال، فيما يخص القطاع التربوي هي مكملة للدور الأميركي عن طريق:

أ. تسييس عمل القطاع التربوي، بما يخدم موضوعة المحاصصة السياسية والطائفية، والتي جرى استثمارها لصالح الاحتلال.

ب. لم يشهد هذا المجال أية حركة عمرانية لتعزيز البنية التحتية لزيادة عدد المدارس لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الطلاب العازفين عن الدوام والحيلولة دون توجههم إلى مستقبل لا تحمد عقباه.

ج. فشل وزارة التربية في النهوض بالواقع التربوي، وهو ما جرى تشخيصه بشكل مبكر من عام 2005، على خلفية عدم الوضوح في أدائها.

وكذلك الضغوط الاقتصادية التي تتعرض لها الأسرة العراقية

جدول ـ 15 معدلات الأمية في العراق للفئة العمرية (15 سنة فأكثر) للسنوات (1990 ـ 2006)

السنة	معدلات الأمية		
	الذكور	الإناث	الإجمالي
1990	48.7	80.3	64.3
1998	36	58	46
2002	34	76	55
2004	15.9	35.8	25.9
2006	43.4	74.8	58.9

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أيلول(2007 ـ 2009)، ص 280 .

نتيجة تأمينها الخدمات التي تعجز الحكومة عن تأمينها، ما أثقل كاهلها وحمّلها أعباء إضافية، ما حرم بعض أبنائها من إكمال تعليمهم.

لقد بلغت نسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالمرحلة الأولى ويصلون إلى الصف الخامس كنسبة من الفئة العمرية المقابلة (7.83٪) سنة 1998، وارتفعت قليلاً إلى (88.1٪) في 2002، وتقدر النسبة (89٪) حسب مسح أحوال المعيشة لسنة 2004، إلا أنها انخفضت بشكل حاد لتصل إلى (57٪) سنة 2006، ويعود السبب في ذلك إلى الوضع الأمني وحالات التهجير القسري داخل العراق وخارجه. وإذا أخذنا نسب الالتحاق وفق الجنس والبيئة تكون الحالة اشد بؤساً، إذ نلحظ أن نسبة الذكور الملتحقين

جدول ـ 16 يوضح نسبة الهدر للسنوات من 1990 ـ 2006
في قطاع التعليم في العراق

السنة	البيان	الابتدائية	المتوسطة	الإعدادية	المهنية	الفنية	الجامعية
1990 ـ 1991	رسوب	16.2	30.7	15.7	21.1	25.4	14.4
	تسرب	1.9	5.1	1.5	1.9	4.8	1.9
1995 ـ 1996	رسوب	13.1	34	22.4	25.1	40.1	19.8
	تسرب	3.1	5.6	1.7	2.2	4.5	2.9
1999 ـ 2000	رسوب	11.1	31.2	21.8	18.2	29.7	16.1
	تسرب	2.3	5.6	2	2.9	7.4	4.3
2003 ـ 2004	رسوب	12.1	18.5	--	16	--	--
	تسرب	--	--	--	--	--	--
2004 ـ 2005	رسوب	15.5	21.4	--	13.6	--	12
	تسرب	3.8	3.2	--	4.7	--	5.1
2005 ـ 2006	رسوب	--	--	--	--	--	--
	تسرب	2.8	3.8	--	4.3	--	--

المصدر: التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2009، ص 284.

بالدراسة للمراحل الدراسية كافة (58٪)، والإناث (47٪)، وعند المقارنة بين الحضر والريف بلغت النسبة الالتحاق في الريف (69٪) للمرحلة الابتدائية، و(25٪) للمرحلة المتوسطة، مقابل (47.83٪) في الحضر، وهذا انعكس على ارتفاع نسب الهدر في التعليم.

ومن أهم الآثار السلبية التي افرزتها العقوبات الدولية على التعليم في العراق، هو عدم اهتمام قطاع واسع من الهيئات التدريسية بأداء مهامهم بسبب الأوضاع الاقتصادية الضاغطة، وعدم

كفاية رواتبهم لإعالة عوائلهم، ما دفع الكثير منهم إلى التفتيش عن مورد رزق آخر، وهو ما أدى إلى عدم اكتراثهم بـ تطوير قدراتهم وتحسين مستواهم العلمي.

فضلاً عن حاجة العائلة المتنامية إلى المورد الكافي، بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة، نتيجة انعدام الخدمات العامة، ما دفع بالكثير من هذه العوائل إلى منع أطفالها من الدوام في المدارس، والانخراط بالأعمال لتوفير مورد رزق لعوائلهم، وهو ما رفع من أعداد المنخرطين في ما يسمى عمالة الأطفال[8].

كذلك انتشار ظواهر خطيرة في المدارس (مثل التدخين ـ بيع الأقراص المخدرة ـ القضايا الأخلاقية الشاذة وغيرها)، بسبب التداعيات الاجتماعية الناتجة عن الإحتلال، وعدم قدرة إدارة المدارس على مكافحتها، قد خفض من دور المؤسسات التربوية والتعليمية في بناء المجتمع.

لقد كان نتاج ذلك ممارسات عديدة، انعكست على هجرة وهروب الكثير من الكفاءات العلمية، وتقدر الجهات المعنية أن بجانب الهجرة السابقة للإحتلال، وكان الجامعيون والأطباء الاختصاصيون أكثر الفئات تعرضاً لمحاولات الإغتيال والهجرة، فقد بلغت حالة الإستهداف الموثقة منذ نيسان 2003 ولغاية نيسان 2006 بحدود (380) حالة استهداف، علماً أن الكثير من الحالات لم يتم توثيقها، لأسباب تتراوح ما بين الخوف من العمليات الإنتقامية أو الفوضى الأمنية، فضلاً عن ضعف مجهودات التوثيق في المؤسسات العراقية.

إن وضع التعليم في العراق وبكل مستوياته ينذر بالخطر لأسباب عديدة، لعل منها عدم وضوح الرؤيا والأهداف والفلسفة التي يقوم عليها التعليم،[9] ما يتطلب وضع استراتيجية كاملة تبدأ من محو الأمية إلى أعلى المستويات في التعليم، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الشأن للاستفادة من خبراتها في هذا المجال، كما يتطلب الأمر إعادة النظر في التخصيصات المالية لهذا القطاع، لأنها ما زالت متدنية بشكل كبير جداً، إذا ما قورنت مع دول العالم، إذ بلغت نسبة التخصيصات (1.9٪) في موازنة 2006 بعد أن كانت (3٪) في1980 .

ثالثاً: الخدمات العامة الأخرى

بعد أن تطرقنا إلى أهم الآثار التي أصابت العراق سواء الاقتصادية والعلمية وغيرها، سوف نتطرق هنا إلى بيان الآثار الأخرى التي أحدثها الاحتلال. ولعل من أول الآثار على الخدمات، هو واقع الكهرباء على أسوأ ما يكون وهو متخلف بكل المقاييس، فالتقارير العالمية تؤكد أن أسوأ مدينة للعيش هي بغداد، فالطاقة الكهربائية لا تغطي إلا نسبة أقل من (50٪) من الحاجة الفعلية في أيام السنة الاعتيادية، وفي فصل الحر وموسم الصيف، لا تغطي سوى نسبة (20-30٪) من حاجة المواطنين، يقابلها سوء واضح في عمليات التوزيع، إذ يركز التوزيع على وفق اعتبارات النفوذ والقوة، والقرب من مراكز صنع القرار، والحرمان منها وفقاً للإبتعاد عن تلك الإعتبارات، هذا في ظل ركود النشاط الاقتصادي

المستخدم للطاقة الكهربائية كمدخل إنتاجي، كما أن البنى التحتية في هذا القطاع متدهورةً جداً، وقد تخرج بعض المحطات من الخدمة والعمل في أية لحظة.

وترجع مشاكل الكهرباء في العراق إلى (20) عاماً، عندما قصفت طائرات أميركية محطات الكهرباء في حرب الخليج الأولى، وزادت تفاقم الأمر سنواتٌ من العقوبات التي منعت الاستثمار في بنية تحتية جديدة،[10] ولحق بمحطات الكهرباء المزيد من الأضرار، خلال الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الأميركية على العراق 2003، وهجمات الإرهابيين منذ ذلك الحين، وغياب القدرة على إنتاج ما يكفي من الطاقة لتلبية الطلب المتزايد، ما يعني أن غالبية العراقيين لا يحصلون على التيار الكهربائي سوى لساعات قليلة جداً يومياً.[11]

إن عدم انتفاع هذا القطاع من برنامج النفط مقابل الغذاء، لم يعكس أي افتقار إلى إدراك الأهمية الحيوية لهذا القطاع في مستويات المعيشة وظروف السكان الصحية من جانب الأمم المتحدة، كما أن التدهور المتزايد في توفر الكهرباء يؤثر تأثيراً مباشراً في الخدمات الأخرى (الصحة ـ المياه الصالحة للشرب ـ الصرف الصحي ـ التعليم)، وقلل استمرار تدهور محطات الطاقة الكهربائية من تأمين فرصة الإرتقاء بمؤشرات التنمية البشرية ومتطلبات الألفية الجديدة للتنمية المستدامة.

بفعل ظروف الحصار الاقتصادي المفروض على العراق،

وبسبب عدم السماح بإنشاء محطات جديدة أو استيراد قطع غيار أساسية للمحطات العاملة، وبفعل التقادم في هذه المحطات فقد ازداد العجز في الإمدادات بنسبة (30٪) للستتين 2000 ـ 2001 .[12]

من المؤكد أن طاقة إنتاج الكهرباء قبل الاحتلال كانت عن (4400) ميكا واط، وفي خضم الخطاب التأملي الذي درج على استخدامه بعد الاحتلال، فإن الحديث ارتكز ليس لتجاوز إنتاج الطاقة قبل 9 ـ 4 ـ 2003، كنتيجة طبيعية لانتهاء الكثير من القيود التي كانت تحول دون ذلك، بل إعادة إيصال قدرة الإنتاج إلى ما قبل الاحتلال (4400) ميكا واط، ووضع الهدف عام 2004 للوصول بالإنتاج إلى (6000) ميكا واط، ولكن ما هو ملموس هو العجز المعترف به من جميع مستويات السلطة، من معالجة موضوعة الكهرباء ليلقى اللوم على الفساد الإداري المتفشي في أوساط

الجدول ـ 17 يوضح القدرة الكهربائية المتبقية بعد القصف الأمريكي عام 1991

النوع	القدرة الفعلية/ ميكاواط	القدرة المتبقية/ ميكاواط
كهرومائية	2521	60
حرارية	5520	220
غازية	1760	490
المجموع	9801	770

المصدر: جعفر ضياء جعفر، نماذج من جهود إعادة الإعمار للعراق أثناء المدة من1991 ـ 2002، مجلة المستقبل العربي، العدد (10)، 2003، الجدول (5)، ص116 .

إدارات ما بعد الإحتلال، وهذا خطاب واهن وتبريري وضعيف، لهذا سعت الدولة لبناء محطات لتوليد الطاقة الكهربائية بحيث وصل إنتاجها إلى أكثر من (9801) ميكا واط، ولكن بسبب ظروف القصف الأميركي عام 1991 وتدمير جزء كبير من محطات التوليد، وكذلك شبكات التوزيع فقد انخفض إنتاج الكهرباء إلى أقل من (770) ميكا واط بعد انتهاء العمليات العسكرية. (يوضح الجدول ـ 17) القدرة الكهربائية المتبقية بعد انتهاء القصف الأميركي في نيسان 1991.

وعلى وفق مخرجات السنوات من 2003 ـ 2011، وعلى الرغم من التخصيصات الكبيرة في الموازنة العامة للدولة سنوياً لقطاع الكهرباء والتي تجاوزت (27) مليار دولار كمتراكم للسنوات اللاحقة للإحتلال، إلا أن كمية الكهرباء المنتجة لم تتعد في صيف عام 2011 (7200) ميكا واط، علما بأن الطلب الكلي للكهرباء في العراق بحدود (24000) ميكا واط. مما يعني أن الحاجة قائمة الآن الى (80) مليار دولار، لتحقيق الكفاية الحالية للعراق من الكهرباء، علماً بأن المبلغ المطلوب يعادل موازنة العراق لمدة سنة كاملة، وبذلك فان متطلبات تأمين الكهرباء بشكل دائم تحتاج الى= (27 مليار دولار منفقة فعلاً) + (80 مليار دولار كاستثمارات جديدة) = 107 مليار دولار، وهذا أمر لم يحدث حتى بالنسبة لأوروبا بعد الحرب العالمية الثانية بكل بلدانها.

وبالنسبة لخدمات تجهيز الماء فهي تتمثل برداءتها ورداءة نوعية

المياه المقدمة إلى السكان، بحكم التلوث الذي تعاني منه الأنهار جراء النفايات ومياه المجاري التي تلقى فيه، وتدمير أميركا لمحطة الرستمية العملاقة لمعالجة الصرف الصحي، وهو ما أدى إلى تدفق هذه المياه في نهر دجلة، بحيث جرى تلويث مياهه بدءاً من جنوب العراق وحتى البصرة. والمشكلة تكمن في كون محطات معالجة المياه في حالة وجودها في منطقة ما هي إما متوقفة لقدمها، أو هي غير موجودة في الأصل، كما أن التلف قد لحق بشبكة توزيع المياه لعدم إجراء أية صيانة لها منذ ثلاثة عقود.(13)

فضلاً عن انتشار الأمراض كالتيفوئيد والزُّحار وغيرها من الأمراض، وتؤدي حالات الكسر والتسرب في شبكة المياه إلى انخفاض ضغط المياه، ونوعية المياه والكمية المتوافرة للإستهلاك، ولا تعمل أيٌّ من محطات معالجة المياه في البلاد كافة على نحو مناسب، إذ نلاحظ أن المجاري تصب محتوياتها في المعالجة إلى الأنهار المباشرة، وبسبب عدم كفاية تجهيز المياه المنزلية يحتاج سكان الأرياف إلى زيادة استعمال مياه الأنهار للاستعمال المنزلي.(14)

وأما بالنسبة لقطاع الخدمات، فهو قطاع متدنٍّ جداً، ويعاني الاختناق والنقص الفادح في الآليات والتمويل، وكما يعاني العراق من مشاكل البيئة الرئيسة التي تؤثر على السكان، خصوصاً الفئات الضعيفة، فأنظمة التصريف لا تعمل والمجاري المكشوفة تصب في مجاري المياه، وبنسب مخيفة، ومصبات كبريت المشراق التي

احترقت صيف 2003 لوثت مناطق واسعة جنوب ناحية القيارة ومحيطها على امتداد دجلة، وسببت أعمال نهب الوسائط النووية كالحاويات البلاستيكية، وغيرها جنوب بغداد، تلوثاً كبيراً ما أثر بشكل سلبي على البيئة.[15]

ويعاني هذا القطاع من التخلف على المستويات كافة، فالتخلف الفني والتقني وتدني مستوى الخدمات المقدمة ورداءة نوعيتها، وتفشي ظاهرة الرشوة، وسيادة ووضوح أشكال الفساد الإداري والمحسوبية، قد شكلت كلّها ظاهرة عامة لهذا القطاع، فانهارت مكونات القطاع الخدمي بشكل كامل بعد الإحتلال.

ولقد كانت البنى التحتية هدفاً محورياً من الأهداف العسكرية للإحتلال، الذي وجه معظم جهده الحربي على هذا القطاع، وإحالته إلى قطاع مدمر تقريباً، فقطعت الجسور ودمرت طرق المواصلات البرية، ودمرت الموانئ على قلتها وحطمت محطات توليد الطاقة الكهربائية، ومراكز الإتصالات السلكية وحتى محطات تصفية المياه لم تسلم من التدمير، ناهيك عن تدمير أغلب المباني الحكومية التابعة لمختلف المؤسسات والوزارات.

رابعاً: الآثار الاجتماعية المترتبة للحصار والاحتلال

مر المجتمع العراقي في العقود الثلاثة الأخيرة، بظروف دقيقة وحساسة وقاسية، اتسمت بالتراجع الهائل في مؤشرات التنمية البشرية في جميع الميادين، وضياع نتاج سنوات من العمل بسبب الحروب والعقوبات الاقتصادية، وانتهى الوضع به إلى الاحتلال،

والى عملية تغيير جذري للنظام السياسي والاقتصادي في9/ 4/ 2003، وشكل ذلك انعطافة في مجرى تاريخ العراق، بسبب ما حملته من تغيير واسع، ولم تتوفر الأرضية المناسبة لاستيعابها، فالانفتاح غير المنضبط على الثقافة الأميركية، واعتماد دولة الاحتلال على تسويق الثقافة الأميركية بشكل خاص، عمل على تعريض المجتمع إلى تحولات اجتماعية واضحة تباعد بين الجيل الجديد والجيل القديم، ويغيب حاجات المجتمع العراقي وثوابته الوطنية والقومية وحتى الدينية، ويدفع بالمجتمع إلى لبس ثوب أميركي، وصعود ثقافة الكسب أياً كان مصدرها والإنحلال الثقافي والأخلاقي والاجتماعي.

لقد أدت هذه المتغيرات والتطورات إلى خلق بيئة من اللاّ أمن الإنساني، وتعثر في مسار السياسات الإجتماعية المنفذة على الأرض، بعد أن تداخلت فيها مجموعة من العوامل قوضت صرح الأمن وخلخلت مسارات النمو والتطور، وبذلك شكلت تهديداً جدياً للتنمية البشرية المستدامة.

1 ـ الحراك الاجتماعي

من المعروف أن الحروب تحطم دعامات المجتمع وتمزق النسيج الاجتماعي، بسبب من الكوارث التي تخلفها، والتي تنعكس بصورة شديدة ومؤثرة على الوضع الداخلي للمجتمع، وما يتبع ذلك من تغيرات حادة في القيم والأعراف الاجتماعية السائدة والمتوارثة، ومع محاولات المجتمع في الحفاظ على تماسكه

وقيمه وعاداته وموروثاته الثقافية والاجتماعية، فإنه يواجه تحدياً كبيراً في تحقيق ذلك بسبب التبعات الكبيرة للمآسي التي يتعرض لها خلال الحرب وبعدها، وبسبب من حالة الفوضى الذي تسبب بها الإحتلال والتي نتج عنها تزايد عدد المعتقلين وحالات الهجرة والتهجير،[16] كان لابد لهذه أن تترك بصماتها على واقع المجتمع العراقي سلباً.

ولم تشذ عن هذه القاعدة تلك الحرب العدوانية التي شنت على العراق في بيئة دولية أحادية القطب تحت مظلة النظام الدولي الجديد، والذي تنفرد بقيادته الولايات المتحدة الأميركية، وانطلق الرئيس الأميركي بوش في التصرف (تبعاً لما تقتضيه الأخلاقيات الأميركية) بإعلان الحرب تحت ذريعة الديمقراطية والحرية للشعب العراقي،[17] وعلى أساسها تم احتلال العراق، بينما كانت أهدافها اكبر وأوسع وامتدت لتشمل تمزيق النسيج الاجتماعي للشعب العراقي، والذي نتج عنه خسائر اجتماعية باهظة يصعب تعويضها أو تلافي نتائجها التدميرية على الأسر والمجتمع في سنوات قليلة، ولا يدفع ثمن هذا سوى المواطن البسيط والنساء والأطفال، فخلال سبع سنوات تم تدمير دولة العراق وقدراتها وتخريب مؤسساتها التي تم بناؤها منذ عقود طويلة.

هناك علاقة متينة ومتشابكة بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع، إذ لا يمكن الفصل بينها، ويتميز الوضع السياسي بالتعقيد لتضارب مصالح الأحزاب والفئات

الحاكمة فيما بينها، والتي أنتجت عملية سياسية غير قادرة على إنقاذ العراق، والتي بدورها أدت إلى تردي الوضع الاقتصادي كما ذكرنا سابقاً، وما رافق هذا الوضع من تداعيات جعلت من الصعوبة بمكان القيام بالتنمية المطلوبة، ما انعكس على الواقع الإجتماعي، وافرز تحديات أدت دوراً فعالاً في تغيير البنية الإجتماعية والأخلاقية للمجتمع، وهذا يعني أن المشاكل الإجتماعية هي وليدة ونتاج الأوضاع السياسية والاقتصادية.[18]

ومن المناسب الإشارة أن لكل حرب طويلة آثار ونتائج اجتماعية وسيكولوجية كبيرة، فالحرب الإيرانية أفرزت لنا مشاكل عديدة، منها جيل من الشباب فقدوا آباءهم في الحرب، ولم يخضعوا لضوابط أسرية ومجتمعية، وكذلك رسخ حالات الإجرام وقسوة النفس بسبب التعايش المستمر مع السلاح والقتلى، وازداد أعداد الأرامل الذين فقدوا أزواجهم في الحرب، ومن جانب آخر طالتهم إجراءات السلطة سواء على خلفية انتمائهم السياسي أم بسبب أحداث1991، هؤلاء سواء تمت تصفيتهم أم لا، فإنهم مع عوائلهم أضحوا سلبيين مع الدولة والنظام السياسي، هذه المجموعات انحازت مع الآخرين لصالح تقويض النظام، وهذه الأوضاع يعاد إنتاجها من جديد في العراق على واقع الأحداث الجارية فيه.

وبعد الاحتلال كانت الاستراتيجية الأميركية مرتكزة على تدمير الإنسان العراقي، فازدادت أعداد الأرامل واليتامى إلى يقارب (5)

ملايين يتيم و(2) مليون أرملة، بسبب أعمال القتل التي مارسها الاحتلال، بالإضافة إلى ما شهده العراق من حالة تصعيد للاحتراب الطائفي. وما يمكن الإشارة إليه هنا، أن من يتحمل وزر الحالة الطائفية وكحالة تاريخية مثبتة، هو من يريد الاستفادة منها لأغراض السيطرة والهيمنة والإلهاء وحرف الإهتمام عما هو رئيس ومركزي، ألا وهو الإحتلال والمستفيدون منه.

من المؤكد أن المتضررين من دائرة العنف في الممارسة السياسية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة ولحد الآن، هم نتاج حالة طبعت العمل السياسي والحزبي في العراق، وهو إعادة الإنتاج المستمر للعنف، على الأقل ما بين الأحزاب السياسية، وهذه أضحت سمة أساسية في الحياة السياسية في العراق على الأقل خلال نصف القرن السابق. في حقب كهذه نلحظ حصول انقطاع في مجرى التاريخ الاقتصادي المستمر لنمط من الممارسة الاجتماعية ـ الاقتصادية، إذ تنتفع شرائح أو فئات معينة من هذا التحول السياسي، والذي سيرافقه حتماً مخرجات أفعال اقتصادية ستلقي بظلالها المقيتة على كامل لوحة المجتمع.

لقد تأثرت من هذه الأحداث بشكل كبير الطبقة الوسطى من الشعب، ويمكن الاستدلال على واقع الطبقة الوسطى التي تظل شديدة الحساسية اتجاه موضوعة التحول السياسي، هذه الأوضاع تعد المسببات الرئيسة باتجاه لجم (كبح) إمكانية تبلور طبقة وسطى فاعلة، فكلما حاولت أن تؤكد وجودها، تأتي نظم سياسية

واضطرابات ومخاوف وعدم استقرار، لتلفظ جزءاً من هذه الطبقة إلى الخارج.

هذا الوصف لا يقتصر على مرحلة دون سواها، بل هي حالة ظلت تعبر عن ذاتها في كل مراجعة لآثار عدم الاستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي المتكررة والتي وسمت تاريخ العراق. إن التحولات المجتمعية التي طالت العراق في ظل الإحتلال كانت كبيرة، تبعاً لفلسفة الإحتلال الأميركي، الذي استند على عوامل عدة، باتجاه إحداثها بالقوة وبالعمق المرغوب، مستفيداً مما يسميه الأدب السيكولوجي المعتمد للاحتلال الأميركي، وهو إخضاع المجتمع إلى صدمة عنيفة تجعل عملية الإستفاقة منها تتأخر زمنياً، كي تعطى الفرصة والمرونة الكافية للمحتل الأميركي لضبط إيقاع الأحداث وكيفية التعامل مع المجتمع.

كذلك من النتائج الخطيرة للإحتلال الأميركي على المجتمع العراقي، سيادة ظاهرة التهجير والنزوح، فحسب إحصائية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، احتل العراق في بداية شهر آذار من عام 2005 المرتبة الخامسة بين دول العالم في النزوح، ومن ثم بلغ المرتبة الأولى بعد أحداث سامراء في 2006،[19] ولعل كلاً من مشكلة التهجير والنزوح قد باتت جزءاً من التاريخ العراقي المعاصر بدءاً من1963، نتيجة الصراعات والحرب في شمال العراق، والسياسات السابقة التي اعتمدت مبدأ (التعريب) للمناطق الكردية، كتعبير عن عملية الترحيل الداخلي، فضلاً عن عملية التهجير

الخارجية التي كانت هروباً من سياسات حكومية. أما في المحافظات الجنوبية ولاسيما المناطق الحدودية، فقد أخذت قسطاً كبيراً من عملية النزوح ابتداء من نشوب الحرب العراقية ـ الإيرانية، ومروراً بأحداث انتفاضة عام 1991.

وعادت موجات النزوح والهجرة الداخلية تشتد أكثر مع بدء الاحتلال الأميركي للعراق عام 2003، خصوصاً في محافظات (ديالى، كركوك، نينوى، بغداد)، وبصورة أخصّ بعد أحداث العنف التي اشتدت في مناطق مثل: أبو غريب، المحمودية، اللطيفية، ديالى، ولكن النزوح الأكبر هو الذي تلا تفجير مرقدي الأمامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء في 18/ 2/ 2006، والذي تشير معظم التحليلات وبعض القرائن، إلى أن مخطط تفجير الأمامين يخدم الإحتلال الأميركي وإسرائيل، وقد تم تنفيذه عبر جهات تكفيرية معروفة، والغرض منه تمزيق الوحدة الوطنية العراقية، وتخفيف الضغط عن قوات الاحتلال.

أخذ موضوع التهجير والنزوح القسري مساحة واسعة من الأهمية، والبعد السياسي والإجتماعي والإقتصادي في المجتمع العراقي. وتتبيّن النتائج المأساوية التي نتجت عن عمليات التهجير والنزوح، والتي عدت نقطة فاصلة في عمليات النزوح، من معطيات الجدول (18)، الذي يحدد أعداد العوائل المهجرة ما قبل أحداث سامراء وما بعدها من اجل المقارنة. وبهذا الصدد يشار إلى أن ما يقرب (4٪) من سكان العراق قد تعرضوا إلى هجرة قسرية وترحيل داخلي، ناهيك عن الموجودين في الخارج.

وبشكل عام، قدرت منظمة الهجرة العالمية عدد المهجرين داخلياً في نيسان 2008 بما يقرب من (2.7) مليون شخص، أما خارجياً فإن أعداد المهجرين بلغة (1.5) مليون شخص في سوريا، وأنه ما بين (20) ألفاً إلى (50) ألفاً في إيران، أما في الأردن فيستضيف عدداً يراوح ما بين (450) و (500) ألف شخص.[20] ومثلما أحدثت حالات الإستثراء المتأتي من عمليات الإفساد والرشاوى والصفقات وانتشار مختلف الشركات، وجود فئات طفيلية جديدة متهالكة، للإستفادة مما يسمى بالمقاولات والأعمال التي تقوم بها قوات الإحتلال في مناطق سيطرتها.

جدول ـ 18 يوضح أعداد العوائل المهجرة قبل أحداث سامراء وبعدها(2003 ـ 2007)

المحافظة	قبل الاحداث	بعد الاحداث	المحافظة	قبل الاحداث	بعد الاحداث
بغداد	1225	20000	الديوانية	580	3105
المثنى	20	1712	النجف	105	7151
واسط	525	8931	الانبار	3000	6000
ميسان	191	4821	ديالى	99	7530
ذي قار	576	5318	صلاح الدين	3800	7500
البصرة	124	4300	كركوك	1050	1073
كربلاء	471	8425	نينوى	3000	6105
بابل	1400	9000	المجموع	16157	100971

المصدر: تم إعداد الجدول بالإعتماد على المصدر الأتي: وزارة الهجرة والمهجرين ـ دائرة المعلومات، تقرير خاص عن النازحين داخلياً والمرحلين في 15 محافظة، العراق، بغداد، 2008.

هذا مهد بشكل كبير لنمو هذه الفئات التي لا تهتم إلا بمصالحها الضيقة (النفعية)، مهما كان ثمن ذلك، مستبدلة مواطنتها ودورها المفترض في بناء بلدها، بهموم أكبر منه طبقاً لرؤاها، ألا وهو تكثير أموالها والسعي لتحويل جزء من أموالها إلى خارج العراق، بهيئة استثمارات عقارية في مختلف بلدان العالم وبخاصة في دول الجوار الجغرافي، فقد تفشت ظاهرة الفساد بشكل كبير في العراق بعد عام 2003،[21] واستفحلت شبكات الفساد مع ضعف المركزية الإدارية للسلطة وتداخل أجهزة الأحزاب على اختلافها مع أجهزة الدولة، وضعف الرقابة المالية والسياسية، الأمر الذي أدى إلى نشوء ما يشبه (المافيات السياسية)، وأكد ستيوارت بوين في عام 2006، أن الفساد يكلف العراق سنوياً ما يقدر (4) مليارات دولار، والذي يمثل (10٪) من حجم الناتج القومي الإجمالي، ويعمل على تمويل العمليات المسلحة، وبالأخص من خلال الفساد في القطاع النفطي، إذ أن تهريب النفط الذي يتورط فيه بعض المسؤولين العراقيين يوفر دعماً للمليشيات المسلحة بنحو مائة مليون دولار سنوياً.

وعلى هذا الأساس أصبح العراق يحتل مراكز متقدمة في ترتيب الدول الأكثر فساداً. ومن خلال الجدول الآتي سنلاحظ ترتيب العراق في سلم الفساد العالمي للمدة من 2003 ـ 2007.

جدول ـ 19 ترتيب العراق في سلم الفساد العالمي للمدة من 2003 ـ 2007

السنة	الترتيب	مجموع الدول
2003	115	133
2004	116	133
2005	130	146
2006	141	155
2007	178	180

المصدر: التقرير الاستراتيجي العراقي، الفساد ودوره في تحجيم الأداء الاقتصادي العراقي بعد الاحتلال، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2008، ص324.

واعتمد الاحتلال على آليات متعددة لتحويل المجتمع العراقي بقيمه المقدسة إلى مجتمع فوضوي، خلال تهتيك المنظومة الاجتماعية المترسخة فيه، طالما أن الدولة كمؤسسة تنظيم قد جرى تغييبها وحلها، وجل ما أراد الإحتلال فعله هو تمزيق ومسخ القيم الأخلاقية للمجتمع، بواسطة:

أ ـ إشاعة النهب والسلب وعدِّها تعبيراً عن الحرية، كما زعم رامسفيلد وزير دفاع أميركا.

ب ـ إرساء حالة من عدم الاستقرار وغياب الأمن والأمان، محولاً بذلك الشارع العراقي إلى ساحة مفتوحة لممارسة كل أنواع الجرائم.

ت ـ خلق واقع سياسي مضطرب مع تشجيع الفرز الاجتماعي

الطائفي، لغرض زيادة نفوذ الجماعات الفئوية الساعية للسيطرة الكلية على الفرد وإبعاده عن دوره كمواطن نافع في المجتمع.

ث ـ العمل بكل ما يتيح لها في تفتيت النسيج الإجتماعي لتتمكن من كل مفاصله، وبالتالي تضمن استمرار سيطرتها.

ج ـ تنفيذ سياسات خلقت وضعاً اقتصادياً متردياً، والذي يشكل أرضية خصبة تساعد على تدجين شرائح من المجتمع وتوظيفها لصالح الإحتلال.

ح ـ تخصيص أموال كبيرة باتجاه ما يسمى توظيف القوة الناعمة، لتشتيت وتزييف الوعي الوطني العراقي من خلال ما يأتي:

الاتجاه الأول: دعم بعض القنوات الفضائية ووسائل الإعلام التي تروج للإحتلال، وسياساته وزرع التناقضات في الفكر والرأي، بما يساعد على عدم بلورة مواقف وطنية موحدة تقف بوجه المشاريع الأميركية.

الاتجاه الثاني: نشر القيم والمفاهيم المنافية لعادات وتقاليد وأعراف المجتمع، وإشاعة التقاليد المغربنة أو المؤمركة، على أنها الأرقى من القيم المحلية.

2 ـ الفقر والتهميش

يمثل الفقر في العراق نتاجاً للظروف التي مرت بالبلد، متمثلة بالسياسات الخاطئة إبان النظام البائد، والتي كانت كإحدى آليات

لتوليد الفقر، وأصبح من غير الممكن معها الحد منه، خصوصاً في ظل النمط الاجتماعي القائم آنذاك، وأسهمت عوامل أخرى في انتشاره متمثلة بالنمو السكاني المرتفع وتبديد الموارد. والفقر ظاهره مركبة ومعقدة، كونها ترتبط بظواهر لا تقل عنه أهمية كالبطالة والأمية وتردي الوضع الصحي، والتي تشكل الظواهر الأكثر إيلاماً على الفرد والمجتمع والحكومة. وتدخلت ظروف وأسباب عديدة للفقر في العراق، منها الحروب الداخلية والخارجية والحصار الاقتصادي، وطبيعة النظام السياسي ونمط تعامله مع مجتمعه وسوء تصرفه بموارد المجتمع الاقتصادية.

لقد أدت الحرب العراقية ـ الإيرانية إلى تدهور أوضاع السكان وخصوصاً في المناطق الحدودية في الوسط والجنوب، فقد أدت إلى نزوح السكان من المحافظات الجنوبية وبخاصة في البصرة وميسان إلى المدن الأبعد عن خط النار، الأمر الذي أدى إلى إرباك الأوضاع السكانية في تلك المناطق، وساهم في إفقار الأسر النازحة، وتدمير البنية التحتية والأسس التي تقوم عليها الدولة والاقتصاد في العراق، وعسكرة المجتمع العراقي بشكل كامل،[22] وأصبح الفقر والحاجة المتزايدة، السمتين الأساسيتين للعوائل والأفراد في العراق.

لقد أدت عسكرة المجتمع العراقي إلى نتائج خطيرة، إذ جرى حرف التصرف وتخصيص الموارد المتاحة من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية إلى الإنفاق العسكري، وبخاصة قطاع التصنيع

العسكري، الذي بدا متضخماً بأكبر من قدرة الاقتصاد العراقي على حمل أعبائه، لذلك نلحظ استحواذ الجيش وقطاع التصنيع والأجهزة الأمنية الأخرى ما نسبته (68٪) من الموازنة العامة للحكومة[23] لعام 1989، وهي السنة التالية لانتهاء الحرب، والتي يفترض أن تكون في جلها مخصصة لإعادة الإعمار، وهو ما انعكس على استمرار الضغوط الاقتصادية ذات المضمون الاجتماعي.

فيما أثرت الظروف الإقتصادية المتردية خلال الحصار على نحو واضح في نسيج المجتمع العراقي، والعامل المهم الذي يحدد شكل السلوك الإجتماعي، هو الفقر المدقع وبخاصة للعاملين في القطاع العام، والذين يشكلون حوالى (40٪) من السكان، الذين حاولوا خلال هذه الفترة اعتماد بديل أو أكثر من استمرار الاعتماد على المواد الغذائية، التي توفرها البطاقة التموينية، وطبقاً لتقديرات منظمة العفو الدولية، فإن ما بين مليون وخمسة ملايين عراقي سيظلون بحاجة إلى المساعدة في مرحلة ما بعد الإحتلال ولأمد طويل.[24]

وبعد أحداث 2003 وما رافقها من تدمير شامل وإحتلال أميركي على البلد، سقط القيد الذي يكبل المستوى المعيشي في العراق، وتشير نتائج المسوحات التي أجريت للمدة من 2003 ـ 2005، بأن وسيط دخل الأسرة الشهري بلغ (325) ألف دينار عام 2005، في حين بلغ هذا الوسيط (185.833) دينار عام 2003،

و(211) ألف دينار عام 2004، أي أنه حقق زيادة نسبية قدرها (75٪) عن سنة 2003، و(54٪) عن سنة 2004،[25] ونلحظ بالمقابل زيادة الرفاهية للفرد، إذ سجل مقياس الرفاهية تحسناً واضحاً وملموساً في التقييم الذاتي وللفقر، يدل ذلك على تحسن المستوى المعاشي في العراق خلال المدة من 2003 ـ 2005، إلا أن التضخم أثر تأثيراً مباشراً في خفض مستوى الدخول الحقيقية للأفراد في العراق، وبالتالي التأثير في معدلات الفقر فيه .

إذ ترتبط ظاهرة الفقر بالبطالة والتضخم بشكلٍ كبير، وتشكل العلاقة بينهما تحدياً للتنمية في العراق، ولاسيما أن الأسباب الهيكلية للبطالة تكمن في نمط النمو الإقتصادي المتمحور حول النفط، وفي خصائص قوة العمل التي ترتفع ضمنها نسبة الشباب، في الوقت الذي تفتقر إلى التدريب اللازم لتلبية احتياجات سوق العمل، إذ تمتاز هذه السوق بالإعتماد شبه التام على القطاع العام في خلق فرص العمل، فضلاً عن نتائج الحروب والحصار وتحديات فقدان الأمن. ويقدر حجم البطالة حسب تقديرات الأمم المتحدة بحوالى (50٪) في حين تقدره وزارة التخطيط ما بين (50-60٪) من مجوع السكان، وجميعها لا تتوافر فيها الدقة المطلوبة، إذ أن المسوحات التي أجرتها وزارة التخطيط اعتمدت عينات عشوائية، وهذه لا تصلح مطلقاً في موضوع تقدير البطالة، إلاّ أنها بأي حال من الأحوال لا تقل عن (50٪)، وتأتي محافظة ذي قار بأعلى نسبة من العاطلين (46.2٪) تليها محافظات الوسط (عدا كربلاء والنجف) وبنسبة لا تقلّ عن (21٪).

من جهة أخرى تؤدي زيادة معدل التضخم إلى انخفاض متوسط إنفاق الفرد، وسيكون الأثر اكبر على الفئات الأفقر، والتي من الصعب عليها أن تعوض عن انخفاض دخلها الحقيقي، ويزيد من معدل التفاوت بينها، ومن ثمّ زيادة الإفقار، حيث أن أية زيادة في معدلات التضخم ستؤدي دوراً مهماً في إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع،[26] وسوف يكون ذلك في غير صالح الفئات الأفقر، وذلك لعدم قدرتها على حماية دخولها من آثار التضخم، في حين أن للفئات الأغنى القدرة على تعويض الانخفاض في دخولهم الحقيقية، بإيجاد المنافذ اللازمة لزيادة دخولهم النقدية، ومن ثم دخولهم الحقيقية.

إن ضعف الأداء الاقتصادي العام انعكس سلباً على مستويات الفقر في المجتمع، بجانب فقدان الكثير من المواطنين لمصادر دخولهم، قد أدخلهم قسراً إلى فقر الدخل، سواء النسبي منه أم المطلق، علماً أن عدد العاملين في أجهزة الدولة والقطاع العام والمختلط لغاية عام 2000، هو (924396) شخصاً. لقد ترتب على إجراءات الحصار الاقتصادي أن وصلت نسبة الفقر المطلق سنة 1993 إلى (89٪) في الحضر و(92٪) في الأرياف، وحالة العراق الآن تحتضن معدلات فقر ليست بالقليلة، وهي لا تقل بأحسن الأحوال عن (60٪) من إجمالي حجم السكان[27].

وتشير خارطة الحرمان لسنة 2006، أن مستوى الفقر في العراق بلغ (65٪) في الريف، بينما كان (21٪) في المدينة، بينما يشير

رئيس لجنة الاقتصاد والاستثمار في مجلس النواب بأن نصف سكان العراق هم تحت خط الفقر[28]، أي إن نسبة الفقر تبلغ (40 - 50٪) من السكان، بمعنى أن (6 - 9) مليون نسمة يعيشون دون مستوى الفقر، وأن هؤلاء يعيشون بدخل قدرة(100000) دينار شهرياً، لذا فإن الأمر يحتاج إلى حلول استثنائية كحزمة متكاملة، وإلا سوف نكون إزاء حلقة مفرغة بين تلك الظواهر، فلا يمكن الحد من الفقر، إلا من خلال تخفيض البطالة، ولا يمكن القضاء على البطالة ما لم يتم تحسين الوضع التعليمي والصحي، ولا يمكن تحقيق ذلك، ما لم يتم تحسين الوضع المعاشي للفرد العراقي.

من جهة أخرى يعتمد حوالى (60) من الشعب العراقي على البطاقة التموينية، لكن تدني المستوى المعيشي للمواطنين وارتفاع معدلات البطالة وعدم الاستقرار والأمان، جميعها عوامل تدعو الحكومة إلى عدم المساس بنظام البطاقة التموينية حالياً، بل وتفرض عليها تحسين نوعيتها لترفع من كفايتها للعوائل الفقيرة، إذ إنها تشكل دخلاً حقيقياً مستقلاً وبخاصة للفقراء، يعينهم على تحمل الأعباء، ويمنعهم من الانحراف، كما أن لهذا النظام دوراً مهماً في التخفيف من مستويات التفاوت في البلد من جهة، وللحد من معدلات التضخم من جهة أخرى، كون هذين المتغيرين لهما تأثير جوهري على الفقر.

مصادر الجزء السادس

1 . العراق بعد عقد من الحصار، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد (2) 2000.

2 . هيئة التخطيط الاقتصادي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية في العراق، 2000، غير منشور.

3 . مهدي الحافظ، إستراتيجية إعادة الإعمار في العراق 2003 ـ 2007، مصدر سابق.

4 . تصريح جان زيغلر ـ ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الحق في الغذاء، 2005.

5 . عبد علي كاظم المعموري، تأثير اليورانيوم المستنفد في الحروب: حالة العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد (63) القاهرة 2007.

6 . تيم نبلوك، مصدر سابق.

7 . مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني ـ 2009، بغداد 2010.

8 . كريم حمزة وعدنان ياسين، شبكة الحماية الاجتماعية في العراق، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية المنظمة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، 2006.

9 . مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، أعمال المؤتمر العلمي الثاني (نحو مشروع وطني للنهوض بالتعليم العالي في العراق)، بابل ـ 2008.

10 . التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني ـ 2009، مصدر سابق.

11 . تيم نبلوك، مصدر سابق.

12 . جعفر ضياء جعفر، نماذج من جهود إعادة الإعمار للعراق أثناء الفترة من 1991 ـ 2002، مجلة المستقبل العربي، العدد (10)، 2005.

13 . العراق بعد عقد من الحصار، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

14 . تيم نبلوك، مصدر سابق.

15 . ندوة تأثيرات الاحتلال الأميركي على العراق، دار بابل للنشر، 2009.

16 . المصدر السابق نفسه.

17 . أحمد المشهداني، كارثة غزو العراق وأثارها على الأسرة العراقية، دار بابل 2009 .

18 . تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة العراق، 2008، موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية .

19 . International Organization for Migration, Iraq, displacement, 2007 year in review 2008.

20 . مجموعة الأزمات الدولية، تقرير عن المهاجرين العراقيين، تموز 2008 .

21 . تقرير دولي عن الفساد في العراق، bbc، موقع الإذاعة على شبكة المعلومات .

22 . سعد ناجي جواد، الوضع العراقي عشية الحرب، ورقة مقدمة الى: احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 .

23 . حسن لطيف الزبيدي، الفقر في العراق، من منظور التنمية البشرية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008 .

24 . المصدر السابق نفسه .

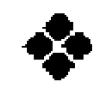
25 . علي حنوش، العراق: مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، دار الكنوز الأدبية، 2000 .

26 . التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني، مصدر سابق .

27 . عبد علي كاظم المعموري، مصدر سابق .

28 . حسن لطيف الزبيدي، مصدر سابق .

الجزء السابع



الأمم المتحدة
والاحتلال والحق في المقاومة

الجزء السابع

الأمم المتحدة
والاحتلال والحق في المقاومة

تمهيد

إن قرار مجلس الأمن رقم 1483/ 2003 الذي وصف الحرب الأميركية على العراق (**إحتلال**) لكون الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا دولتين قائمتين بالإحتلال، له آثار قانونية دولية مهمة أولها حق الشعب العراقي في مقاومة الإحتلال، كما استقرت على ذلك قرارات الأمم المتحدة.

لكن هذا الحق أُغفل عمداً واستُبدل بالتركيز السياسي والإعلامي على مناهضة الإرهاب، وتوصيف أعمال مقاومة الإحتلال بأنها إرهاب. ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن محاولة أميركا إسقاط حق المقاومة للشعوب المقهورة بموجة الإحتلالات الغربية الجديدة التي تقودها أميركا في دول العالم الثالث، تجعل مهمة تناول هذا

الموضوع ذا أهمية حقيقية لجميع الدول، سواء المحتلة أم التي تنتظر دورها في الإحتلال تحت أية حجة، حتى وإن ارتبط ذلك بارتفاع درجات الحرارة فيها، بسبب الغازات الدفيئة التي تطلقها الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا.

أولاً: المرجعية القانونية لمشروعية الشعب العراقي بمقاومة الإحتلال

نحاول هنا استعراض المرجعية القانونية الدولية لمشروعية حق الشعب المحتل بمقاومة الإحتلال من ثلاث زوايا وهي:

1 ـ ميثاق الأمم المتحدة والكفاح المسلح للشعوب المستعمرة

لقد صيغ ميثاق الأمم المتحدة بزعمه وثيقة دولية لصالح شعوب العالم كافة، وليس أدل على ذلك ما جاء في ديباجته التي توجت بتعبير (نحن شعوب الأمم المتحدة)، وجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه لتضع بين أهدافه الأساسية (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها)، وتأكد ذلك بنص المادة (55) من الميثاق.

وإذا كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق قد نصت على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم عن التهديد

بإستعمال القوة أو استخدامها، فإن المادة (51) من الميثاق قد منحت الدول حق الدفاع عن نفسها، حيث نصت على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم.[1]

وانطلاقاً من أن حق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي، وأن الاستعمار جرم دولي، إضافة إلى كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان، فقد أجيز للشعوب المستعمرة بممارسة الدفاع عن حقها في تقرير مصيرها، والحصول على الاستقلال بمختلف الوسائل المنصوص عليها في الميثاق، ومنها استخدام القوة بموجب المادة (51) من الميثاق، وهذه المرجعية في ممارسة الشعوب المستعمرة لحقها في الكفاح المسلح، قد أكدت عليها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وعززتها بالآراء الانفرادية لقضاة المحكمة، هذا فضلاً عن دراسات أجريت في اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان حول حق تقرير المصير للشعوب،[2] حيث أكدت أن استخدام القوة من قبل الشعوب الرازحة تحت السيطرة الإستعمارية، ليس خروجاً على مبدأ تحريم استخدام القوة الوارد في الفقرة (4) من المادة (2) في الميثاق، لأن حق الشعوب المستعمرة في الدفاع عن نفسها، هو حق هذه الشعوب في الدفاع عن هويتها الوطنية ضد أعمال القوة أو القهر، التي لا تترك لهم بديلاً عن هذا الدفاع.

2 ـ مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عنها وأثر البيئة الدولية على اتجاهاتها

صدر أول صك دولي حول حق الشعوب في تقرير المصير بإعلان الأمم المتحدة منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بقرار الجمعية العامة رقم 1514 بتاريخ 14/ 12/ 1960، وجاء فيه أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، وأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي.

وعندما اعتمدت الجمعية العامة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 16/ 12/ 1966، ورد في المادة الأولى من كلا العهدين نص حول حق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم 2621 بتاريخ 12/ 10/ 1970، برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وورد فيه أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الإستعمارية.[3]

وتأكيداً لممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير بمختلف الوسائل المتاحة ومنها الكفاح المسلح، فقد اعتمدت الجمعية العامة مجموعة قرارات بمنح حركات التحرر الوطني صفة المراقب في الأمم المتحدة، كونها ممثلة للشعب المناضل في سبيل

الإستقلال، والنموذجان الشاخصان لذلك هما المؤتمر الوطني لجنوبي إفريقيا ممثلاً عن شعب جنوبي إفريقيا، ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة لشعب فلسطين.

إن منح حركات التحرر الوطني صفة المراقب في الأمم المتحدة ينطوي على أبعاد قانونية مهمة، من حيث تمثيل هذه الحركات لشعوبها في نضالها من اجل حقها في تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة، ومنها الكفاح المسلح، حيث يعد أفرادها مقاتلين يتمتعون بحقوق الجنود النظاميين.[(4)]

إثر تبدل البيئة السياسية الدولية على اتجاهات الجمعية العامة حول مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة، فقد تكررت الإشارة إلى مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة في مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة منذ عام 1973 وحتى عام 1990، ثم صدر القرار 45/ 130 بتاريخ 16/ 12/ 1990، ليؤكد على مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة في الفقرة العاملة الثانية من القرار. واللافت للنظر أن هذا القرار قد تم إعتماده بأكثرية (113) صوتاً ضد (15) وامتناع (23) عن التصويت، وقد صوتت ضده الدول الغربية وإسرائيل، ومن الدول الممتنعة عن التصويت الاتحاد السوفيتي وبعض الدول التي كانت ضمن المجموعة الإشتراكية مثل هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا وأوكرانيا ورومانيا، ما يؤشر بداية على تأثير تبدل البيئة السياسية الدولية على تصويت الدول. وفي الدورة التالية للجمعية العامة صدر القرار 46/ 87

بتاريخ 16/ 12/ 1991، وبأكثرية (113) صوتاً ضد (22) وامتناع (22)، وما يلفت النظر في هذا القرار **أنه أزال تعبير الكفاح المسلح من الفقرة العاملة الثانية واكتفى بعبارة جميع الوسائل اللازمة.**

ثم جاء القرار رقم 48/ 94 بتاريخ 20/ 12/ 1993 الذي ينطوي على (28) فقرة عاملة، وصدر بأكثرية (101) صوت ضد (26) وامتناع (36) عن التصويت، ليؤشر على مزيد من الانحسار في عدد الدول المؤيدة للقرار وتزايد في عدد الدول الممتنعة. وجاء في الفقرة العاملة الثانية من القرار بصياغة مخففة عن الدورة السابقة، حيث جاء فيها **(تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الإستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الإستعمارية والفصل العنصري والإحتلال الأجنبي)**[5].

ومن الجدير بالذكر أن ديباجة هذا القرار قد تضمنت الإشارة إلى التطور الأخير في عملية السلم في الشرق الأوسط، ولاسيما في13/ سبتمبر1993 على إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وجاء في الفقرة العاملة السادسة من القرار حث الدول والمنظمات الدولية، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطيني، ممثله الشرعي الوحيد في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والإستقلال، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وجاءت الدورة 49 للجمعية العامة للجمعية العامة لتشهد تبديلاً نوعياً وجذرياً في مضمون القرارات الصادرة حول هذا البند، حيث جاء القرار 49/ 151 بتاريخ 23/ 12/ 1994، الذي اعتمد من دون تصويت ليتضمن (11) فقرة عاملة فقط، ليس بينها تأكيد على مشروعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تقرير مصيرها،(6) وإنما جاءت الفقرة العاملة الأولى لتطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً، جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة حقوق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية، وحقها في تقرير المصير والإستقلال.

ثم حفلت الدورة 50 للجمعية العامة بتطور أكثر إثارة، إذ أزيل من جدول أعمال اللجنة الثالثة في الجمعية العامة البند المعنون (الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على وجه فعال)، واكتفي ببند تحت عنوان (الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير).

ومن الواضح أن تبدل البيئة السياسية في التسعينات، وبحكم القطبية الأحادية المتمثلة بالولايات المتحدة، قد أدى إلى تحول كبير في اتجاهات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة، ولكن هذا التحول لا يمكن أن يلغي هذه المشروعية التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة.

3 ـ مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3103 (د ـ 28) بتاريخ 12/ 12/ 1973 المعنون (المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية)،[7] وجاء في هذا القرار أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح مشروع يتفق كل الإتفاق مع مبادئ القانون الدولي، وأن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، تعد منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ويتمتع المقاتلون ضد الإستعمار بالحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات.

وعندما عقد بين عام 1974 وعام 1977 المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني، اعتمد البروتوكول الإضافي الأول في 8/ 6/ 1977 الذي ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، بأن تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة الثالثة حول حماية ضحايا الحرب، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية،[8] وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه

ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ـ حقوق الإنسان مرجعية للحق في التمرد والثورة

يجدر بالتذكير الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة بين حق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الإنسان، وأن ما ورد من نصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بديباجته، أو فقراته ينطبق على حق الشعوب في تقرير المصير.

وانطلاقاً من أن الإستعمار والإحتلال يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان، وشكلاً من أشكال الاستبداد والظلم، فإن القانون الدولي يجب أن يتولى حماية حقوق الإنسان بالحرية والتحرر من القمع، وبخلافه يجوز للإنسان التمرد على الظلم والاستبداد باعتباره آخر وسيلة يلجأ اليها.

ومن مراجعة الأعمال التحضيرية للفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشير الوثائق ومحاضر المناقشات إلى أن تركيز المشروع الأصلي على هذه الفقرة، كان منصباً على تكريس الحق بالثورة والتمرد، [9] كما ورد في الفقرة (33) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1793، والتي نصت على أن مقاومة الاضطهاد هي نتيجة ومحصلة لحقوق الإنسان الأخرى، وكان النص الأصلي المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة (**كل فرد له الحق بمقاومة الإستبداد بنفسه أو بالإشتراك مع الآخرين**).

وما ورد في ديباجه الإعلان العالمي يفسر خلفية تكريس مشروعية ممارسة الشعوب لمقاومة الاستبداد، وبخاصة الاستعمار بجميع الوسائل بما فيها الكفاح المسلح، علما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أكدت في العديد من القرارات أن الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي والمساس بالسيادة الوطنية والعنصرية بكل أشكالها، تشكل بحد ذاتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

ومن الواضح مما تقدم، أن حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الكفاح المسلح في نضالها في سبيل حقها في تقرير المصير والإستقلال، يشكل مبدأ قانونياً مستقراً في القانون الدولي، وهو يدخل في باب القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وأن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة منذ السبعينات وحتى التسعينات، لم تنشئ هذا الحق وإنما كشفت وعززت انتشاره، أي أنها ذات طبيعة كاشفة وليست منشئة لهذا الحق الثابت، وبناء عليه فإن التبدل في صياغة قرارات الجمعية العامة بفعل البيئة السياسية الدولية، وتحكم القطبية الواحدة في القرارات الدولية، يؤثر على رصانة ومتانة حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الكفاح المسلح لنيل استقلالها وحقها في تقرير المصير.

كما أن الصياغات المستحدثة في مفردات الأمم المتحدة لا تؤثر على حقوق الشعوب، وعلى سبيل المثال فقد طغى في التسعينات من القرن الماضي تعبير (الإرهاب)، بدلاً من الكفاح المسلح للشعوب، ثم استخدمت قرارات مجلس الأمن تعبير

(العنـف) في الإشارة أن لا تمييز بين قمع القوات الإستعمارية وحق الشعـوب في مقاومـة الاحتلال، وجاء قرار مجلس الأمن رقم 1322 بتاريخ 7/ 10/ 2000، ليستخدم تعبيراً جديداً وهو القوة المفرطـة، بديلاً من القول بارتكاب القوات الإسرائيلية لجرائم حرب أو عـلى الأقل لانتهـاكـات خطـيرة لـلقـانون الـدولي الإنساني.[10]

وأن جميع هذه التعبيرات المستحدثة في ظل النظام الدولي الراهن، لا تبدل من الحقيقة الموضوعية والقانونية، التي تؤكد حق الشعوب المستعمرة والخاضعة للإحتلال بإستخدام مختلف الوسائل، بما فيها الكفاح المسلح لتحريرها من الإحتلال.

ثانياً: إغفال قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة لحق الشعب العراقي في مقاومة الإحتلال

يلاحظ بوضوح أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ الإحتلال الأميركي للعراق، أغفلت عن عمد الإشارة إلى حق الشعب العراقي في مقاومة الإحتلال عامة، سواء سلمياً أو باستخدام القوة، وهذا الإغفال تم بمنهج محكم الترتيب، سواء من حيث التسلسل الزمني للأحداث أم من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

ولابد من الإشارة إلى عدم صدور أي قرار عن الجمعية العامة يتناول احتلال العراق، بسبب عرض الموضوع على مجلس الأمن

عملاً بالفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ كان من الممكن أن يصدر قرار عن الجمعية العامة، يشير إلى حق شعب العراق بمقاومة الإحتلال.

لذلك بقي الموضوع حصراً ضمن صلاحيات مجلس الأمن، وهيمنة الولايات المتحدة في صنع قراراته، فمنذ صدور القرار1483/ 2003 بتاريخ 22/ 5/ 2003، الذي أقرّ بواقعة الاحتلال، كان يفترض أن يتضمن إشارة لحق الشعب العراقي في مقاومة الإحتلال.

ولكن ديباجة القرار وفقراته العاملة لم تتعامل مع العراق كونه بلداً محتلاً، وإنما مجرد بلد يضم شعباً لم يمارس حقه في تقرير مصيره السياسي ليس إلا، وليس أدل على ذلك ما جاء في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من ديباجة القرار، من التشديد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية، وأعرب المجلس عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة، وتشجيع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله.[11]

بينما جاء في الفقرة رقم 13 من الديباجة، الإقرار بكون الولايات المتحدة وبريطانيا دولتين قائمتين بالاحتلال، وإنشاء سلطة الإحتلال وكلفهما بإدارة العراق بموجب الفقرة العاملة الرابعة.

وجاء في الفقرة العاملة التاسعة أن المجلس يؤيد قيام شعب العراق، بمساعده السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة

عراقية مؤقتة، بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً.

وبعد انقضاء حوالي خمسة أشهر على صدور القرار 1483 أصدر مجلس الأمن القرار 1511/ 2003، الذي استبدل تسمية «قوات الاحتلال» بـ «قوة متعددة الجنسية»، بحيث يمكن الزعم بزوال حالة الاحتلال وعدم ضرورة مقاومة الشعب له.

ومن اللافت للنظر أن القرار في الوقت الذي شدد في الفقرة الثانية من الديباجة على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق، وإعادة تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي، فإنه أشار في الفقرة الأولى من الديباجة إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن، بسبب الأعمال الإرهابية بما فيها القرار 1373/ 2001 الصادر بتاريخ 28/ 9/ 2001، وهو القرار الصادر بعد أحداث 11/ أيلول/ 2001.

أي أن القرار ربط بين الحالة في العراق والإرهاب الدولي بموجب قرار صادر قبل الاحتلال الأميركي للعراق بسنة ونصف سنة، وهذا المنهج أصبح دائماً ومؤسسياً في جميع قرارات مجلس الأمن، بحيث توصف أعمال العنف الواقعة في العراق، بأنها أعمال إرهابية حتى لو كانت تستهدف قوات الاحتلال[12].

وأن إغفال إيراد حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال لا يمس بأي حال هذا الحق، لأنه حق ثابت بموجب القانون الدولي، سواء ورد في قرارات مجلس الأمن أم لم يرد، على الرغم من

إضفاء الطابع التعاهدي المبني على أساس باطل قانوناً، على وجود قوات الاحتلال الأميركية وتسميتها بالقوة المتعددة الجنسية.

وليس من هدف هذا الفصل إيراد تفاصيل عن ممارسة شعب العراق لحقه في المقاومة المشروعة للاحتلال الأميركي - البريطاني، لأن أعمال المقاومة فرضت نفسها سياسياً وعسكرياً وإعلامياً، على الرغم من محاولة الخلط (المقصود من قبل الاحتلال) بين المقاومة وبين أعمال الإرهاب، في محاولة باتت مفضوحة لتشويه المقاومة الوطنية الشريفة.

إن القتلى الأميركيين الذين سقطوا في العراق قد تم استهدافهم بعمليات قتالية، لا يمكن توصيفها إلا بأعمال مقاومة ضد الاحتلال، بالرغم من التسميات التي تطلقها الإدارة الأميركية على هذه الأعمال من أعمال إرهاب، أو تحاول إطلاق أعمال التمرد عليها.

وسنحاول هنا التفريق بين أعمال المقاومة والإرهاب لإزالة الالتباس الحاصل في المفهومين، بحكم البيئة السياسية الدولية الراهنة. إن السعي الحثيث من قبل أميركا لإلغاء مقاومة الشعوب ضد محتليها تحت ما يسمى بسوط الإرهاب، في ظل المطابقة غير الحقيقية والمتعسفة ما بين (الإرهاب والمقاومة)، والمتأتية من التوصيف الأميركي للإرهاب، وعجز المؤسسة الأممية عن توصيف الإرهاب، قد يَسَّرَ للإدارة الأميركية السابقة واللاحقة إدراج أية مقاومة وطنية تحت مسمى الإرهاب. لقد نجح الاحتلال ومؤيدوه

وبمساندة من بعض الجوار، مع أبواق الدعاية الأميركية في المنطقة، على ترويج أطروحته في محاصرة المقاومة الوطنية العراقية من خلال عَدَّ هذا المكون على هذه الجهة والآخر على جهة أخرى، فقد ربط الإحتلال وإعلامه وقواه في العملية السياسية، المقاومة في المناطق السنية بتنظيم القاعدة، وتعميم ذلك على جميع مكوناتها وهي مخالفة للواقع والحقيقة، بينما ربطت المقاومة الشيعية بإيران، وهي الأخرى مجانبة للحق والواقع، وكأن هذا البلد لا توجد فيه أية مقاومة وطنية.

والحال ذاته ينسحب على الخلط الذي تريد أميركا وحلفاؤها إضفاءه، ما بين المضامين الجهادية (الاستشهادية) وحالات الإرهاب (الإنتحارية)، فالأولى تتغذى من معين مختلف عما هو عليه الأخرى، فلكل منها فلسفتها ودوافعها، وعدم سبر غور المنظومة الفكرية الدينية للمجتمعات الإسلامية، وطبيعة خصوصياتها، وهو ما يحاول الأميركان تسويفه عنوة، بغية التشويه والمحاصرة والضغط على كل من يرفض الإحتلال وآلياته ومخرجاته، بل لا نغالي إذا قلنا إن بعضاً مما يعد إرهابياً يوصم بأنه صناعة أميركية بامتياز. فالحقائق في الذاكرة العراقية المكتوبة وغير المكتوبة ستعلن عن مكنوناتها يوماً ما عن حقائق ذلك.

ويعد التوافق الأميركي ـ الأوروبي حول تشويه معنى الشهادة كونها منظومة إسلامية وجوبية لأبعاد الظلم والهيمنة والاستبعاد، فالشهادة لها منظومتها الفكرية والتاريخية، وتالياً، فإن سعي أميركا

في إطار الربط ما بين الإرهاب والإسلام، يأتي كهدف لنزع الجهاد والشهادة عن سياقهما الممتد إلى الأنبياء والرسل والأحرار، فالشهادة ليست هدفاً قائماً بذاته بل هي طريق لهدف أسمى واكبر.[13]

قبل تسليط الأضواء على الاعتبارات القانونية المساعدة على وضع معايير التقاطع بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، يتعين التركيز على التكييف القانوني الدولي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كونه يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي، وهو من الحقوق غير القابلة للتصرف، وأن العدوان يشكل جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي، وقد ورد ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ضمن الفقرة ـ د ـ من المادة 5 من النظام الأساس، ولئن كان هناك اختلاف حول تعريف العدوان ومدى تطبيق تعريف العدوان المعتمد عام 1974 على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الاحتلال بحد ذاته نتيجة غير مختلف عليها لجريمة العدوان.[14]

ومقارنة بالتكييف القانوني الدولي للإرهاب فإنه لا يشكل جريمة دولية بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مما يكسب حق الشعوب في تقرير المصير علوية قانونية ينبغي تفضيلها في التحليل القانوني.

وفي ضوء القاسم المشترك بين فعل الإرهاب وممارسة المقاومة المشروعة للإحتلال المتمثل بالعنف والقوة، وانطلاقاً من

كون حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة آمرة في القانون الدولي، وتعلو على غيرها من القواعد، يمكن وضع بعض المعايير للتفريق بين حق ممارسة المقاومة المشروع للإحتلال والإرهاب، مع الترابط بين هذه المعايير ترابطاً جدلياً:

المعيار الأول: تشخيص المركز القانوني الدولي للبقعة الجغرافية التي تمت فيها أعمال العنف

إن المركز القانوني للبقعة الجغرافية التي وقعت فيها أعمال العنف، وهل هي محتلة أو خاضعة للسيطرة الأجنبية، يشكل مدخلاً مهماً في التكييف القانوني لممارسات العنف، إذ إن الإحتلال بحد ذاته يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولحق الشعوب في تقرير المصير، ويجيز للشعب المحتل ممارسة جميع أشكال الكفاح المسلح وغير المسلح لتحرير أرضه من الإحتلال، ونصبح في هذه الحالة إزاء نزاع تحكمه قواعد القانون الإنساني الدولي، بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

المعيار الثاني: تحديد المركز القانوني للأشخاص أو الدول المستهدفة من أعمال العنف

ينصرف هذا المعيار إلى معرفة المركز القانوني للأشخاص أو الدول المستهدفة من أعمال العنف، إذا كان الأشخاص أو المؤسسات أو الدول التابعة للجهة المحتلة وتطبيق هذا المعيار يحيط به إشكالات عدة هي:[15]

1. تتمثل في فئة الأشخاص المدنيين المتعاونين مع قوات الإحتلال أو يعملون لديها.

2. تتمثل في الجهات أو المؤسسات التي تأتمر بأوامر قوات الإحتلال، وبخاصة منتسبي الشركات الأمنية (المرتزقة) أو أية شركة تمول قوات الإحتلال أو تزوده بمستلزمات البقاء.

المعيار الثالث: مدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في استخدام العنف أو القوة

يفترض في الأشخاص الذين يستخدمون العنف أو القوة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، سواء أكانوا آمرين أو منفذين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وقواعد لاهاي لسنة 1907.

وإذا طبقنا هذه المعايير الثلاثة بالترابط على استخدام المواطنين للقوة والعنف ضد المحتل، يبدو واضحاً بأن المعيار الأول ينطبق على العراق كونه بلداً محتلاً، بالرغم من شكلية نقل السيادة إلى السلطة العراقية الإنتقالية.[16]

إما المعيار الثاني في ما يتعلق بالجهات والأشخاص المستهدفين من العمليات، فإن استهداف قوات الاحتلال وآلياته ومنشآته لا يثير أي إشكال، وفي ما يتعلق بالفئتين المشار إليهما في المعيار الثاني من المدنيين المتعاونين مع المحتل، فهو ينصرف الى معاونة الاحتلال واستدامته سواء أكانت الجهة معنوية أو شخصية، بما فيها المؤسسات التي تدعم قوات الاحتلال.[17]

وفي ما يتعلق بالمعيار الثالث حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فيتسم بأهمية خاصة في العراق وبخاصة بتطبيق مبدأ عدم التمييز المبني على العرق أو الدين أو المذهب، وأن استهداف الأشخاص أو التنظيمات لخلفية دينية أو عرقية أو طائفية، ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبخاصة تلك الأعمال التي تستهدف مواقع المساجد والحسينيات والكنائس، لأنها تساهم في تفتيت المجتمع العراقي وتساعد المحتل.

لقد نجحت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في إحداث التداخل المخطط ما بين فعل المقاومة والإرهاب، فقد جرى الخلط والإساءة والتشويه للمقاومة الوطنية من خلال فعل المجموعات الإرهابية التكفيرية، فقد استعانت الولايات المتحدة الأميركية بالأفغان والعملاء ومرتزقة الشركات الأمنية من كل بلدان العالم (جنوب إفريقيا ـ النيبال ـ أميركا اللاتينية ـ دول أوروبا الشرقية ـ الدول العربية)، في محاولة لتشويه المقاومة الوطنية بغية إحداث التزييف والتشويه للفعل المقاوم، وبما يضعف من البيئة الحاضنة للمقاومة، حتى تستطيع إيصال المجتمع إلى الاقتناع بكل فعل يندرج تحت فعل الإرهاب، وهذا الاعتماد له جذوره عند الولايات المتحدة الأميركية بحكم خبرتها الكبيرة في التعامل مع حركات التحرر والمقاومة الوطنية، وبخاصة في أميركا اللاتينية، واستدعاء (نغربونتي) للعمل كسفير في العراق، لم يكن اعتباطياً، فهو معروف بخبراته الكبيرة في تأسيس ما يسمى بـ (فرق الموت)، وتتسم الإستراتيجية الأميركية بأنها ثلاثية الأبعاد:[18]

البعد الأول: إعلامي، يعتمد على الحرب الدعائية الشرسة ضد المقاومة ووصفها على أنها حركات إرهابية متطرفة خارجة على الشرعية والإجماع الدوليين، وما هي بمقاومة مشروعة أو حركة تحرر وطني، وفي هذا السياق فإن واشنطن تحرص على إخفاء أية إنجازات عسكرية تحققها هذه المقاومة في ساحة القتال، ولا تفصح عن أية خسائر تلحق بقواتها.

البعد الثاني: عسكري، حيث الهجوم العنيف ضد المقاومة ومحاولة التضييق عليها بشتى الوسائل وإنفاق مبالغ كبيرة جداً، لتأمين الجهد الاستخباراتي ضد المقاومة ومحاولة اختراقها.

البعد الثالث: دبلوماسي، وفي هذا حاولت أميركا نزع صفة الاحتلال عنها ودفع البلدان الأوروبية في مساندتها، وكذلك بعض الهيئات الدولية من أجل نزع الاعتراف بالمقاومة خارجياً، وقد ساندت الأمم المتحدة المساعي الأميركية بشكل يظل كنقطة سوداء في تاريخ هذه المنظمة الدولية، وأمينها كوفي عنان الذي قايض القبول باحتلال العراق مقابل إنهاء ملف فساد ابنه، على أن يبقى الوجود الأممي شكلياً ومجرد ستار، تخفي وراءه أميركا كل ما تم ارتكابه في العراق.

وعلى الرغم من التشويه المتعمد لدور المقاومة الوطنية وعدم الإعتراف بها علناً، من قبل الولايات المتحدة الأميركية والحكومة، إلا أن هذا لم يكن ليمنع من إجبار كلا الطرفين على الإعتراف بالمقاومة الوطنية العراقية، كمكون مارس الفعل العسكري المقاوم

للإحتلال فقط، بينما عملت الولايات المتحدة على الاتصال بالمقاومين سواء أكانوا يحملون أجندات وطنية أم غير ذلك، عدا القاعدة، فيما توالت جهات حكومية الاتصال بجهات مقاومة وطنية في إطار ربما يفسر لغرض استمالتها لأغراض انتخابية، في حين أدرجت أميركا حركات وطنية أخرى تحت بند الحركات الإرهابية، لعدم قدره الأميركان على إقناعها بالتفاوض، والمفارقة أن الأميركان والحكومة يعترفان ضمناً بهذه الحركات ويرغبان بشدة للتفاوض معهم، وعندما تفشل الاتصالات أو تنهار المفاوضات يتم عَدُّ هذه الحركات حركات إرهابية أو حركات خارجة عن القانون[19]. ونعتقد أن الولايات المتحدة الأميركية بحاجة ماسة الآن، الى فتح قنوات مع الأطراف المقاومة، لغرض تقليل خسائر جنودها في العراق، وتخفيض مستويات الاستهداف، كما أن مستقبل وجود الأميركان سواء أكان ذلك عسكرياً أم دبلوماسياً أم اقتصادياً وحتى ثقافياً، يحتاج الى بيئة آمنة، ومن دون ذلك لن تكون مشروعات نجاح أميركا في العراق متاحة.

وعلى الرغم من كل محاولات الولايات المتحدة الأميركية لكبح جماح المقاومة الوطنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن تصريحات قياداتها العسكرية توضح من دون لَبّس أنها تواجه مقاومة شرسة لا يمكن أن تتوقف أو تضعف أو تتراجع، فقد صرح قائد القوات الأميركية في العراق بأن (85٪) من العمليات التي تعرضت لها في النصف الثاني من عام 2008، كانت بفعل المقاومة التي اعتمدت الحرب غير المتماثلة أو ما يسمى حروب التحرير أو

حرب العصابات، واعترف بوطأة المقاومة الوطنية في العراق، وقد نجحت المقاومة العراقية بإرباك المخططين العسكريين الأميركيين على اثر الخسائر الهائلة التـي لحقت بقوات الولايات المتحدة في العراق على مختلف الأصعدة، وهو ما حدا بها طلب انتشار أكثر من (50) ألف جندي إضافي وإعادة النظر في معداتها، التي لم تعد قادرة على المحافظة على أرواح جنودها، وإلى طلب تقنيات جديدة تحاول من خلالها إعاقة الهجمات التي تحدث لقطعاتها، وهذه بالنتيجة تتضمن تكاليف إضافية غير محسوبة وغير مقررة، وهو ما يبيـن بدون لبس حجم التزييف ومستوى إنكار حقيقة الوجود المقاوم لأبناء العراق، وهو ما أجبر الولايات المتحدة عن تبديل آلياتها لأكثر من مرة، فمن القوة المفرطة والإستخدام الفظّ للقوة العسكرية والمطرقة الحديدية وعقرب الصحراء إلى استجداء المعاونة للضغط على بعض الحركات للقبول بالتفاوض، وإلى طلب التدخل من أطراف عديدة للتوسط مع الحركات المقاومة لها.[20]

وبادرت الإدارة الأميركية وحلفاؤها إلى الطعن في شرعية المقاومة والتشكيك في أهدافها ونتائجها، فوصفت عملياتها بالإرهابية والتخريبية، وبكونها مضرة بمصالح الشعب العراقي الاقتصادية والسياسية، وبأنها تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال، ولكن المقاومة الوطنية لا تستمد شرعيتها من تراخيص المحتلين أو من فتاوى المتعاونين معهم، بل من الحق في الدفاع عن النفس والوطن، ومن أسس الانتماء الوطني ومبادئ الأديان السماوية

وتعاليمها، ومن القوانين والمواثيق الدولية التي لا تبيح وتشرعن مقاومة الإحتلال الأجنبي فحسب، بل تجعله واجباً وتكليفاً شرعياً.

وعمدت حملة الخداع الشامل على تزييف الهوية الوطنية للمقاومة، ونفي الصفة العراقية عنها، باستثناء نسب بعض العمليات إلى من أطلقوا عليهم بقايا النظام السابق (حزب البعث ـ وتنظيمات الحرس الجمهوري ـ فدائيو صدام ـ والأجهزة الأمنية)، وتركزت حول إلغاء هويتها العراقية بوصفها كنتاج للمخربين العرب المتسللين عبر الحدود، أو المجموعات التي تلقى الدعم من دول مجاورة وبالتحديد إيران.[21] والسبب يعود إلى تكتيكات إعلامية أميركية لتحريض الرأي العام المحلي والدولي ضد المقاومة العراقية، باعتبارها ليست حركة تحرر وطنية، بل لها علاقة مع ما هو ثابت في أذهان الرأي العام بالإرهاب الأصولي، كما أن الترويج لدور القاعدة في العراق يساعد على تسويق فكرة استمرار الحرب عند الأميركيين، ما يقنعهم بالاستعداد لتحمل تكاليفها، وبقاء قواتهم وتمويل عملياتها.

ومن ناحية أخرى فإن الاعتراف الأميركي في العام الحالي 2011، بقوة وتأثير ضغط المقاومة الإسلامية (الشيعية)، وتهديد أميركا لها على خلفية زخم العمليات التي استهدفت قواتها، ولذلك تنعتها أميركا بأنها تحت التأثير الإيراني، وهو ما سانده الإعلام العربي المناهض لإيران. مع أن أميركا ذاتها قد اعتمدت على إسناد

مختلف الدول الغربية، وأبرزها فرنسا في التحرر من التاج البريطاني وإعلان استقلالها.

ثالثاً: المقاومة الوطنية العراقية وأفول العصر الأميركي في العراق

لا يمكن للمشاريع المتناقضة التي وصلت إلى نتيجة رأت فيها أنه لا يمكن حسم التناقض بينها إلا بالمواجهة العسكرية، إلا أن تحسب للقوى المقاتلة لدى كل منها الحساب الأول، فالحرب هي أهم وسيلة سياسية لتحقيق الأهداف، والجندي في الحرب هو أهم وسيلة لكسب الحرب، ولا يمكنه كسبها إلا إذا استطاع أن يستنزف خصمه ويضعف قدرته على الحركة.

فعندما قررت الإدارة الأميركية أن تشن الحرب ضد العراق، وضعت دراسات لأدق التفاصيل التكنولوجية التي توفر لها النصر على القدرة العسكرية العراقية، على الرغم من عدم منطقية المقارنة بين قدراتها العسكرية والتكنولوجية، وبين قدرات العراق، ولكنها في المقابل أغفلت كل ما له علاقة بتكوين الجندي الأميركي كإنسان، أكثر من إغرائه بالمميزات المادية التي يمكنه الحصول عليها من خلال مشاركته في الحرب، ولأن الإدارة كانت تتوهم أن الحرب لن تستمر أشهراً طويلة، وفي تلك الفترة المحدودة لا يمكن للجندي الأميركي المقاتل أن يأخذ فرصة كافية لكي يعاني من متاعب الحرب، وما تجره من مآسٍ إنسانية سواء على صعيد الشعب العراقي أو عائلات الجنود المشاركين في الحرب.

ولما لم يحسب مخططو الحرب الأميركيون حساباً لجانب أن الحرب النظامية ليست هي الوجه الوحيد للصراع، وأهملوا النظر إلى زاوية ما يمكن أن يذهب اليه العراقيون شأنهم شأن الشعوب المقهورة بسطوة الأميركان، وهو اعتماد حالة المقاومة (حرب العصابات)، التي اعتمدها السوفييت والفيتناميون والفلسطينيون، وهي حروب استنزاف تتسم بالصعوبة وتطيح بمعنويات الجنود النظاميين[21].

لقد فاجأت المقاومة العراقية الأميركيين المحتلين بما لم يكونوا قد وضعوه في حساباتهم، وهي انطلاق المقاومة على قاعدة حرب العصابات بسرعة أذهلت الأميركان وعملاءهم، وكانت الأهمية في سرعة تلكم الانطلاقة، بينما استطاعت المقاومة أن تثقل كاهل الجندي الأميركي بالمخاوف والمتاعب والهواجس، وجعلته يكتشف بسرعة حقيقة التمويه الذي أضفاه المخططون لمشروع الحرب من أكاذيب، وهو ما يمثل الخطوة الأولى والأساسية في السير نحو فشل الإحتلال.

لم يعد هناك مجال للمواربة بشأن فعالية هجمات المقاومة، وما تظهره من براعة ومنهجية وتخطيط عال، تنم عن قدرة استراتيجية للتعامل المتحرك مع تطورات الموقف الإحتلالي، والمراهنة على فقدان قدراته ووهن عزيمة جنوده والترهل في أدائه والإجهاد الذي يصيب قواته من طول الزمن واشتداد المخاوف التي تحاصره قبيل اغتنامه مغريات مشاركته في القتال.[22]

لقد اعتمدت المقاومة العراقية الشريفة استراتيجية أثبتت الأحداث نجاعتها، وهي استراتيجية ضرب العدو المحتل أينما وجد وفي أي وقت، وبكل الممكنات المتاحة، على طول البلاد وعرضها، وهي استراتيجية سمتها المقاومة **(إعياء الفيل)**، كرد حقيقي على استراتيجية الإحتلال لتجفيف بيئة المقاومة، وتالياً عزلها عن محيطها الذي تسبح فيه، وكانت الولايات المتحدة قد فشلت فشلاً ذريعاً عندما ظلت تصر على تزييف الحقائق والتضليل والمخادعة، في تعاملها مع الشعب العراقي، الذي أدرك بسرعة مآل التوجهات الأميركية، ولذلك تحاول أميركا في العراق جاهدة إعادة رسم صورتها بعدما اختزنت الذاكرة العراقية صورة بشعة وقاتمة وسادية ومصلحية ولا إنسانوية، وبذلك خسرت أميركا مقبولية وجودها في العراق، لهذا تسعى بقوة الى استخدام الإحتلال الناعم كحالة معاكسة تماماً للإحتلال الصلب، لذلك تخطط السفارة الأميركية في بغداد الى طلب (6.2) مليار دولار لتمويل أنشطتها الجديدة التي تتراوح مابين إصلاح صورة أميركا والتأثير في الرأي العام العراقي المحلي، واستدامة تجنيد المتعاونين (الكمبرادورية ـ العملاء) معها من خلال القنصليات المقترح توزيعها في اغلب مدن العراق.

إن خلق واقع اللا استقرار في وجه القوات المحتلة من شأنه أن يصيب أهم مفاصل الاحتلال، إلا وهو العسكري الذي يدافع عن الهيئات السياسية، فمتى استطاع المقاوم العراقي من أن يولد شيئاً من الشك في وجود الجنود المحتلين ومهمتهم، فإنه بات ممكناً

الإطاحة بالعنجهية والأنوية والعنفية التي جرى غرسها في مُدْرَكِهِ وسلوكه. وهو ما نجحت المقاومة العراقية الحقيقية في تحقيقها، ومن ثمّ فإن أميركا بدأت تخسر قدراتها، وإن أطالة زمن الاستنزاف لها كفيل بإلحاق هزيمة مشابه لهزيمتها في فيتنام، فالتاريخ يمكن أن يعيد نفسه ولكن بصورة أسوأ من الأولى(23).

وقد اعترف كل من وزير الدفاع الأميركي وقائد قوات الاحتلال بالواقع الصعب الذي يعاني منه الجنود، وبالفعل فقد أجلت وزارة الدفاع الأميركية آلاف الجنود إلى بلادهم لإصابتهم بحالة انخفاض

جدول ـ 20 بأعداد الجنود الأمريكيين الذين تم إجلاؤهم من العراق لمختلف الأسباب المرضية

السنة	عدد القوات	النسبة ٪	المجموع
2003	170000	7.2	12240
2004	170000	7.2	12240
2005	170000	7.2	12240
2006	170000	7.2	12240
2007	200000	7.2	144000
2008	200000	7.2	144000
2009	160000	7.2	11520
2010	50000	22	11000
المجموع			100280

المصدر: تم احتساب الأرقام على وفق النسب التي أعلنها تقرير المراقبة الصحية للجيش الأمريكي، 2011.

المعنويات ووصلت نسبة المصابين الذين يحتاجون إلى معالجة إلى نسبة عالية مابين (7.2-22٪) من نسبة الجنود المشاركين في الإحتلال.

وبحسب النسب والمعطيات التي أعلنتها واعترفت بها وزارة الدفاع الأميركية، فإن عدد الجنود الأميركيين الذين تم سحبهم من ساحة المعركة مع المقاومة الوطنية الشريفة، هو (100280) جندي مابين الأعوام 2003 ـ 2010. وهو أقل بكثير مما أعلنته وزارة الدفاع الأميركية، على الرغم من أن جميع المؤسسات العالمية المهتمة ومن بينها الأكاديمية العسكرية الروسية، تقدر أن نسبة خسائر الولايات المتحدة الأميركية في العراق تقل عن حقيقتها بمقدار (4) أضعاف.

ويشار إلى أن اغلب الجنود العائدين من العراق، يلجأون للانتحار والقيام بعمليات قتل واغتصاب وتعاطٍ للمخدرات، حيث أشارت التقارير حدوث زيادة في حالة الإنتحار في عام 2010، حيث انتحر(301) جندي أميركي، مقارنة بـ (242) جندياً أميركياً قد انتحروا في عام 2009.

ومن ضمن حالات الإعاقة التي تلحقها ضربات المقاومة العراقية بقوات الاحتلال وجنوده، الآتي:

1. التهيج المفرط والحاجة إلى التبول بشكل متكرر والإسهال، والشعور بالتنميل في الأطراف وعدم القدرة على النوم وفقدان الشهية والوزن.

2. الاضطرابات النفسية: ففي العام الأول للاحتلال (2003) تم عزل (583) جندياً، وتم إعادتهم الى الولايات المتحدة/ أو مستشفيات الجيش الأميركي في ألمانيا، لتلقي العلاج جراء الاضطرابات النفسية الكبيرة التي يعانون منها، بغية خفض احتمالية الإنتحار عندهم.

3. الإصابة بحالة الاكتئاب: أن نسبة الجنود المصابين بالاكتئاب الدائم قدّرتها الأوساط الأميركية (5%) من الجنود الموجودين في العراق مصابون بمرض اكتئاب ما بعد الصدمة.

ويقول خبراء ومحللون نفسيون أن التسيب الأمني في العراق، وطول فترة خدمة الجنود والظروف التقشفية في المعسكرات، تؤدي إلى تفاقم أعراض الضغط النفسي أو الكآبة، كما أن توفر السلاح لدى الجنود يجعل من مجرد التفكير في الانتحار حقيقة واقعة.[25]

إن عدم مصداقية ووضوح الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الحكومة الأميركية بخصوص خسائر الجيش الأميركي في العراق، بعدما كشفت جمعية قدامى المحاربين الأميركيين أن عدد القتلى من الجنود بلغ أضعاف مضاعفاً لما تعلنه وزارة الدفاع الأميركية (البنتاغون)، إذ أن التقديرات العسكرية تشير إلى أنه مع كل أربعة أو خمسة جرحى هناك قتيل.

من الأمور التي ساعدت الحكومة الأميركية في إخفاء عدد القتلى كيفية حسابهم وطريقة قتلهم، فمن لا يموت في مكان التفجير لا يحسب ضمن القتلى، ومن لا يحمل الجنسية الأميركية

وإنما الإقامة فقط لا يتم حسابه، وهو ما جرى الإتفاق مع المجندين بذلك قبل مشاركتهم في الحرب، أي أن وزارة الدفاع غير ملزمة بإعادة جثثهم أو تسليمها لذويهم، كما أن العاملين في الشركات الأمنية التي يتعاقد معها البنتاغون لا يتم حسابهم، علماً بأنهم يشكلون نصف الجيش الأميركي، فقد أعلنت وزارة الحرب الأميركية عن وجود (160) ألف مقاتل أجنبي من المرتزقة في العراق[24].

لهذا لم يعد ممكنا لأميركا أن تضبط تماسك جنودها في شوارع العراق، نتيجة الخوف والهلع والذي أوصل حالات الهروب إلى مستويات لم تسجلها ذاكرة هذا الجيش حتى في حرب فيتنام، ولهذا عملت الولايات المتحدة الأميركية بكل وسائلها ما بين القسوة والإفراط بالقوة، وما بين الإستجداء للتفاوض مع المقاومين عبر ترتيبات وساطة عربية أو عراقية، لأنها تدرك جيداً وبقناعة

جدول ـ 21 تقدير خسائر الأمريكان في العراق لغاية 2010

التقدير	المعيار	عدد الجرحى	عدد القتلى	عدد القتلى من مرتزقة الشركات	عدد القتلى في الاجتياح	الإجمالي
الأول	7/1	224000	32000	1315	300	33615
الثاني	5/1	224000	44800	1315	300	46415

المصدر: تم احتسابها من قبل: د عبد علي كاظم المعموري في ضوء التقديرات العسكرية المعروفة، وبتأكيد من الأكاديمية العسكرية الروسية، وجمعية المحاربين القدامى الأمريكية.

راسخة أن الحالة لو استمرت بالمستوى ذاته ستكون انهياراً مؤكداً، حتى لو جندت كل مرتزقة العالم، وهو تجسيد للمقولة الميكافيلية التي تعتنق القيادة الأميركية أفكار قائلها (**إن الأمير الذي يعتمد على قوات المرتزقة قد يؤجل دماره المحتوم**).

رابعاً: الآثار الاقتصادية لاحتلال العراق على العصر الأميركي

كتب هاري فيجي وجيرالد سوانسون قبل أكثر من (15) عاماً كتاباً بعنوان (الإفلاس: الانهيار القادم لأميركا)، وكان مضمون الكتاب يدور حول العجز المتراكم في مختلف الموازنات بما فيها العجز في الميزان التجاري، الذي بدأ يميط اللثام عن بدء تراجع المكانة الاقتصادية لأميركا لصالح الدول الصناعية الجديدة (الصاعدة)، بالإضافة الى ظهور اتجاه عام لتزايد حجم الدين العام، واستشهد الكاتبان بآراء سديدة لمسؤولين حكوميين ومن الكونغرس، فقد أشار باول إي فولكر رئيس نظام الاحتياط الفيدرالي في 20 ـ شباط ـ 1985 (لقد أصبحنا نعيش فعلاً على الأموال التي نقترضها، بل وأصبحنا نقترض الزمن!)، فيما صرح النائب وارن بي. رودمان في 24 ـ آذار 1992(إن الركود الحالي ما هو إلا نزهة وترفيه مقارنة بما ستؤول اليه الأحوال في الولايات المتحدة بحلول عام 1997).

وهذه تأتي جميعاً كاستشراف للحالة المقبلة لأميركا على وفق

تطلعاتها الإمبراطورية كقوة تحاول الهيمنة وقيادة العالم، كحالة تفرد تشهدها الساحة العالمية.

إن كل الإمبراطوريات التي قامت على مر التاريخ، خضعت للحتمية التاريخية من خلال مرورها بالثلاثية المعروفة، التي تنتهي بالشيخوخة والهرم، ومن ثم الانكفاء لتفسح المجال للأخرى بالنشوء والارتقاء بدلاً عنها، ولكن ما يمكن الإشارة اليه هو أن نشوء عوامل التهتك والضعف تبدأ في رحم الإمبراطورية نتيجة سلوكياتها، ومن اللافت للنظر أن الإمبراطورية الأميركية المزعومة هي أسرع الإمبراطوريات التي أصابتها الشيخوخة بصورة مبكرة.

إن العصر الحالي الذي أراده الرئيس الأميركي السابق (بوش) ومجموعة المحافظين الجدد، عصراً أميركياً بامتياز تحقيقاً للحلم الأميركي بتسيد العالم وقيادته، بعد عنفوان سنوات الحرب الباردة التي كانت من ابرز مخرجاتها انكفاء (المنظومة الشيوعية)، واعتلاء أميركا سدة الهيمنة العالمية، ولهذا اندفعت أميركا صوب العالم وبخاصة الإسلامي منه، تحت لافتة الإرهاب، والغريب أن خرائط الإرهاب هي ذاتها خرائط النفط.

ومع تزايد استخدام أميركا لفائض القوة العسكرية التي طورتها وكدستها إبان الحرب الباردة، في العراق وأفغانستان، خدمة لأمن إسرائيل من جهة ولأهداف (جيو إستراتيجية ـ سياسية)، مع التحسب الشديد لاختزال الزمن لتوطيد سيطرتها وتحقيق أهدافها قبل أن تحين لحظة انكفائها وأفول عصرها، متناسية عمداً إزاء ما

حققته أنها كانت تغذي بقوة عوامل الوهن والضعف وسرعة انحدارها نحو موقعها الجديد.

لقد سلم بوش الأب البيت الأبيض والاقتصاد الأميركي الأكبر في العالم يعاني العجز المثلث بكل الموازنات المعروفة اقتصادياً (التجارية ـ الحكومية ـ الحساب الجاري)، والمجتمع الأميركي هو أقل المجتمعات البشرية ادخاراً وأكثرها استهلاكاً حتى وإن كان من دون وجود دخول حقيقية. وسلم كلينتون أميركا الى سلفه بوش الابن، والاقتصاد الأميركي في أحسن حالاته من حيث معدل النمو الاقتصادي، ومن حيث الفائض في الموازنة العامة.

بينما كانت تركة بوش الابن لخلفه أوباما ثقيلة بكل مفرداتها المتوزعة مابين أزمة مالية كبرى عصفت بأكبر المراكز المالية العالمية وأطاحت بصدقية وشفافية الجهاز المصرفي الأميركي، مع مشكلات بدأت بالتراكم رويداً رويداً مع انزلاق أميركا في أوحال العراق وأفغانستان، وفقدانها لزخم الصدمة والرعب التي اعتمدتها أسلوباً في بسط سيطرتها التي لم تتجاوز سنة واحدة من عمر احتلالها، عندما ظهرت بوادر مقاومة مشروعها لتدمير العراق وإنهاء وجوده كبلد عمره أكثر من عمر أميركا بمئات المرات.

وعند هذا المستوى من نُذر انتهاء العصر الأميركي التي بدت مشاهده تطوف في الحاضر الأميركي، فهذه المرة الأولى في تاريخها تحاول الهروب الى أمام، عندما تجاوز حجم الدين العام الناتج المحلي، فقد وصل الدين الى ما يقارب (14.5) تريليون

دولار، وليست هي المرة الوحيدة التي تقف أميركا فيها مذهولة إزاء حجم الدين العام، فقد جرى رفع مستوى الدين في عهد ريغان (18) مرة، إلا أنه ظل دون مستوى (86٪) من حجم الناتج المحلي الإجمالي. ولم يصل الى (100٪) إلا قبل سنوات وهو ما تكتمت عليه الولايات المتحدة خوفاً من ارتداد ذلك على مستوى معنويات جنودها وتأثيره على الرأي العام المحلي الأميركي.

هذا التدهور الى حد الإفلاس يضع أميركا إزاء نقطة مفصلية وتاريخية كبيرة، فسندات الخزانة الأميركية التي باعت منها المليارات هي دين على الحكومة وبمجرد المطالبة بها من قبل الدول التي تمتلكها يحدث هزة كبيرة، فالصين المنافس الأكثر شراسة لأميركا اقتصادياً، تمتلك أكثر من (1.152) تريليون دولار. ناهيك عما تمتلكه اليابان (906.9) مليار دولار، وبريطانيا (333) مليار دولار، ثم الدول النفطية بواقع (221.5) مليار دولار، وحتى مصر الدولة التي لا تعد في حظيرة الدول الصاعدة، تمتلك (13.6) مليار دولار.

بيد أن العجز المزمن الذي بدأ يتصاعد سنة بعد أخرى، وبخاصة في زمن الرئيس الأميركي الأسبق (بوش الأب)، لم يتم الاهتمام به وقد أشاح الرئيس والكونغرس بوجهيهما جانباً عنه، فالعجز المسجل عام 1992، وصل الى (400) مليار دولار، وهو يتجاوز جميع التكاليف التي تكبدتها أميركا في الحرب العالمية، وبلغ الدين الأميركي (4) تريليون دولار وفوائده (300) مليار

دولار، وهذا المبلغ أكثر من التخصيصات الفيدرالية لقطاع الإسكان والتعليم والعدل والبيئة.

في حين يبلغ الدين العام الأميركي لعام 2011، أكثر من (14.5) تريليون دولار وهو اكبر من ثلاثة أضعاف الدين العام المسجل عام 1992، في حين بلغت الفوائد على الدين العام أكثر من (1.3) تريليون دولار، وهو ضعف الموازنة الفيدرالية للأمن والدفاع التي تقارب (640) مليار دولار.

إن تمرير مشروع رفع الدين العام الأميركي الى أكثر من (100٪)، مع خطة خفض العجز، من خلال خفض بعض جوانب الموازنة الفيدرالية، وأبرزها موازنة الأمن والدفاع، إذ أن معظم المبلغ المقرر تخفيضه من الموازنة (2.4) تريليون دولار يعود في جله إلى الموازنة العسكرية، وهذا من شأنه أن يطيح بصفة **(الدركي العالمي)** على حد تعبير صحيفة **(الديلي تلغراف)** اللندنية في عددها الصادر في 3 ـ 8 ـ 2011.

وهي محاولة تلطيفية ليس إلا، ولا تعد معالجة حقيقية للأزمة التي يمر بها الاقتصاد الأميركي منذ عقود، ولا يمكن لأميركا الاتكاء بشكل دائم على الطابع الطفيلي لاقتصادها الذي يعتاش على الاقتصادات العالمية الأخرى، فبسبب الدولار كعملة تسويات دولية، ووجودها على رأس الدول في الجدارة الائتمانية، هو الذي أخر عملية انهيار الاقتصاد الأميركي، إلا أن هذا لم يعد خافياً على الدول الأوروبية ومجموعة الـ (20)، فكل دول العالم تتحمل تكلفة ما نتيجة الهيمنة الأميركية، فقد جرى تقدير ما يتطفل به

الاقتصاد الأميركي على الاقتصاد العالمي عام 2000، نتيجة الفرق بين القيمة الحقيقية والإسمية للناتج المحلي الإجمالي العالمي ب (10) تريليون دولار، ومن المؤكد أنه تصاعد مع ازدياد الناتج العالمي المقدر بالدولار، وهذا ما دفع رئيس وزراء روسيا (فلاديمير بوتين)، الى اتهام أميركا بالتطفل على الاقتصاد العالمي.

وعلى وفق كل المعطيات المتاحة فإن إزاء أميركا حلول قصيرة الأجل، لن يكون بمقتضاها إمكانية حقيقية للخروج من الأزمة، مع عدم فقدان موقعها، وما هو ممكن الآتي:

1. إن رفع الدين العام الأميركي الى أكثر مما تنتجه أميركا من سلع وخدمات سنوياً، يطيح بمكانتها الاقتصادية، إذ لم تعد هي القوة الاقتصادية الأولى في العالم.

2. إن رفع الدين العام الى أكثر من (100٪)، من شأنه أن يضغط بقوة باتجاه خفض الدرجة الائتمانية للاقتصاد الأميركي، وهو ما سيؤدي تراكمياً الى عزوف المستثمرين والمودعين، وهذا ما بدأت به وكالة التصنيف الائتماني.

3. إن خفض العجز ستكون له آثاره المباشرة على التوجهات الأميركية العالمية، وبخاصة فيما يتعلق بتمويل الحرب.

4. تعمد الولايات المتحدة الأميركية الى التخلص من براثن التورط في العراق وأفغانستان، وبما لا يضر بالأهداف المتحققة.

5 . لا يمكن لأميركا الحفاظ على ما خططت له من احتلالها للعراق وأفغانستان، من دون قوة عسكرية وقواعد وتدخل في الشأن الداخلي للبلدين.

6 . تسعى الولايات المتحدة الأميركية في المرحلة الحالية والمقبلة، وإزاء شعورها بانفلات عقد تحالفات وعبء الإنفاق العسكري وتزايد خسائرها وبخاصة في العراق (2011)، إلى ربط العراق وأفغانستان باتفاقيات ومعاهدات طويلة الأجل، ومنها اتفاقية الإطار الستراتيجي في العراق.

7 . ستعمد أميركا إلى ترقية بعض من شخوصها في الخطوط الخلفية في العراق وأفغانستان، واستهلاك الآخرين لانتهاء فترة صلاحيتهم.

8 ـ سيتركز الإنفاق الأميركي في العراق وأفغانستان، على الاحتلال الناعم، وعلى تمويل الجهاز الإستخباري الضخم الذي أنشأته من جيش العملاء على جميع المستويات.

9 . تشير **صحيفة الديلي تلغراف اللندنية** الى أن الولايات المتحدة، وصلت إلى حافة الإفلاس، وعدم القدرة على دفع رواتب القوات الموجودة في منطقة العمليات الحربية بأفغانستان، وتواجه واقعاً جيو ـ سياسياً جديداً.

إن ما يتيح الاستدلال كأحد المشاهد المحتملة بقوة لمآل الوضع الاقتصادي الأميركي ومكانة أميركا في هذا العصر (القرن الحادي والعشرين) هو أنها قوة استهلكت مقوماتها ومرحلتها

التاريخية، فهي تعيش حقاً شيخوخة مبكرة، ولابد من أن تفضي الأوضاع الى أفول عصرها لتفسح المجال واسعاً إزاء قوى صاعدة تتنافس على إشغال موقعها، والأبرز من بين هذه القوى هي الصين، ليس في الجانب الاقتصادي فحسب، بل في الميدان العسكري، فقد أعلنت الصين عن إحداث زيادة في موازنة الإنفاق العسكري لهذا العام 2011، بنسبة (12.7٪)، أي ما يعادل (91.6) مليار دولار، فيما أعلنت روسيا عن تخصيص مبلغ (648) مليار دولار للإنفاق العسكري الدفاعي حتى عام 2020، وهذا الأمر لا تستطيع أميركا في ظل أوضاعها الحالية مجاراته، وهو الحال ذاته الذي حدث مع الاتحاد السوفيتي السابق إبان فترة حكم رونالد ريغان وإطلاقه (حرب النجوم)، بغية التعجيل بانهياره الاقتصادي، لمجاراته أميركا في إنفاقها العسكري المنفلت.

وعلى وفق هذه المعطيات التي بدأت تتراكم والخاضعة طبيعياً لقانون تحول (الكم الى كيف/نوع)، فإن القرن الحالي لا يقدم مؤشرات حقيقية من أنه أميركياً بامتياز على حد زعم بوش ورامسفيلد وكونداليزا رايس وجوقة المحافظين الجدد، بل هو (عصر) للشعوب المقهورة وللقوى الصاعدة.

لذلك فإن العالم جميعاً مدين للمقاومة العراقية التي عجلت بشيخوخة أميركا وأفول العصر الأميركي، وتطلعاتها نحو الكون كله، فلم يعد ممكناً بعدما جربته في العراق وأفغانستان، أن تصح مقولات منظريها، بدءاً من فايسك وانتهاءاً بفوكاياما، من أن أميركا

هي القابضة على سلطة العالم وهي التي ترسم نهايته، وليست هناك نهاية لحدودها، فمصالحها المشروعة وغير المشروعة لا تحدها حدود جغرافية أو أخلاقية.

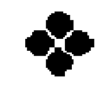
وعليه وفي ظل ما تعرضت له أميركا، والذي لم يكن في الحسبان إبان ما رسمته وخططت له من احتلال العراق، إذ أدى الدفع الإسرائيلي المترافق مع مصالح شركات النفط والسلاح الى إعماء الستراتيجيين عما يحمله القابل من الأيام، والذي من شأنه تغيير أطروحة الحلم الأميركي الذي امتد على سرابه البعيد، في أن (لا تبقى الولايات المتحدة أسيرة الحدود الضيقة، فالولايات المتحدة هي تلك التي يحددها الشفق القطبي شمالاً والاعتدالان جنوباً، والعماء البدائي شرقاً، ويوم القيامة غرباً). لذلك فهي ستعيش حالة الانكفاء رويداً رويداً، حتى حدودها الداخلية بغية الدفاع عن وجودها كولايات متحدة.

مصادر الجزء السابع

1. انتوني كوردسمان، المقاومة المتطورة في العراق، مجلة المستقبل العربي، السنة 28، العدد 328، 2005.
2. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(1990 ـ 2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
3. ابوبكر الدسوقي، مصدر سابق، ص20.
4. يوسف باسيل بجك، مصدر سابق، ص45.
5. احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليمياً ودولياً، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، المقاومة العراقية الواقع والتحديات والآفاق.
6. خضير حسين خضير، أزمة أميركا، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، الامارات، 2002.
7. باسيل يوسف بجك، تطور معالجة الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية، دراسات قانونية، بغداد، العدد 4، 2001.
8. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص89.
9. محمد الهزاط، مصدر سابق، ص12.
10. ادونيس عكره، إرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1999.
11. نعيم قاسم وآخرون، قيم المقاومة خيار الشهادة والحياة، دار الهدى للطباعة، ط1، بيروت، 2008.
12. عبد علي كاظم المعموري، انكفاء الإمبراطورية الأميركية ودور المقاومة العراقية، مركز العراق للدراسات، 2010.
13. حسن خليل حسين، مجلس الأمن والعراق، دار الشؤون الثقافية العامة، 2009.
14. انتوني كوردسمان، مصدر سابق، ص67.
15. ادونيس العكره، مصدر سابق، ص60.
16. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي، ج3، بلا سنه طبع.

17. حسن خليل حسين، مصدر سابق، ص31.
18. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق.
19. عدنان حسين، الإستراتيجية الأميركية في المنطقة :العراق نموذجاً، مكتبة الصنوبر للطباعة، 2008.
20. محمد الهزاط، مصدر سابق.
21. محمد المجذوب، مصدر سابق.
22. عبد العزيز سرحان، جريمة القرن الواحد والعشرين، مصدر سابق.
23. احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، المقاومة العراقية الواقع والتحديات والآفاق.
24. لورنس فشلر وآخرون، مصدر سابق.

الجزء الثامن



إعادة تقويم دور الأمم المتحدة في ظل احتلال العراق

الجزء الثامن

إعادة تقويم دور الأمم المتحدة في ظل احتلال العراق

تمهيد

تعد الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا على العراق، من أكثر حروب العصر الحديث إثارة للمشكلات القانونية، حتى أنه يمكن القول أن هذه الحرب كانت حرباً قانونية قبل أن تكون عسكرية، وعلى الرغم من أن الحرب القانونية سبقت العمليات العسكرية وحاصرتها بعد ذلك، فإن العمليات العسكرية توقفت والحرب القانونية ما تزال مستعرة، وترجع هذه الظاهرة في رأينا إلى ما انطوت عليه تلك الحرب من تعقيدات استراتيجية، وما لامسته من قضايا سياسية واقتصادية شائكة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية كافة.

في أعقاب الحرب التي شنت بموجب تفويض من مجلس الأمن الدولي لتحرير الكويت في يناير عام 1991، خضع العراق إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد ذلك جاءت أحداث

الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001، التي دقت نواقيس الخطر،[1] وبسبب هذا الحادث، سارعت أميركا إلى بناء استراتيجيه أمنية جديدة تجاه ما يعرف بشبكة الإرهاب الدولي، وارتكزت هذه الإستراتيجية الأمنية الجديدة على مبدأ (الهجوم خير وسيلة للدفاع)، فقامت القوات الأميركية بمعاونة بعض الدول الحليفة، استناداً إلى هذا المبدأ، بمهاجمة أفغانستان والإطاحة بحكومة طالبان وتشتيت شمل (القاعدة).

وبعدما نجحت الإستراتيجية الأميركية في إدخال العراق مع إيران في أتون حرب الثماني سنوات من عام 1980 ـ 1988، تحت معطى الاحتواء المزدوج لكليهما، وإضعاف تطلعاتهما نحو تأدية دور إقليمي مؤثر يمكن أن يضر بالمصالح الأميركية في المنطقة. فضلاً عن أن الولايات المتحدة، مع بريطانيا، استطاعت فبركة أحداث غير حقيقية، دعمتها بقوة إعلامية كبيرة وهي:

1 . إيجاد صلات وهمية بين رموز النظام السابق، والبعض ممّن ينتمون إلى القاعدة والذين شاركوا في أحداث 11 سبتمبر.

2 . صفقة خامات اليورانيوم من النيجر.

3 . قدرة العراق على إيصال أسلحته إلى بريطانيا وأميركا عبر الصواريخ البالستية، والحاملة لرؤوس كيماوية وجرثومية خلال (45) دقيقة.

إلا أن الهدف الكبير غير المعلن لاحتلال العراق يظل يتمحور حول امن إسرائيل والنفط، كمدخل لتطبيق استراتيجية في غاية

الخطورة هي السيطرة الكاملة على العراق وعلى المنطقة. في ظل سقوط كل الادعاءات التي تم سوقها لتبرير احتلال العراق، وهو أمر لا تتجرأ أميركا وبريطانيا على الإعلان عنه، ولربما ستكشف الوثائق السرية يوماً ما حقيقة الأمر.

في تلك الحرب الدبلوماسية الشرسة، كان واضحاً منذ البداية أن أميركا تريد من مجلس الأمن إصدار قرار محدد بزمن، بحيث إذا لم يعلن العراق خلالها امتلاكه لأسلحة دمار شامل أو لبرنامج خاص بها، فتكون أميركا مفوضة من قِبَل مجلس الأمن باستخدام القوة ضد العراق لنزع تلكم الاسلحة تلقائياً، ومن دون الرجوع إليه لاستصدار قرار آخر بالحرب.

وفعلاً تم أصدار مجلس الأمن قراره الشهير (1441)، الذي جاء غامضاً في صياغته، ولم يحدد بوجه قاطع بأن عدم التقيّد به من جانب العراق يعني إعلان الحرب ضدها، وإنما اكتفى بالقول فقط بأن ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة.

ولسد هذه الثغرة في هذا القرار، حاولت أميركا عرض مشروع قرار آخر على مجلس الأمن يخولها صراحةً استخدام القوة ضد العراق تلقائياً. وإزاء الموقف المتصلب لفرنسا وروسيا، اضطرت أميركا إلى سحب مشروع قرارها من مجلس الأمن، ومعتمدةً على تفسيرها الخاص لقرار مجلس الأمن رقم (1441).

وازاء الحالة الواقعية التي انتهت بالاحتلال كان دور الأمم المتحدة هو الأكثر هامشية في ذلك على الرغم من مسؤوليتها

الأخلاقية والقانونية عن الجوانب الإنسانية والسيادية للدول، فقد عمدت أميركا بكل الوسائل لإضعاف دور الأمم المتحدة في العراق، فقد جرى تدبير حادث تفجير مقرها في العراق وقتل ممثلها، بغية إرهاب منتسبيها وتهميش دورها، وعلى الرغم من كل ما جرى فإن الأمم المتحدة ظلت تلعب دور المتفرج أحياناً ومرة أخرى تنتظر الموافقة الأميركية حتى على تصريحاتها.

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الستراتيجية الأميركية المتمثلة بالإتفاقية الأمنية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة والسبل اللازمة لإخراج العراق من دائرة البند السابع، إضافة إلى مدى شرعية الإحتلال ودور الأمم المتحدة بتحقيق الهدف الأساس لها، إلا وهو الأمن الإنساني.

أولاً: إخراج العراق من دائرة العقوبات

منذ عام 1990 أُخضع التعامل مع العراق وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي661/ 1990، في إطار العقوبات التي فرضت على العراق إثر دخول القوات العراقية للكويت.

إن التعامل مع العراق استمر بموجب أحكام الفصل السابع على الرغم من زوال المبررات القانونية الدولية على وجه التحديد التي صدر القرار على أساسها، فقد كانت القرارات لا تصدر على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وإنما

وفقاً لاعتبارات سياسية، هذا إذ لم تكن الأخيرة هي الأساس في الواقع الدولي، وما الأولى سوى غطاء قانوني لها لإضفاء المشروعية عليها.[2]

لقد قامت الولايات المتحدة الأميركية وبالاستناد إلى مكانتها العسكرية والسياسية والإقتصادية وهيمنتها على مجلس الأمن، وتوظيفه لخدمة مصالحها وسياساتها الخارجية، واستغلالها للأخطاء الفادحة في السياسة والإستراتيجية العراقية، واستثمارها لأحداث 11/ أيلول/ 2001 فيما بعد للإبقاء على استمرار التعامل مع العراق، على وفق أحكام الفصل السابع، فلم يكن الهدف الأميركي من القرار(661) عند حدود نصوص الفصل السابع، والالتزامات التي تفرضها على العراق، وإنما تجاوزتها من الناحية الفعلية، إلى وضعه تحت الوصاية الأميركية بغطاء دولي،[3] وإن لم تشر اليه صراحة، كون ذلك يتعارض مع نص المادة (78) من الفصل (12) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن (لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ أن العلاقات بين الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة). إن هذه الوصاية على قوى وقدرات العراق عملت على تقييده سياسياً وأمنياً واقتصادياً وانتهاك سيادته واستباحة أراضيه وامتهان حقوق شعبه ومصالحهم.

ولم يتوقف نهج الوصاية الأميركي على نقل السلطة إلى العراقيين، وصدور دستور للبلاد، وإجراء دورتين انتخابيتين،

بحجة عدم استقرار الأوضاع في العراق، ومن ثم فإن (الحالة فيه تهدد الأمن والسلم الدوليين)، وهو ما اتخذته وما تزال مبرراً لاستمرار إخضاع التعامل معه لأحكام الفصل السابع[4].

لقد أعدت الإدارة الأميركية ثلاث اتفاقيات ربطته ربطاً محكماً ولمدة زمنية طويلة المدى، تجعل من العراق مستعمرة أميركية، ولكن بلباس دولة مستقلة ذات سيادة صورية. ولعل الأمم المتحدة أكثر الجهات معرفة بأنها لم تكن قادرة على ممارسة دورها المطلوب، منذ اغتيال ممثلها، وأن الحكومة العراقية حتى عام 2008 لم تكن مطلقة اليدين (حرة) في اتخاذ قراراتها، بما يتناسب مع مسؤوليتها الدستورية والأخلاقية في خدمة شعبها وتأمين السلم الأهلي. وحتى الإتفاقية الموقعة بين العراق وأميركا، هي، في أحكام الشرعية الدولية، ليست ذات قيمة ولا وزن قانوني، لأن الاتفاقيات بين الدول لا تتم بالإكراه، ولا تعقد بين تابع ومتبوع أو بين دولة ولا دولة أو بين الجلاد وضحيته[5].

وتُعدّ **الاتفاقية الأولى** أنها اتفاقية الربط السياسي، التي تمنع العراق من مغادرة بيت الطاعة لأي سبب من الأسباب، والتي تجعل من النظام السياسي الجديد الأداة والوسيلة، لتسويق المشروع الأميركي داخل العراق، من خلال ما يسمى بالعملية السياسية، وخارجه من خلال قنوات الاتصال السياسي والدبلوماسي المفتوحة بكل الاتجاهات، ولكن عبر موجه أحادي وقسري يتمثل في الإدارة الأميركية حصراً، وهنا تتحول الواجهات السياسية المحلية المختارة

بدقة إلى ممارسة وظائفها المطلوبة في تمرير وتشريع ما يضمن مصالح الإحتلال، من دون الالتفاف إلى أي من مصالح الوطن.

أما **الاتفاقية الثانية**، فهي اتفاقية الربط الاقتصادي بعيد المدى، وأهم ما فيها ضمان احتكار إنتاج وتسويق النفط والغاز لأكثر من ثلث قرن قادم، وإجراءات دمج الاقتصاد العراقي بعجلة الاقتصاد الرأسمالي الأميركي. وأما **الاتفاقية الثالثة** وهي الأخطر، فهي اتفاقية الربط الأمني والعسكري التي تبقي للمحتل نوعاً من القواعد العسكرية الثابتة. النوع الأول عبارة عن أربع قواعد استراتيجية ذات مهام إقليمية، ومرتبطة بمنظومة القواعد والأساطيل الأميركية في عموم الشرق الأوسط. والنوع الثاني عبارة عن عشر قواعد رئيسة ذات مهام لوجستية محلية، منها حماية المصالح والنفوذ الأميركيين، واستمرار الإمساك والتحكم بالقوات والأجهزة الحكومية المحلية، تدريباً وتسليحاً وتوجيهاً، وكل ما يقال عن جدولة الانسحاب الكلي في هذه الاتفاقية، هو كذب وتضليل وخداع، لأن الجدولة المطروحة لتخفيف عدد وعديد القوات، لا تشمل بأي حال من الأحوال الثابت من هذه القوات في القواعد المذكورة.

يظلّ موضوع الإتفاقية الأمنية العراقية ـ الأميركية، التي تم توقيعها بين الجانبين عام 2008، مثار جدل واسع على الصعيدين الرسمي والشعبي، نظراً لما تثيره الاتفاقية من مظاهر قلق تبدو مشروعة ومنطقية كونها تمس السيادة العراقية،[6] وبأنها تتصل بوجود القوات الأميركية خلال السنوات القادمة، وطبيعة العلاقة بينهما والحكومة

العراقية، فضلاً عن أن المحور الأكثر إثارة للقلق، والذي كان يمثل نقطة خلاف شديدة في مسار المفاوضات، التي جرت خلال أشهر طويلة من العام 2008، يتمثل في مدى خضوع أفراد القوات الأجنبية لأحكام القانون العراقي، على الرغم من أن الإتفاقية قد أوضحت بشكل لا يمكن إغفاله، الحالات التي ستخضع لأحكام القانون الجنائي العراقي، إلا أن القلق يبقى كامناً في احتمالية تفسير وتأويل بعض النصوص بالشكل الذي يخدم مصالح الإدارة الأميركية.

وهنالك بعض الاتجاهات المؤيدة لهذه الاتفاقية، إذ عُدَّ إبرام هذه الاتفاقية يقابله إخراج العراق من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجعله طليقاً من سلطة مجلس الأمن، وتؤكد الولايات المتحدة الأميركية أن الإتفاقية الأمنية تكرار للإتفاقيات الأميركية، التي وقعت مع البلدان التي كانت موضع احتلال أميركي كاليابان وكوريا الجنوبية والفلبين وهايتي.. الخ.

إن مناقشة مسألة خضوع الحالة في العراق إلى مجلس الأمن منذ عام 1990، وطرح الخروج منه لا تنعزل عن دور المصالح الأميركية، ودورها في قرارات مجلس الأمن كافة التي اتخذت ضد العراق. وبعد أن تحققت هذه المصالح باحتلال العراق عام 2003، تفرض المصالح الأميركية الآن التحول في حالة العراق من خضوعها إلى سلطة مجلس الأمن، ونقلها إلى خانة الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وسلطة العراق المحتل ضمن منهج السوابق الأميركية.[7]

وبعد أن احتلت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا العراق، فرضتا على مجلس الأمن القرار 1483/ 2003، الذي صدر ضمن الفصل السابع من الميثاق وشرعن الإحتلال، بالرغم من ذكر كلمة الدولتين القائمتين بالاحتلال. وبعد مضي سبع سنوات على الإحتلال، وتحويل صفة الاحتلال إلى قوة متعددة الجنسيات، بناء على صيغة اتفاق بين العراق والولايات المتحدة الأميركية،[8] فإن الولايات المتحدة قد استنفدت أغراضها من تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة في العراق. إن طبيعة ومضمون أي اتفاق ودرجة توازنه تتطلب تحقيق المصالح والأهداف الحيوية لكلا الطرفين، كون مثل هذا التوازن يوفر غطاء من المشروعية التي تضفيها الإرادة العامة من خلال قبولها بالاتفاق واستمرار العمل بموجبه، ومن ثم استقرار العلاقات بين البلدين مستقبلاً.

والتوازن لا يعني تساوي طرفي العلاقة من حيث الحجم والقوة والقدرة، بل يتطلب تكافؤهما في مجال ممارسة اختصاص السيادة لكل منهما، ومثل هذا التوازن غير قائم بين طرفي العلاقة العراقية ـ الأميركية من الناحية الفعلية في الوقت الراهن بسبب الاحتلال، وهو ما عكسته بعض بنود الإعلان على الأقل، وجسدته بوضوح في الفقرة الثانية من مقدمة الإعلان، إذ أشارت إلى (**علاقة التعاون**) بين البلدين، وفي مقدمتها في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، (وأكدت أنه من اجل تحقيق أهدافها، يجب أن ترتكز على رؤية مشتركة للتحديات التي تواجه العراق، وعلى سياسات رصينة قادرة على مواجهه تلك التحديات، وعلى آليات عمل فعالة

تتناسب مع حجم التحديات وأهمية الأهداف المرتبطة بالعلاقة بين البلدين). [9]

ومن الملاحظ في مجالات التعاون الرئيسة التي أكدها الإعلان، إن هناك بعضاً من فقراتها تضمنت تحقيق جوانب من المصالح والأهداف الوطنية للعراق لو أحسن توظيفها، إلا أن أهمية وفرصة توظيف تلك الفقرات تكاد تتلاشى، إزاء مضمون فقرات أخرى أعطت الولايات المتحدة مجالاً واسعاً للتدخل في شؤون العراق الداخلية والخارجية، وتوجيه سياساته الإقتصادية والأمنية. [10]

لقد كانت مصلحة الولايات المتحدة الأميركية تتمثل في التخلص شكلياً من سلطة مجلس الأمن، بالرغم من هيمنتها على تدابير وقرارات المجلس، ونقل الحالة في العراق إلى خانة الإتفاقيات الثنائية، وعدم خضوعها إلى أية متابعة من المنظمات الدولية، لأن قرارات وتدابير مجلس الأمن بالرغم من هيمنة الولايات المتحدة الأميركية عليها، أصبحت عقبة تحول دون امتداد المصالح الأميركية في العراق ويتعين أزالتها، وإذا كان الطرح القائل بتخلص العراق من الفصل السابع، يوحي بأنه لمصلحة العراق، فإنه يضمن تخلص الولايات المتحدة من تبعات متابعة الأمم المتحدة لما يتم في العراق، إذ أن تدويل الحالة في العراق عبر إشراف ومتابعة الأمم المتحدة، أفضل للعراق من إطلاق يد الولايات المتحدة فيه بصيغة اتفاقية ثنائية.

ومن هنا يأتي الترابط بين اتفاقيات القوات الأميركية في

العراق، التي تسعى اليها الإدارة الأميركية، وإعلان إلغاء تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على الحالة في العراق، بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

ويبدو أن الولايات المتحدة الأميركية تنوي متابعة السوابق التي ابتكرتها في مجلس الأمن ضد العراق، ضمن الإستناد إلى الفصل السابع، وتحويل الحالة في العراق إلى اتفاقية أمنية بين سلطة بلد محتل وقوات الإحتلال، وهو الأمر الذي ينتهك كافة القوانين الدولية كافة، وفي مقدّمها ميثاق الأمم المتحدة، ويفترض في المجتمع الدولي الخالي من الهيمنة، أن يقف إلى جانب شعب العراق في مقاومته للإحتلال، ودعمه للتخلص من حالة الإحتلال.

وعلى وفق ذلك كله نلحظ في القانون الدولي، أن كل المعاهدات والإجراءات والاتفاقيات التي تحصل في زمن الاحتلال، تعد غير شرعية وغير مقبولة وغير ملزمة للدولة المحتلة بعد خروج الإحتلال.

وهذا ركن أساس حاولت الولايات المتحدة، ومن خلال الإتفاقية أنه يمكن التفلت من الكثير من الإلتزامات، بل والتزييف والخداع والهروب من مستحقات كثيرة.

كما أنها عملت على إخفاء مجموعة من الحوافز لإغراء الحكومة العراقية، لتسهيل الموافقة على الاتفاقية، ألا وهي التزامها بإخراج العراق من الفصل السابع، وهو ما لم يحصل لحد الآن على الرغم من مرور أكثر من سنتين على توقيع الإتفاقية. من جانب

آخر لابد من الإشارة إلى أن الولايات المتحدة استطاعت أن تتخلص من الأتي:

1 . شرعنة بقاء (50000) جندي أميركي في العراق مازالوا يقومون بواجبات قتالية من دون أية مساءلة.

2 . إن بقاء (50000) لأغراض تدريبية هي حالة فريدة في تاريخ العالم، ولا يوجد هكذا وجود في تاريخ جميع الدول الغازية.

3 . إن الولايات المتحدة الأميركية، استطاعت أن تمرر على الحكومة العراقية عملية إحلال وإبدال لأكثر من (100000) جندي أميركي، تم سحبهم من العراق، بشركات أمنية ستوفر (106000) مرتزق، ليؤدوا واجبات الجيش الأميركي المحتل ومن دون أية رقابة من الحكومة العراقية.

وعلى أعتاب انقضاء العام 2011، واقتراب انتهاء الاحتلال بموجب الاتفاقية مع الحكومة العراقية، تحاول الولايات المتحدة وبمختلف ما يتاح لها، أن تجد أية صيغة مناسبة لإبقاء جزء مهم من قواتها في العراق تحت أية تسمية، حتى ولو كانت غير معروفة في ميدان العلاقات الدولية. والولايات المتحدة إزاء إشكالية متعددة، تسعى من خلال كل مراكز أبحاثها وخبرائها أن تجد وسيلة تسند توجهاتها، سواء أكانت برضا الطبقة السياسية والبرلمان والحكومة أم غير ذلك، أو كانت بوسائل مشروعة أم غير مشروعة، وهي قد خبرت تلافيف الحال العراقية، ومصادر القوة والضعف فيها، فقد عمدت الى رشوة جزء من القيادات لقبول دستور عام 2005، ثم

عادت لتستعين بسفيرها السابق(خليل زلماي زاده) الذي كان له الدور الكبير في تثبيت مصالحها في العراق. هذه الإشكاليات هي:

1 . إن الرئيس الأميركي (اوباما) قد استثمر تعهده بسحب القوات الأميركية من العراق، للفوز بالرئاسة الأميركية، وسوف يواجه مصداقيته، وهو على أبواب الترشيح لدورة ثانية.

2 . إن التنافس بين أميركا وإيران يجري لصالح الأخيرة نظراً لخروج الأميركان.

3 . تعد مخرجات التغيرات في المنطقة **(ربيع الثورات العربية)** في غير صالح الولايات المتحدة ومشروعها.

4 . عدم القبول الشعبي العراقي ببقاء قوات الاحتلال في العراق، وهو ما يشكل إحراجاً للشخوص العراقيين المتأمركين أو للأحزاب التي تنظر بعين الرضا للإحتلال، في بقائها وهيمنتها.

5 . المركزية الجيو سياسية للعراق في الستراتيجية الأميركية للمنطقة العربية والإسلامية.

لهذا تحاول الولايات المتحدة إحداث موازنة ما بين كل هذه الحواكم لوجودها في العراق، من خلال تكبيل العراق باتفاقات جميعها (ملغمة) بحيث تقبل نصوصها التفسير الأميركي الضامن لمصالحها، وهو ما لم ينتبّه له أو يدركه المفاوض العراقي. لذلك ستلجأ أميركا الى خيارات جلها تصب في صالحها، نظراً لوهن البيئة السياسية العراقية، ومنها:

1 . تنفيذ الإتفاقية شكلياً، للمحافظة على تعهد الرئيس الأميركي أوباما.

2 . خلخلة الوضع السياسي وتفتيت التحالفات، واستجلاب القوى والأحزاب الراضية ببقاء الأميركان، وعزل القوى الرافضة.

3 . عزل الشخوص البرلمانية والسياسية الرافضة لتجديد الاتفاقية أو الطلب ببقاء جزء منها. وهي تدرك جيداً مواقف كل الطبقة السياسية بشكل مباشر أو غير مباشر.

4 . من المعروف جيداً أن الولايات المتحدة تضع خيارات (سيناريوهات ـ مشاهد) عدة لكل حالة، ومن المؤكد أنها فعلت ذلك مبكراً وعند توقيع الإتفاقية.

5 . ستذهب الولايات المتحدة الى خيار مناسب، وهو عقد اتفاق إداري دبلوماسي ما بين وزارتي الخارجية الأميركية والعراقية، لتأمين الحماية للقنصليات الأميركية المزمع الإعلان عنها، وإنشاء أبنيتها على ارض سيتم تمليكها، وهو أسلوب لن يمر على البرلمان، ولن يكون معروضاً للرأي العام المحلي العراقي.

6 . أطلقت السفارة الأميركية في بغداد بالونات اختبار، لرصد ردود أفعال القوى السياسية، ومنها:

أ ـ أن تكون السفارة الأميركية مكونة من (3000) دبلوماسي، وهي حالة فريدة في تاريخ الدبلوماسية.

ب ـ أن يكون عدد العاملين في السفارة مع قوة الحماية لهم بحدود (7000) شخص.

ت ـ الذهاب الى (16000) منتسب مابين دبلوماسي ورجل حماية.

ث ـ الضغط على الحكومة لقبول قوة عسكرية تحت لافتة عريضة هي التدريب والتنسيق.

ما يسند كل هذه المشاهد المرسومة، هو نجاح أميركا في بقاء الجيش العراقي من دون قوة جوية أو قوة برية أو بحرية أو دفاع جوي، وحصر تسليح الجيش العراقي بالأسلحة الأميركية، وتغيير العقيدة العسكرية للجيش العراقي، بما فيها أساليب التعبئة والسوق العسكري، وهو أمر مختلف عما عاش في ظله الجيش العراقي على الأقل منذ عام 1958 ولغاية 2003. وهو ما قبلته الحكومات العراقية لما بعد الإحتلال والطبقة السياسية.

ثانياً: شرعنة الإحتلال

ذكرنا بأن أميركا لجأت إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار آخر، يخولها استخدام القوة ضد العراق، حينما قررت كل من فرنسا، وألمانيا، وروسيا، والصين، بأن القرار رقم (1441) لا يعطي مثل ذلك التفويض في شن الحرب بشكلٍ تلقائي، ومع ذلك اعتمدت أميركا على هذا القرار في حربها ضد العراق، وهدمت بذلك حجتها، من دون أن تشعر، في مشروعية أعمالها الحربية ضد العراق.

وعلى الرغم من المعارضة الدولية، بما في ذلك بعض الدول

دائمة العضوية في مجلس الأمن الحرب على العراق، فقد عملت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا على انتهاك الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت على «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة» وكان الاحتلال العسكري يمثل انتهاكاً صريحاً لها.[11]

وتجاوزت كذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق التي تنص على أن (يقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)،[12]، وأن الحرب كانت انتهاكاً لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، على الرغم من أن الميثاق لم يوضح مصطلح (التدخل) بصورة دقيقة في المادة الثانية من الفقرة السابعة، وعليه لا يوجد في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة، أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي بإلزام الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ومن ثم اختلف الفقه الدولي في إيضاح المفاهيم المرتبطة بماهية التدخل، وبخاصة المتصلة بالممارسات الدولية المتناقضة تبعاً لاعتبارات (مصلحيه ـ انتهازية)، ومن ثم فإن فقه القانون الدولي العام والخاص، لم يدخر وسعاً في تعريف التدخل، ويمكن حصره بأنه (عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطاتها في شؤون دولة أخرى، وإجبارها على السير عليه في مسألة بعينها

أو مسائل عدة)، والتدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، وما يأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها.[13]

وباستعراض أحكام الميثاق، يتضح جلياً بأن ما قامت به الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا من حرب على العراق، لا يتفق مع تلك الأحكام، فقد تناول الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طائفة من الأحكام التي تنظم تدخل مجلس الأمن عن طريق استخدام القوة العسكرية، في حالة ارتكاب أية دولة لأفعال تهدد السلم والأمن الدوليين، فلمجلس الأمن، بناءً على أحكام المادة (40) من الميثاق، أن يدعو الأطراف المتنازعة **أولاً**، إلى الأخذ بما يشير به من تدابير مؤقتة (في حالة العراق: إرسال مفتشين للبحث عن أسلحة الدمار الشامل)،[14] فإذا لم تفلح هذه التدابير المؤقتة في حفظ السلم والأمن الدوليين، جاز لمجلس الأمن طبقاً للمادة (41) من الميثاق اتخاذ تدابير أخرى غير عسكرية (في حالة العراق: فرض الحصار وتوقيع عقوبات اقتصادية) للضغط على الدولة المعنية لتنفيذ قراراته.[15]

وثانياً، إذا رأى مجلس الأمن، كما تقول المادة (42) من الفصل السابع من الميثاق، أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) غير كافية، أو ثبت أنها لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ عن طريق استخدام القوات البرية والبحرية والجوية من العمليات العسكرية ما يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد نصت

الفقرة الأولى من المادة (47) من الميثاق على أنه يجوز لمجلس الأمن تشكيل لجنة أركان حرب، مهمتها إسداء النصح وتقديم المساعدة إلى مجلس الأمن في كل الأمور المتعلقة باستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن.

أما الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، فقد نصت على مسؤولية لجنة أركان الحرب أمام مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوة عسكرية توضع تحت تصرفه، علماً بأنه على وفق نصوص الميثاق تتعهد الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، وبناءً على طلبه، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات في الحدود التي تتطلبها المقتضيات العسكرية.[16]

لقد استخدمت الولايات المتحدة الأميركية ذريعة امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وانتهاك حكومته حقوق الإنسان في غزوها للعراق، متقمصة بذلك شخصية مجلس الأمن بغير سند من القانون، فالقانون الدولي أعطى حق استخدام القوة العسكرية في هاتين الحالتين فقط لمجلس الأمن وحده نيابة عن المجتمع الدولي، ولما لم يكن هناك تفويض لأميركا بذلك، فإن الحرب التي شنتها أميركا وساندتها فيها بريطانيا ضد العراق، تعد حرباً غير مشروعة ولا مبررة من وجهة نظر القانون الدولي، ومع ذلك فمع حدوث الحرب فعلياً، يجب أن تخضع عملياتها لقوانين الحرب كافة، التي صدرت مجموعاتها في جنيف أو في لاهاي.[17]

إن عبارة (عواقب وخيمة) التي جاءت في نص القرار (1441)

لا ترتقي إلى درجة إعطاء الحق باحتلال العراق، ومع ذلك قد تمنح الحق بموجب تخويل مجلس الأمن باستخدام القوة، لكن القوة التي لا تؤدي إلى احتلاله، وإنما فقط عند حدود وضوابط قد يراها مجلس الأمن تهدف إلى نزع أسلحه الدمار الشامل، التي تزعم الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا[18] بامتلاك العراق لها، كذلك العمل على عزل النظام السياسي والسلطة فيه وسلب سيادته.

وعليه لا يجوز إسناد الاحتلال إلى نص القرار (1441)، لسبب أنه يُعدُّ أساساً ضعيفاً لغزو العراق، وأن مجلس الأمن عَدَّ مسألة العراق وشن الحرب عليه، من اختصاصه وليس من اختصاص أية دولة منفردة، وقد أخفقت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في تبريرها لحربها ضد العراق، وإعطاء المشروعية لاحتلالها وسلب سيادته والاعتداء على حرمته، وظلت هاتان الدولتان تحتجان باستخدام القوة ضد العراق في النتيجة الإجمالية للقرارات (678، 687، 1441)، بعد أن تم تبني هذه القرارات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يسمح باستخدام القوة لتحقيق هدف واضح، ألا وهو استعادة الأمن والسلام الدوليين.[19]

إن عدم مشروعية الاحتلال الأميركي للعراق تنبع من افتقاده لأي مسوغ قانوني، فالغزو الأميركي لم يكن غزواً دفاعياً لدرء خطر يداهمهما، إذا هو غزو عدواني، ولم يأت في سياق الشروط التي فرضتها الأمم المتحدة لممارسة حالة الدفاع الشرعي أو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وأن عدم وجود أسلحة الدمار الشامل

المبرر الأميركي للغزو على العراق،[20] جعل الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا منذ (ممارسة الضغوط، ومحاولة تزوير الملفات وتقديم أدلة فاسدة، ليس فقط على وجود هذه الأسلحة، وعلى إمكانية أن تكون جاهزة للإستعمال خلال خمس وأربعين دقيقة، أو الضغوط لتلفيق تقرير عن حقيقة مزعومة لعقد مزيف لشراء العراق لكميات من اليورانيوم الخام من النيجر).[21]

إما فيما يتعلق بذريعة ما يسمى (بالإرهاب) فإن احتلال العراق من الناحية العملية لم يفلح في القضاء على القاعدة، بل أدى ذلك على لسان الرئيس الأميركي (إلى محاولة تجميع وجلب عناصر القاعدة في العراق)، وهو ما يتناقض مع الزعم بوجود القاعدة في العراق، ومن ثم لا يحق للولايات المتحدة وبريطانيا أن تتمسكا بحق الدفاع لحفظ الأمن والسلام الدوليين في تبرير غزوها للعراق، لأن حق الدفاع الشرعي أو المشروع لا يمكن إعماله أو استعماله إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي عالج فيها مسألة (استخدام القوة المسلحة) بشكل وضع قيوداً واضحة على اللجوء إليها.[22]

ونتيجة لما تقدم يمكن عد الاحتلال الأميركي للعراق احتلالاً غير شرعي وباطلاً، وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، واعتداء على الشعب العراقي وحقه في تقرير مصيره، ومخالفة صريحة للمواثيق والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، كما أن ذلك يحتم على الأمم المتحدة العمل من أجل سحب القوات الأجنبية من العراق،

وبشكل يحقق رغبات الشعب العراقي بعيداً عن سياسة الكيل بمكيالين، فالاحتلال الأميركي للعراق يعد عدواناً عسكرياً صريحاً لا لبس فيه، لأنه مستوفٍ لأركان العدوان وصوره وحالاته، وهو الوصف القانوني والفعلي المناسب لما اقترفته الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها ضد العراق.

وكان من عواقبه وآثاره احتلال دولة كانت مستقلة وذات سيادة، منذ أن نالتهما عام 1932، باكتسابها عضوية عصبة الأمم، ثم مشاركتها في تأسيس الأمم المتحدة بوصفها عضواً أصيلاً ومؤسساً فيها،[23] ووفقاً لقواعد القوانين الدولية المعاصرة، فإن الإحتلال غير مشروع ولا يعطي دولة الإحتلال إلا اختصاصات إدارية محض لمدة مؤقتة فقط.

ثالثاً: الدور السلبي تجاه الأمن الإنساني

لقد ارتكبت الولايات المتحدة الأميركية وحليفتها بريطانيا، جرائم عديدة بحق الشعوب وبخاصة العراق، وسجلت مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي، باحتلالها العراق وقتلها شعبه، فشردت الملايين، واعتقلت الآلاف، وقتلت عشرات الآلاف، وارتكبت جرائم إبادة جماعية في حق الشعب العراقي، وهذه جميعها تعد من الجرائم التي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجرائم حرب توجب معاقبة مرتكبها ومحاكمته أمام المحكمة.[24]

وبموجب المادة (27) من النظام الأساس لهذه المحكمة، فإنّ كلاً من الرئيس الأميركي السابق (جورج بوش الابن) وأركان أدارته (ديك تشيني ـ كولن باول ـ دونالد رامسفيلد ـ كونداليزا رايس) ورئيس وزراء بريطانيا الأسبق توني بلير، مسؤولين جنائياً عن جميع جرائم الحرب التي ارتكبت في العراق، دون الاعتداد بصفتهم كرؤساء دول، إذ ترفع هذه المادة الحصانة الرئاسية عن هؤلاء حال أن يثبت للمحكمة أنهم مسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم.[25]

إن قرار احتلال العراق بعد غزوه، قد اتخذ بموافقة هؤلاء بوصفهم رؤساء لدول الاحتلال، كما يسأل القادة العسكريون في العراق جميعهم والجنود الذين يأتمرون بأمرهم والخاضعون لسيطرتهم الفعلية عن ارتكاب هذه الجرائم الجسيمة في حق الشعب العراقي المحتل.[26]

كذلك فإنّ استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ضد شعب العراق، وكذلك ممارسه عمليات الاغتيال والقتل المنظم، وتصفية الحسابات واعتماد السياسة الانتقامية، وتجويع الشعب، وتعذيب المعتقلين، وتصفية المقاومة، تتطلب محاكمة عادلة للحكام وساسة الاحتلال في الولايات المتحدة الأميركية أو بريطانيا أمام القضاء الجنائي الدولي من أجل أن ينالوا جزاءهم عن الممارسات والجرائم التي ارتكبت بحق الشعب العراقي. ومع إدراكنا التام، أن الولايات المتحدة وبريطانيا ليستا أطرافاً في المحكمة الجنائية الدولية، فإن

إمكانية رفع دعاوى أمام المحكمة ومن ثم جلب هؤلاء للعدالة يُعدُّ أمراً غير ممكن.[27]

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اعتمدت في26 تشرين ثاني/نوفمبر 1968، اتفاقية بشأن عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية للتقادم، وهذه الجرائم هي على النحو المبين في لائحة نورمبرغ، وتشمل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف،[28]، وقد قوبلت هذه الاتفاقية بالترحيب من جانب المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر، الذي اجتمع في اسطنبول عام 1969، وخصصت أحد قراراته، القرار رقم (12) لهذه الاتفاقية، وتناول الأعمال التي تقوم بها لجنة القانون الدولي لوضع (قانون للجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها) ومفهوم الحرب أيضاً.

كما تنص اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني إذ (لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات، التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة)، كما يرتب الملحق أيضاً مسؤولية مدنية على دولة الاحتلال، لانتهاكها مبادئ القانون الإنساني الدولي، ويلزمها بالتعويض (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق «البروتوكول» عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن الأعمال كافة التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).[29]

لهذا يترتب على الولايات المتحدة وبريطانيا بوصفهما دولتي احتلال في العراق، العديد من الواجبات التي نصت عليها البروتوكولات والاتفاقيات الدولية كافة، ومنها العمل على ضمان العمل السليم للمستشفيات والمراكز الصحية، والتسليم السريع للمواد الغذائية والمياه إلى الذين يحتاجونها.

فضلاً عن أن تتخذ التدابير اللازمة كافة لعمل المنظمات الإنسانية الدولية، وضمان الوصول الفعلي لجميع المواد الغذائية والطبية إلى جميع الأشخاص الذين يستحقونها، لاسيما وأن العديد من الجهات والمنظمات الإنسانية تعمل في العراق، وأي انتهاك لهذا الواجب من هذه الدول يعد من باب الجرائم التي ترتب مسؤولية جنائية دولية لمسؤولي وممثلي هذه الدول أمام القضاء الجنائي الدولي في المستقبل، ومن ثم ترتيب المسؤولية المدنية على حكومات هذه الدول تجاه الشعب العراقي.

وكذلك تحظر المادة 49،[30] من اتفاقية جنيف، النقل الإجباري للسكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة، إلا (إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية)، وإزاء هذه النصوص الصريحة يحرم على دول الاحتلال الأميركي - البريطاني نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم أو طردهم خارج أرض العراق، فإنّ قيام بعض الأحزاب بالتعاون مع منظمات شبحية (سرية - يشك أنها إسرائيلية) ومجموعات وثيقة الصلة بقوات الاحتلال أو من صناعتها، بتهجير العرب قسراً من ديارهم في كركوك، وتهجير

المسيحيين من سهل الموصل، تعد أعمالاً غير مشروعة، تنتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان.[31]

ومن جانب آخر فإن قوات الاحتلال الأميركي ـ البريطاني استخدمت الأسلحة المحرمة دولياً (الأعتدة المعاملة باليورانيوم المنضب والفسفور الأبيض والنابالم)، للقضاء على الجيش العراقي والمدنيين، وقامت بترجمة الغزو إلى احتلال، وتمادت قوات الاحتلال في بإزهاق أرواح المواطنين في عمليات قتل عشوائي حيناً، ومقصود ومنظم حيناً آخر، بهدف الإرهاب والترويع وإحداث الصدمة.

كل ذلك يتم على النقيض مما جرى إقراره في اتفاقيات جنيف الأربع، التي تحظر هذه الأعمال وتعدها من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة، التي تقع في أثناء المنازعات المسلحة وتلزم سلطة الاحتلال بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم كلها أو جزءاً منها، وما زالت قوات دول الاحتلال في العراق تستخدم أساليب قتال لا تميز بين الأهداف المدنية أو تلك التابعة للمقاومة المسلحة، كذلك أسلوب الهجمات العشوائية المحظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص ما ورد في المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الرابعة.

إن تعذيب السجناء العراقيين في سجن أبي غريب، والمعاملة غير الإنسانية لهم من قبل قوات الاحتلال الأميركي، على وفق

برامج سرية للبنتاغون ومعدة سلفاً، تعد جريمة بشعة وانتهاكاً صريحاً لمواثيق العالمية جميعها والقانون الإنساني الدولي.

وتنص المادة (32) من اتفاقية جنيف التي تحظر(جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها)، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية، التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، لكنه يشمل أيضاً أية أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أم وكلاء عسكريون.

ويمكن الاستدلال على فشل الأمم المتحدة في تأدية مهامها بحفظ الأمن الإنساني من خلال عجزها عن حماية المدنيين، وتصاعد أعداد القتلى الذين سقطوا في العراق، من مدنيين وعسكريين، منذ مطلع 2004 إلى آب/ أغسطس 2008 فبلغت (77) ألف قتيلٍ، وقال الجيش الأميركي في بيان له، إن عدد الذين أصيبوا جراء العمليات القتالية وأعمال العنف خلال المدة المذكورة بلغ (121) ألف شخص.

لكن تقديرات منظمات حقوق الإنسان وجهات مستقلة أخرى، أشارت إلى أرقام متفاوتة، وإن زادت عموماً عن الأرقام الرسمية التي أعلن عنها من قبل قوات الاحتلال الأميركي ومؤسسات الحكومة العراقية، فقد أعلنت وزارة حقوق الإنسان العراقية أن عدد القتلى في العراق بلغ حوالي (85) ألفاً

والجدول ـ 18 يوضح لنا أعداد القتلى من العراقيين للمدة من آذار 2003 ـ تموز 2010

خلال المدة نفسها، كما أشارت جماعة (إحصاء القتلى العراقيين)، فإن عدد الذين سقطوا من العراقيين، ما بين آذار/ مارس 2003 وتموز/ يوليو 2010 تراوح ما بين (98 ـ 107) آلاف قتيل.

وكانت دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية في عام 2008، قد أشارت إلى أن عدد العراقيين الذين قتلوا نتيجة لأحداث عنف شهدتها البلاد منذ الغزو الأميركي للعراق عام 2003 إلى ذلك العام بلغ (151) ألف قتيل.[32]

وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2006 نشرت جريدة «لانست» الطبية البريطانية دراسة أعدتها مدرسة جونز هوبكنز بلومبرغ للصحة العامة، وقالت إن (655) ألف عراقي قتلوا منذ الغزو، لكن هذه التقديرات واجهت اعتراضات وجدلاً واسعاً، فقد تعرضت تلك الدراسة لانتقادات عدة بسبب ما تردد عن قلة عدد الذين شملتهم، واتهم القائمون عليها بأنهم ضخموا من الأرقام لأسباب سياسية.

ومن الجدير بالذكر، أن قيادة القوات الأميركية في العراق، كانت قد اعترضت في شهر آب/ أغسطس المنصرم على الأرقام التي نشرتها الوزارات العراقية، عن حصيلة ضحايا العنف في العراق، وعدتها أرقاماً مبالغاً فيها.[33]

ولم تنشر الولايات المتحدة من قبل أي أرقام أو إحصائيات رسمية عن عدد القتلى من المدنيين العراقيين، كما اعترضت على

الإحصائيات التي نشرتها جهات مستقلة، على الرغم من أن الرئيس الأميركي السابق جورج دبليو بوش قال قبل سنوات أن عددهم (30) ألف قتيل.

ومن المناسب الإشارة الى أن جميع الأرقام الواردة غير دقيقة ويتم التلاعب بها، لأسباب معروفة، فلا عدد القتلى العراقيين يتسم بالدقة، ولا عدد القتلى الأميركان يُعدّ هو الآخر دقيقاً. وفي ظل المبالغة من كل الأطراف العراقية والأميركية، يتوجب إيلاء (الشفافية) قدرها المستحق، ولكن الحال يفصح عن صعوبة تامة وربما مستحيلة من إمكانية الوصول الى المعلومات كما يجري الزعم.[34]

وبذلك تتحمل الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها مسؤولية تامة ومباشرة عما حدث في العراق، من تدمير شامل لقطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ابتداءاً من حرب الخليج الأولى عام 1990 إلى احتلال العراق 2003، وتجاوزها على الشرعية الدولية باحتلاله، وتجاوزها على اتفاقية لاهاي الأولى عام 1899 والثانية 1907، واتفاقيتي جنيف الأولى والثانية عامي 1925 و1949، وكذلك برتوكولاتها الإضافية عام 1997، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة وأبرزها المادة (54) من معاهدة جنيف (يحظّر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو إتلاف الأشياء التي لا غنى عنها للسكان المدنيين)، هذا التوصيف ينطبق بمجمله على أفعال أميركا في العراق.[35]

وبذلك يمكن القول، إن الأمم المتحدة كانت عبارة عن لعبة صغيرة بيد الولايات المتحدة الأميركية، استطاعت من خلالها النفاذ لتحقيق مآرب خاصة بها كدولة تتعالى على ما دونها، وهي دولة تنتقد الأمم المتحدة علناً ولا تعترف بدورها، وتعلن عن فشل هذه المنظمة، بل إن ممثل الولايات المتحدة في المنظمة الدولية يعلن عجز المنظمة، لذا يمكن القول أن الأمم المتحدة قد فشلت في تحقيق الأمن الإنساني التي قامت من أجله في العراق.

مصادر الجزء الثامن

1. سعد ناجي جواد، الوضع العراقي عشية الحرب، ورقة مقدمة الى احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية، بيروت، 2004.
2. حسن لطيف كاظم الزبيدي، الفقر في العراق: مقاربة من منظور التنمية البشرية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
3. المصدر السابق نفسه، المكان نفسه.
4. علي حنوش، العراق: مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل: دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، بيروت، دار الكنوز الأدبية، 2000.
5. التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني، مصدر سابق، ص56.
6. عبد علي كاظم المعموري، مصدر سابق، ص 67.
7. حسن لطيف كاظم الزبيدي، مصدر سابق، ص 30.
8. نبيل محمد سليم، العراق والفصل السابع واتفاق تعاون طويل الأمد مع الولايات المتحدة الأميركية، مركز الدراسات الدولية، شباط/ 2008.
9. نبيل محمد سليم، العراق والفصل السابع واتفاق تعاون طويل الأمد مع الولايات المتحدة الأميركية، سلسلة أوراق دولية، 2008.
10. نبيل محمد سليم، مصدر سابق، ص 77.
11. إبراهيم الجاسم، القوة العسكرية ودورها في إحلال السلام في العالم، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، المانيا، 2009.
12. باسيل يوسف بجك، الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأميركية: الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأميركية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، 2008.
13. هادي حسن عليوي، الاتفاقية العراقية الأميركية المرتقبة... استكمال السيادة... حماية النظام الديمقراطي... الشراكة الاقتصادية، جريدة الصباح، بغداد، العدد 1373، 26/ نيسان 2008.

14. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق، ص 78.

15. المصدر نفسه.

16. نص الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

17. محمد الهزاط، مصدر سابق.

18. المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

19. احمد القرعي، مصدر سابق، ص 12.

20. لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، ط1، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

21. محمد الهزاط، مصدر سابق، ص90.

22. خليل إسماعيل الحديثي، الاحتلال والمقاومة دراسة في المشروعية، دراسات عراقية، مركز الخليج للأبحاث، العدد الثاني، 2005.

23. عبد الكريم الجنابي، مصدر سابق، ص 23.

24. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص45.

25. روبرت فيسك، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، 2003.

26. سليمان الرياشي، التسلح ونزع السلاح النووي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، السنة السابعة والعشرون، العدد (312) 2005.

27. المصدر السابق نفسه.

28. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 66.

29. المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

30. المادة 27 من نظام روما الأساس.

31. نظام روما الأساس لعام 1998، 24، 25، 29، 30.

32. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص78.

33. الفقرتان أ و ب تتعلقان بالترتيب بالجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.

34. البروتوكول الإضافي الأولي لعام 1977، المادة 88/ ف3.

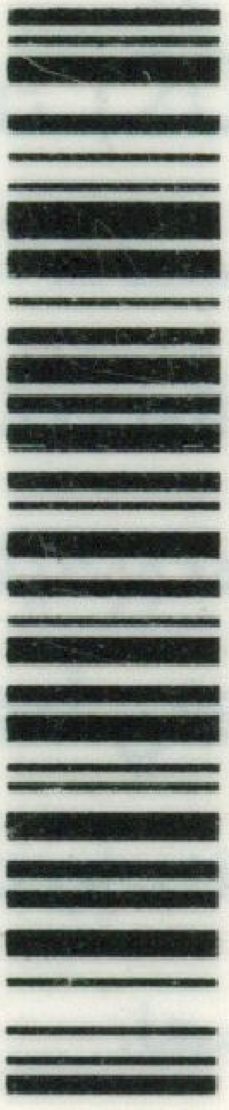
35. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 56.

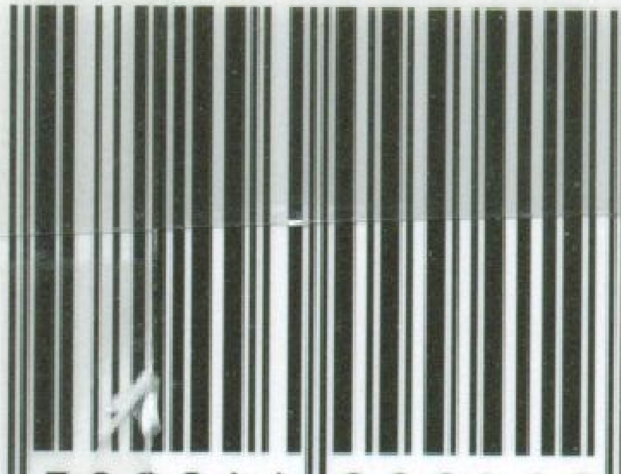
الفهرس

فهرس

الأمم المتحدة
والتضحية بالأمن الإنساني في العراق

لقد يسرت المنظمة الدولية شرعنة احتلال العراق وتعريض شعبه للخطر، وأطاحت بأمنه الإنساني، الذي هو احد أهم المسؤوليات التي أنشئت عليها هذه المنظمة، وهو ما يمثل خرقاً فاضحاً لدورها الذي بدا متحيزاً وواقعاً تحت ضغط القوة المهيمنة في النظام الدولي، ناهيك عن أن هذه المنظمة قد تغافلت عمداً عن حق الشعب العراقي في مقاومة هذا الاحتلال غير المشرعن، وظل دورها شكلياً في العراق، طوال المدة الممتدة من(1991-2011
ومحددة الأدوار وأسيرة للتوجهات الأمريكية المعلنة
من أطراف غير معلنة، وفي المحصلة فأن منظمة
قايضت حقوق الشعب العراقي ومستقبله، وفقدت
ومسؤوليتها التاريخية، وعليه لا يمكن لهذه المن
على وفق رغبة القوى الفاعلة في المنظومة الدولية
قادرة على حمل التوصيف الذي جاء في ديباجة







مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية
www.hrcsiraq.com | hrcss2006@yahoo.com